

جامعة اليرموك – كلية الشريعة

قسم الفقه والدراسات الإسلامية

نظرية استقرار النقد عند المقريزي

قدمت هذه الرسالة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة اليرموك

إعداد الطالب

حسن محمود العمري

إشراف

الدكتور عبد الرؤوف الخرابشة　　　الدكتور رياض المومني

١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نظرية استقرار النقد عند المقريزي

إعداد

حسن محمود محمد العمري

دبلوم في الصيدلة- سنتان- كلية مجتمع حوارة ١٩٨٥م

بكالوريوس اقتصاد من جامعة اليرموك عام ١٩٩٢

قدمت هذه الرسالة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة اليرموك

لجنة المناقشة:

١- د. عبد الرؤوف الخرابشة .... رئيساً

٢- د. رياض المومني .... عضواً

٣- د. فخري أبو صفية .... عضواً

٤- أ. د.عبد الرزاق بني هاني .... عضواً

١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

الإهـــــداء....

إلى روح والدي المتوفى

إلى الوالدة الصبورة المجاهدة

إلى جميع الأخوة والأخوات الكرام

إلى زوجتي التي صبرت وتغلبت على صعاب عملي في هذا الجهد العلمي

إلى الزملاء أصدقاء ربيع العمر الذين أعانوني على إخراج هذا البحث

إلى أستاذي المشرفين الفاضلين اللذين ما بخلا علي بذرة جهد ودراية ومعرفة علمية

إلى أولئك أهدي ثمرة هذا البحث المتواضع

شكر وتقدير

بتوفيق من الله -عزّ وجل- وبرعاية مستمدة من رحمته تمّ إعداد هذه الرسالة، فإنّه لا يسعني إلا أن أتوجه بالشكر والتقدير لجلاله وعظيم سلطانه، وأتقدم بجزيل شكري وعظيم تقديري لكل من ساهم في إنجاز وإتمام هذه الرسالة.

وأخص بالذكر أستاذي الجليلين الفاضلين الدكتور عبد الرؤوف الخرابشة رئيس قسم الفقه والدراسات الإسلامية، والدكتور رياض المومني من قسم الاقتصاد بتفضلهما مشكورين قبول الإشراف على هذه الرسالة العلمية منذ بذور فكرتها وحتى الإنتهاء من مراحل إعدادها، إذ عملا على قراءة ما جمعت وتصويب ما أخطأت وإبداء ملاحظاتهما القيمة التي عملت على خدمة هذه الرسالة.

وكما يطيب لي أن أتقدم بالشكر والتقدير لأستاذي الفاضلين الأستاذ الدكتور عبد الرزاق بني هاني والدكتور فخري أبو صفية، بتفضلهما مشكورين قبول مناقشة الرسالة ومراجعتها من أجل إظهارها بأجمل صورة وأحسن حال جزاهما الله خير الجزاء.

داعياً الباري جلت قدرته أن يجعل من هذه الرسالة نوراً يستنار به في اقتصاد ديننا، وعلماً نافعاً تنتفع به أجيال المسلمين اللاحقة، وكفة راجحة في كفة حسناتنا وحسنات المقريزي رحمه الله.

والله ولي التوفيق

الباحث

حسن محمود العمري

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد، الذي بعث بالدين القيم؛ ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، ويقودهم إلى ما فيه سعادتهم في الدينا وفلاحهم في الآخرة.

أ- أهمية الموضوع:

نظراً لأهمية البحث في موضوع النقد في النظام الإسلامي، فقدعزمت على دراسة هذا الموضوع مستمداً المعارف التي تقودني إليه من علماء المسلمين الأبرار الذين تركوا بصمات واضحة في علم الاقتصاد الإسلامي كالمقريزي رحمه الله.

وجاء اختياري لدراسة هذا الموضوع؛ نتيجة للإحساس المتزايد لأهميته وضرورة بحثه بحثاً أكاديمياً متخصصاً، يكشف ويجلي مساهمات وإضافات علماء ومؤرخي الإسلام ببناء هيكل الاقتصاد الإسلامي، ومساعدتهم في مواجهة المشاكل الاقتصادية التي تواجه المجتمعات البشرية كمشكلة النقد وعدم استقراره وثباته مع العمل على دراسة ما جاء به المقريزي من أفكار نقدية حول هذه المشكلة ومقارنتها مع أفكار الاقتصاد المعاصر.

ب- أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختياري لهذا الموضوع إلى جملة من الأمور، أهمها:

١- أهمية جدوى هذا الموضوع، وموقعه من الإسلام والمسلمين ومعيشتهم الاقتصادية، فهو يمثل مرجعاً وسنداً علمياً لمكتبة الاقتصاد الإسلامي.

٢- هذا الموضوع من الاهتمامات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، إذ يشغل حيزاً من فجوات هذا العلم.

٣- إبراز الحاجة لمثل هذا العلم من بين العلوم الأخرى، لبيان اهتمامات الإسلام بالإنسان في كافة ظروفه وأوضاعه الحياتية.

٤- الوقوف عند علماء الاقتصاد الإسلامي ومؤرخيه كالمقريزي؛ لبيان أفكارهم الاقتصادية ومقارنتها بالأفكار الوضعية، وتميزهم على غيرهم من الاقتصاديين.

٥- المساهمة في العمل على تذليل العقبات والصعوبات التي تقف عائقاً أمام تطور علم الاقتصاد الإسلامي.

جـ- الدراسات السابقة في هذا الموضوع:

لم يقف الباحث من خلال تناوله لهذا الموضوع على دراسات متعلقة به سواء أكانت دراسات معاصرة أم قديمة، ولكن كانت هناك أفكار متناثرة بين طيات المصادر القديمة والمراجع الحديثة عمل الباحث قدر الإمكان على جمعها.

وليس هناك من أبحاث أو دراسات تتعلق بجانب بحث الأفكار الاقتصادية والنقدية عند المقريزي سوى الأفكار الموجودة في كتبه ومؤلفاته والتي لم يعمل على تحليلها ودراستها دراسة وافية يُستحق الوقوف عندها. لذا ارتأيت أنه من المناسب استقطاب تلك الأفكار والعمل على دراستها ومقارنتها بالأفكار الاقتصادية الحديثة.

د- الصعوبات التي واجهت الباحث:

وخلال إعداد هذا البحث واجهتني بعض الصعوبات، والتي كان من الواجب عليّ تجاوزها، وقد تمثلت بما يلي:

١- شح المصادر والمراجع والدراسات المعنية بمثل هذا البحث.

٢- عدم وجود مجال للتطبيق في بيئة إسلامية سلطانها الإسلام وبابها علم الاقتصاد الإسلامي.

٣- جمع المادة العلمية، إذ أنها كانت موزعة في مصادر ومراجع متفرقة ومتباينة في اتجاهاتها ومناهجها.

٤- عدم وجود دراسات وأبحاث سابقة ذات علاقة بالموضوع.

هـ- منهج البحث:

١- اعتمدت في جمع مادة البحث على المصادر العلمية الأصيلة ما أمكن، ثم رجعت إلى الدوريات المعاصرة، وما صنف من كتب تبحث جوانب من مواضيع هذا البحث.

٢- اتبعت في دراستي لهذا الموضوع المنهج الإسلامي، ووضعته أساساً لها، فعند ورود مسألة فقهية أو اقتصادية عرضتها على المذاهب التي تعرضت لها وقارنت بينها مع مراعاة الترتيب الزمني عند عرض أقوال العلماء والفقهاء، مع ذكر أهم أقوال العلماء والفقهاء، مع إيراد أهم الأدلة على تلك المسألة واعتمدت بشكل رئيس على المصادر الأولية الأصيلة والمراجع الاقتصادية الحديثة.

٣- استندت في توثيق المعلومات والنصوص من مظانها إلى الأصول العلمية المعمول بها، حيث وضعت أرقاماً مستقلة لكل صفحة على حدة تبدأ من رقم (١)، وتوضع في أسفل كل صفحة هوامشها.

٤- بالنسبة للنصوص القرآنية، رجعت من أجلها إلى القرآن الكريم وحرصت قدر الإمكان على توثيق تلك النصوص وتفسيرها من أمهات كتب التفسير.

٥- خرّجت الأحاديث النبوية الشريفة معتمداً على الصحيحين تخريجاً دقيقاً، وذكرت درجة صحة الأحاديث.

٦- ترجمت لأبرز الأعلام الذين ورد ذكرهم في الرسالة.

٧- وقفت عند الألفاظ الغامضة شارحاً إياها حسب سياقها وحسب المعنى الذي وردت فيه.

٨- جمعت ما ورد في الرسالة من مصادر ومراجع وأبحاث وفهرست لها أبجدياً حسب الاسم الأخير لمؤلفيها.

٩- أنهيت الرسالة بخاتمة ضمنتها أبرز ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

خطة البحث:

فقد تضمن هيكل خطة البحث على مقدمة وفصل تمهيدي وثلاثة فصول أخرى، أوجزها فيما يلي:

المقدمة: تعرضت فيها لأهمية البحث وأسباب اختياره ومنهجية الباحث في بحثه، والصعوبات التي واجهت الباحث خلال إعداده لهذا البحث، كما بينت فصول البحث وأجزاءه.

الفصل التمهيدي:

واشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالمقريزي من حيث اسمه ونسبه، مولده ونشأته، وفاته. وجعلته في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه

المطلب الثاني: مولده ونشأته

المطلب الثالث: وفاته

المبحث الثاني: عصر المقريزي وحياته العلمية. وجعلته في خمسة مطالب:

المطلب الأول: عصره ومعاصروه

المطلب الثاني: شخصيته العلمية

المطلب الثالث: أساتذته وشيوخه

المطلب الرابع: مذهبه

المطلب الخامس: مؤلفاته

المبحث الثالث: شخصيته العامة ومناصبه الرسمية، وجعلته في مطلبين:

المطلب الأول: شخصيته العامة

المطلب الثاني: مناصبه الرسمية

الفصل الأول: نشأة النقود وتطورها وأنواعها وموقف المقريزي منها.

واشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف النقود، وجعلته في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: النقد في اللغة

المطلب الثاني: النقد في الفكر الاقتصادي المعاصر

المطلب الثالث: النقد في الفكر الاقتصادي الإسلامي

المبحث الثاني: نشأة النقود وتطورها وأنواعها، وجعلته في أربعة مطالب:

المطلب الأول: نظام المقايضة

المطلب الثاني: النقود السلعية

المطلب الثالث: النقود المعدنية

المطلب الرابع: النقود الورقية

المبحث الثالث: النقود التي أشار إليها المقريزي وموقفه منها، وجعلته في مطلبين:

المطلب الأول: الدنانير والدراهم

المطلب الثاني: الفلوس

المبحث الرابع: وظائف النقود عند المقريزي

المبحث الخامس: الطبيعة المالية للنقود

المبحث السادس: التجارة في النقد

الفصل الثاني: الأزمة الاقتصادية والتضخم والنقود عند المقريزي.

واشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الأزمة الاقتصادية وأسبابها، وآثارها، ووسائل معالجتها عند المقريزي. وجعلته في أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأزمة الاقتصادية عند المقريزي

المطلب الثاني: أسباب الأزمة الاقتصادية التي أشار إليها المقريزي

المطلب الثالث: آثار الأزمة الاقتصادية التي أشار إليها المقريزي

المطلب الرابع: وسائل معالجة الأزمة الاقتصادية التي أشار إليها المقريزي

المبحث الثاني: النقود والتضخم عند المقريزي. وجعلته في أربعة مطالب:

المطلب الأول: نبذة عن مفهوم تثبيت النقد واضطرابه

المطلب الثاني: التضخم وأسبابه عند المقريزي

المطلب الثالث: آثار التضخم التي أشار إليها المقريزي

المطلب الرابع: وسائل معالجة التضخم عند المقريزي

الفصل الثالث: ظواهر ونظريات نقدية عند المقريزي.

واشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ظاهرة النقود الجيدة والنقود الرديئة

المبحث الثاني: المقريزي وقانون جريشام

المبحث الثالث: النظرية الكمية عند المقريزي

الخاتمة: واشتملت على:

أ- النتائج

ب- التوصيات

تعتبر هذه الخاتمة مدخل أساس لمعرفة الأفكار الرئيسة في هذا البحث

الباحث:

حسن محمود العمري

الفصل التمهيدي

المبحث الأول: التعريف بالمقريزي من حيث اسمه ونسبه، ومولده ونشأته، ووفاته

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: وفاته.

المبحث الثاني: عصر المقريزي وحياته العلمية.

المطلب الأول: عصره ومعاصروه.

المطلب الثاني: شخصيته العلمية.

المطلب الثالث: أساتذته وشيوخه.

المطلب الرابع: مذهبه.

المطلب الخامس: مؤلفاته.

المبحث الثالث: شخصيته العامة ومناصبه الرسمية.

المطلب الأول: شخصيته العامة.

المطلب الثاني: مناصبه الرسمية.

المبحث الأول: التعريف بالمقريزي من حيث اسمه ونسبه، ومولده ونشأته، ووفاته

المطلب الأول: اسمه ونسبه:

لقد تعددت المصادر والمراجع التي تشير إلى اسم ونسب المقريزي، على اختلاف بسيط فيما بينها.

فقد عرَّفه ابن العماد[1] بقوله: "تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن تميم بن عبد الصمد المقريزي الحنفي البعلي الأصل، المصري المولد والدار والوفاة"[2].

كما أن السخاوي[3] عرَّفه بقوله: "أحمد بن علي بن عبد القادر بن إبراهيم بن محمد بن تميم بن عبد الصمد بن أبي الحسن بن عبد الصمد بن تميم التقي أبو العباس بن العلاء بن المحيوي الحسيني العبيدي البعلي الأصل، القاهري، ويعرف بابن المقريزي"[4].

---

(١) ابن العماد: هو الامام الفقيه الأديب المؤرخ الأخباري، أبو الفلاح، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكْري الدمشقي الصالحي الحنبلي، المعروف بابن العماد، ولد في صالحية دمشق سنة ١٠٣٢ هـ، نشأ بدمشق ورحل إلى القاهرة وتوفي في مكة المكرمة سنة ١٠٨٩ هـ. أنظر: ابن العماد، شذرات الذهب، تحقيق محمود الأرناؤوط، م١، (دمشق- بيروت: دار ابن كثير)، ص٨٦-٩٠.

(٢) ابن العماد، شذرات الذهب، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، ج٧، (بيروت: منشورات دار الآفاق الجديدة)، ص٢٥٤.

(٣) السخاوي: هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن العلامة المسند الحافظ المتقن شمس الدين أبو الخير السخاوي، ولد سنة ٨٣١هـ بالقاهرة، المختلف على سنة وفاته. أنظر: نجم الدين الغزي، الكواكب السائرة، تحقيق جبرائيل سليمان جبور، ج١، بيروت، ص٥٣-٥٤.

(٤) السخاوي، الضوء اللامع، ج٢، (القاهرة: مكتبة القدسي، ١٣٥٣هـ)، ص٢١.

وكما قد حقق حسين عاصي اسمه ونسبه فذكر أنه: "أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد بن إبراهيم بن تميم البعلي العبيدي الحسيني، ويلقب بتقي الدين، ويعرف بالمقريزي"[1].

وذكرت هذه المصادر أن نسب المقريزي يرجع إلى حارة المقارزة، إحدى حارات مدينة بعلبك، تلك المدينة الشامية القديمة، والتي قدمت منها أسرته إلى مصر في حياة أبيه علي، ويطابق اسم هذه الحارة اسماً يطلق على ضاحية قرب روما، مما يحتمل أنها كانت سكناً لإحدى الجاليات الايطالية التي وفدت للتجارة في بلاد الشرق الأدنى زمن الحروب الصليبية[2].

المطلب الثاني: مولده ونشأته:

تجمع كتب التراجم التي تناولت حياة المقريزي بالبحث على أن مولده كان سنة ٧٦٦هـ-١٣٦٤م بحارة[3] برجوان بقسم الجمالية بمحافظة القاهرة، فالمعروف أن المقريزي نشأ قاهرياً بناحية من أعظم نواحي القاهرة، وأن جدّه ابن الصايغ الحنفي[4]، تكفل بتعليمه، وكان متمسكاً بالحنفية، وبعد موت جدّه ترك المذهب الحنفي وانتقل إلى المذهب الشافعي، وأن أسرة المقريزي عرفت أجيالها بالاشتغال بالقلم بدمشق وبعلبك والقاهرة؛ أي أن المقريزي شهد حوادث عصره من زاوية أبناء الفئة الفكرية من الطبقة الوسطى على قول المصطلح الإجتماعي في العصر الحاضر[5].

---

(١) حسين عاصي، أعلام مؤرخي العرب والإسلام، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٢)، ص٥-٦.

(٢) المرجع السابق، الصفحة نفسها، وأنظر: المقريزي، المواعظ والاعتبار، تحقيق محمد مصطفى زيادة، ج١، طبعة بولاق، دار التحرير، ١٢٧٠هـ، المقدمة، ص٥٠.

(٣) الحارة: تعني في العصور الوسطى الفندق أو الخان أو الوكالة، أما في العصر الحديث فتعني العمارة الكبيرة. أنظر: المقريزي، المواعظ والاعتبار، تحقيق محمد مصطفى زيادة، ج١، مرجع سابق، المقدمة، ص ب.

(٤) ابن الصايغ الحنفي: هو شمس الدين محمد بن محمد، توفي سنة ٧٨٦هـ. أنظر: حسين عاصي، أعلام مؤرخي العرب والإسلام، مرجع سابق، ص٧.

(٥) أنظر: محمد عبد الله عنان، مؤرخو مصر الإسلامية، ط١، (القاهرة: مطبعة لجنة التاليف والترجمة والنشر، ١٩٦٩م)، ص٨٧.

كما أن المقريزي عكف على الدراسةالتقليدية لأبناء طبقته وهي دراسة علوم الدين، ودراسة الفقه والتفسير والحديث، وبعض العلوم مثل التاريخ، وتقويم البلدان والحساب[1].

المطلب الثالث: وفاته:

أما وفاة المقريزي، فقد ذكر السخاوي أنها كانت عصر يوم الخميس في السادس عشر من رمضان سنة ٨٤٥هـ بالقاهرة على أثر مرض لازمه طويلا[2].

وهذا ما ذهب إليه أكثر المؤرخين والباحثين، غير أن السيوطي ذهب إلى أن وفاته كانت سنة ٨٤٠هـ[3].

وكان دفنه يوم الجمعة في مقبرة الصوفية، خارج باب النصر في القاهرة عن عمر ناهز الثمانين[4].

ولم تشر المصادر إلى ذرية له سوى ما ذكرت بعض الروايات من أن له بنتاً ماتت في حياته بالطاعون الذي اجتاح القاهرة سنة ٨٠٦هـ[5].

---

(١) المقريزي، المواعظ والاعتبار، تحقيق محمد مصطفى زيادة، ج٢، مرجع سابق، ص٩٢.

(٢) السخاوي، الضوء اللامع، مرجع سابق، ص٢٠-٢٥.

(٣) السيوطي، حسن المحاضرة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ج١، ط١، (بيروت: دار إحياء الكتب العربية)، ص٢٦٦.

(٤) السخاوي، الضوء اللامع، مرجع سابق، ص٢٠-٢٥.

(٥) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

المبحث الثاني: عصر المقريزي وحياته العلمية.

المطلب الأول: عصره ومعاصروه:

أما العصر الذي عاش فيه المقريزي فيمتد من أواخر القرن الثامن الهجري إلى أواسط القرن التاسع، عاصر خلاله المقريزي من ملوك مصر عشره، وأدرك مرحلتين كبيرتين في تطور مصر القاهرة والمجتمع المصري: الأولى، في أواخر القرن الثامن من حيث كانت مصر القاهرة بعدما أصابها من وباء ترتدي ثوباً جديداً من الحياة، والثانية، بعد المحن التي توالت عليها بين ٨٠٦هـ – ٨١٢هـ وما أصابها من وباء حيث عادت ثانية تسترد عمرانها وبهائها، وقد أفاض المقريزي في أخبار هذين العصرين وأحوالهما وآثارهما[1].

وقد كان القرن التاسع الهجري أخصب فترات العلم والأدب في العصر الإسلامي، فلقد دوّن تاريخ هذه الفترة عدد كبير من النقلة والمؤرخين المعاصرين الذين تزهو بمؤلفاتهم الخطية دور الكتب الخاصة والعامة، في الشرق والغرب، وامتدحها المستشرقون والعاملون على التاريخ المصري في جميع بلاد العالم، ومن هؤلاء المؤلفين المصريين الذين امتازوا بجدارة وصدارة علمية بين معاصيرهم المقريزي[2]. وهذا بفضل مؤلفاته التاريخية وغير التاريخية والتي من أهمها كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار.

---

(١) المقريزي، المواعظ والاعتبار، ج٢، مرجع سابق، ص٢٢٥.

(٢) المقريزي، النقود الإسلامية، تحقيق محمد السيد علي بحر العلوم، ط٥، (النجف: منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها، ١٩٦٧)، ص٨.

ومن أهم معاصريه من العلماء: أبو المحاسن، جمال الدين يوسف بن تغري بردي[1]، وكذلك ابن حجر[2]، والعيني[3]، وخليل بن شاهين[4]، هؤلاء بدا بعضهم أوسع منه معرفة في ذلك العصر، نظراً لتقلبهم في الوظائف الكبرى في الدولة المملوكية[5].

المطلب الثاني: شخصيته العلمية:

لقد عني المقريزي منذ صغره بدراسة علوم الدين، فحفظ القرآن، ودرس الفقه والتفسير والحديث والنحو، واهتم بالتاريخ الإسلامي العام، وبتاريخ الدول المجاورة لمصر، كما عني بمسائل الاقتصاد السياسي والتاريخ الإجتماعي، وبالأوزان والمقاييس والنقود الإسلامية، وبعض العلوم الأخرى مثل تقويم البلدان والأدب والحساب، وقد كانت دراسته في الأزهر أصل التفكير يومئذ على أساتذة هذا العصر وشيوخه[6].

---

(١) أبو المحاسن: هو جمال الدين يوسف بن تغري بردي، عبد الله الظاهري الجويني، ولد سنة ٨١٣هـ بالقاهرة، وتوفي سنة ٨٧٤هـ. أنظر: محمد عبد الله عنان، مؤرخو مصر الإسلامية، ط١، مرجع سابق، ص١١٤-١٢٤.

(٢) ابن حجر: هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ويعتبر من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة ٧٧٣هـ/١٣٧٢م - ٨٥٠هـ/ ١٤٤٩م. أنظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، ج١، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٤م)، ص١٧٨.

(٣) العيني: هو بدر الدين أبو محمد، (أو أبو الثناء) محمود بن أحمد بن موسى السروجي العنتيابي الحلبي، القاهري، الحنفي الشهير بالعيني، ولد سنة ٧٦٢هـ قرب عنتياب، وتوفي سنة ٨٥٥هـ. أنظر: شاكر مصطفى، التاريخ العربي والمؤرخون، ج٤، ط١، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٣م)، ص١١٠.

(٤) خليل بن شاهين: هو خليل بن شاهين الظاهري، يعرف بابن شاهين، أمير من المماليك، اشتهر بمصر، ولد ببيت المقدس، وتعلم بالقاهرة، ولد سنة ٨١٣هـ/ ١٤١٠م، وتوفي سنة ٨٧٣هـ/ ١٤٦٨م. أنظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، ج٢، مرجع سابق، ص٣١٨.

(٥) دراسات عن المقريزي، مجموعة أبحاث، الجمعية المصرية العامة للتأليف والنشر، ١٩٧١م، ص٩.

(٦) حسين عاصي، أعلام مؤرخي العرب والإسلام، مرجع سابق، ص٧.

المطلب الثالث: أساتذته وشيوخه:

درس المقريزي على يد الكثير من الأساتذة والشيوخ والعلماء، والذين من أهمهم:

١- شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن الصايغ، وهو جدُّ المقريزي وكافله ومربيه بعد وفاة والده، توفي سنة ٧٨٦هـ/ ١٣٨٤م[1].

٢- الشيخ برهان الدين أبو اسحاق إبراهيم الأموي الفقيه الحنبلي، وأحد أصحاب الإمام ابن تيمية، المتوفى سنة ٨٠٥هـ[2].

٣- زين الدين العراقي، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكردي الشافعي، ولد سنة ٧٢٥هـ، وتوفي سنة ٨٠٦هـ[3].

٤- الهيثمي: أبو الحسن، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الشافعي المعرّف بابن حجر الهيثمي، توفي سنة ٨٠٧هـ[4].

٥- السراج البلقيني: شيخ الإسلام سراج الدين عمر البلقيني بن رسلان الكتاني الشافعي، ولد سنة ٧٢٤هـ، وتوفي سنة ٨٠٥هـ[5].

٦- ابن الملقن: أبو حفص، سراج الدين عمر بن أحمد بن محمد الأنصاري الأندلسي الأصل، المصري الشافعي، ولد سنة ٧٢٣هـ، وتوفي سنة ٨٠٤هـ[6].

٧- ابن دقماق: صارم الدين إبراهيم بن محمد بن شمس الدين أيدمر بن دقماق العلائي الحنفي المصري، ولد في حدود سنة ٧٥٠هـ، وتوفي سنة ٨٠٩ هـ[7].

---

(١) حسين عاصي، أعلام مؤرخي العرب والإسلام، مرجع سابق، ص٧.

(٢) جمال الدين الأتابكي، النجوم الزاهرة، تحقيق فهيم محمد السلتوت، ج١٢، (الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، ١٩٧٠م)، ص١٤٣.

(٣) السخاوي، الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ، ط(العلي)، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٧٩م)، ص٧٠٢-٧٤٣.

(٤) ابن العماد، شذرات الذهب، ج٧، مرجع سابق، ص٧٠.

(٥) ابن الصيرفي، نزهة النفوس، تحقيق حسين حبشي، ج٢، (القاهرة: دار الفكر العربي)، ص٧٣.

(٦) السخاوي، الضوء اللامع، ج٦، مرجع سابق، ص١٠٠-١٠٥. وأنظر: السيوطي، حسن المحاضرة، ج١، مرجع سابق، ص٢٤٩.

(٧) خير الدين الزركلي، الأعلام، م١، ج١، مرجع سابق، ص٦٤. وأنظر: شاكر مصطفى، التاريخ العربي والمؤرخون، مرجع سابق، ص١٣١.

٨- ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن الحسن بن عبد الرحمن بن خلدون، الحضرمي الأشبيلي فيلسوف التاريخ الإسلامي، ولد سنة ٧٣٢هـ في تونس، وقد عرفه المقريزي في مرحلة النضج، وكان أكثر شيوخه تأثيراً فيه، حيث إنّ تأثره بمقدمة ابن خلدون فاق حد الإعجاب[١].

المطلب الرابع: مذهبه:

اختلفت الأقوال في تحديد مذهب المقريزي، ولكنها انحصرت في أربعة أقوال:

الأول: أنه حنبلي، ودعامة هذا الرأي أنه انحدر من أب وجدٍّ حنبلي، وأن جدّه لأبيه كان فقيهاً حنبلياً، وحجة في الحديث[٢].

الثاني: أنه حنفي، استناداً إلى أنه ترعرع في كنف جدّه لأمه، وهو شمس الدين ابن صايغ، وقد كان فقيهاً حنفياً، وبحكم صلته ورعايته له فقد حفظ مختصراً في الفقه الحنفي[٣].

الثالث: أنه شافعي، قال ابن ثغري بردي: "وتفقه على مذهب الحنفية، وهو مذهب جدّه لأمه، ثم تحول شافعياً بعد مدة طويلة لسبب من الأسباب ذكره لي"[٤].

الرابع: أنه ظاهري، وقال ابن العماد: "وكان كثير التعصب على السادة الحنفية وغيرهم، لميله إلى المذهب الظاهري"[٥]. وقال السخاوي: "قال شيخنا (ابن

(١) خير الدين الزركلي، الأعلام، م٣، ج٣، ط٦، مرجع سابق، ص٣٢٠. وأنظر: حسين عاصي، أعلام مؤرخي العرب والإسلام، مرجع سابق، ص٩.

(٢) المقريزي، النقود الإسلامية، مرجع سابق، ص١٢.

(٣) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٤) يوسف الأتابكي، المنهل الصافي، ج١، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٤)، ص٣٩٤.

(٥) ابن العماد، شذرات الذهب، ج٢، مرجع سابق، ص٢٥٥.

حجر) أنه أحب الحديث، فواظب على ذلك، وحتى كان يفهم بمذهب ابن حزم، ولكنه كان لا يعرفه"[1].

ويرجح محقق كتاب النقود الإسلامية للمقريزي بأن انتهاء ميله كان للمذهب الشافعي لأمرين:

الأمر الأول: لذهاب أغلب المؤرخين والباحثين إلى القول بكونه شافعي المذهب.

الأمر الثاني: لأن المقريزي تولّى نيابة القضاء عند قاضي القضاة الشافعي، ولا يمكن أن يتولى أحد هذا المنصب إلا إذا كان شافعي المذهب[2].

المطلب الخامس: مؤلفاته:

لقد تعددت مؤلفات المقريزي في مختلف الاتجاهات الدينية والتاريخية والأدبية والإجتماعية وغيرها، ومن أبرزها[3]:

١- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: ويعرف بخطط المقريزي، والمراد به في أصل وضعه جمع ما تفرق من أخبار الديار المصرية، وأحوال سكانها بحيث تشكل من مجموعها معرفة مجمل أقاليم مصر. وقد طبعت خطط المقريزي في مصر سنة ١٢٧٠هـ، في مجلدين كبيرين، وأعيد طبعه في مصر.

٢- السلوك لمعرفة دول الملوك: هو تاريخ مصر من سنة (٥٧٧هـ - ٨٤٤هـ).

---

(١) السخاوي، الضوء اللامع، ج٢، مرجع سابق، ص٢٢.

(٢) المقريزي، النقود الإسلامية، مرجع سابق، ص١٤.

(٣) المقريزي، النقود الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٠-٢٤. وأنظر: حسين عاصي، أعلام مؤرخي العرب والإسلام، ط١، مرج سابق، ص٧٠-٩٢.

٣- كتاب المقفى، أو التاريخ الكبير: وصف فيه معيشة الأمراء والمشاهير، الذين أقاموا بمصر.

٤- درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة: هو معجم تراجم الأعيان من معاصريه، ويقع في ثلاثة مجلدات.

٥- اتعاظ الحنفاء بأخبار الأئمة الخلفاء: تاريخ الدولة الفاطمية.

٦- الدرر المضيئة في تاريخ الدولة الإسلامية: من مقتل عثمان إلى المستعصم أخر الخلفاء العباسيين.

٧- إمتاع الأسماع بما للرسول من الأبناء والأحوال والحفدة والمتاع.

٨- نبذة العقود في أمور النقود: يشتمل على تاريخ النقود العربية.

٩- المكاييل والموازين الشرعية: رسالة تبحث في المكاييل والموازين العربية بالنظر إلى الشرع والعرف العام عند الناس.

١٠- مقالة لطيفة وتحفة سنية شريفة: في حرص النفوس الفاضلة على بقاء الذِكر.

١١- النحل عبر النحل: في النحل ومملكته، والعسل وأسمائه، وما يتصل بذلك في علم الحيوان والنبات.

١٢- ضوء الساري في معرفة خبر تميم الداري.

١٣- الطريقة الغريبة في أخبار حضر موت العجيبة، أو الطرفة الغريبة: رسالة في إرشاد الحاج لطريق مكة.

١٤- البيان والإعراب عمّا في أرض مصر من الأعراب.

١٥- الإلمام بمن في أرض الحبشة من ملوك الإسلام.

١٦- معرفة ما يجب لآل البيت الشريف من الحق على من عداهم.

١٧- الذهب المسبوك في ذكر من حجَّ من الملوك.

١٨- النزاع والتخاصم بين بني أمية وبني هاشم.

١٩- الإشارة والأسماء إلى حل لغز الماء.

٢٠- إزالة التعب والعناء في معرفة حال الغناء.

٢١- ذكر ما ورد في بني أمية وبني العباس من الأقوال.

٢٢- كتاب الخبر عن البشر: ذكر فيه القبائل وأنساب الرسول المعظم ﷺ.

٢٣- جني الأزهار من الروض المعطار: وصف فيه أهم الأقاليم ومساحاتها.

٢٤- إغاثة الأمة بكشف الغمة.

٢٥- البيان المفيد في الفرق بين التوحيد والتلحيد: وفي بعض المصادر ورد اسمه (تجريد التوحيد المفيد).

٢٦- تراجم ملوك الغرب.

٢٧- عقد جواهر الأصفاط في أخبار الفسطاط.

٢٨- تاريخ الأقباط، أو أخبار قُبْطِ مصر.

٢٩- تاريخ الجراكسة.

٣٠- مجمع الفرائد ومنبع الفوائد: ويشتمل على علمي العقل والنقل المحتوي على فن الجدِّ والهزل.

٣١- ما شاهده وسمعه عالِمْ ينقل في كتاب.

٣٢- المقاصد السنية في معرفة الأجسام المعدنية.

٣٣- السير في سؤال خاتمة الخير.

٣٤- الإشارة والإعلام ببناءالكعبة وبيت الله الحرام.

٣٥- الأخبار عن الأعذار.

٣٦- شارع النجاة: اشتمل على ما اختلف فيه البشر من أصول دياناتهم وفروعها مع بيان أدلتها، وتوجيه الحق فيها.

٣٧- شذور العقود في ذكر النقود القديمة والإسلامية: يستعرض فيه تاريخ النقود العربية والإسلامية باختصار.

إن ما تقدم ذكره من مؤلفات للمقريزي قد وردت في المصادر القديمة والحديثة، وبعضها مطبوع وبعضها لا زال مخطوطاً.

المبحث الثالث: شخصيته العامة ومناصبه الرسمية

المطلب الأول: شخصيته العامة:

تمكن المقريزي من تكوين شخصيته العلمية والثقافية بحيث ألفت إليه الأنظار، فقد بدأ بنجمه يلمع في أوساط القاهرة كفاضل وأديب. استطاع أن يوجه الانتباه إليه.

وبالإضافة إلى ذلك فقد كان رجلاً، فاضلاً، ديِّناً، مجداً، أميناً في عمله، وامتاز بحسن الخلق، وكرم العهد، وكثرة التواضع، وعلو الهمة لمن يقصده، والمحبة في المذاكرة، وحسن الصلاة، ومزيد الطمأنينة، والملازمة لبيته، ومحمود السيرة في مباشراته[1].

ويقول ابن حجر: "كان حسن الصحبة، حلو المحاضرة، لطيف المعاشرة، لم يسيء لأحد"[2].

وقالت بعض المصادر[3] عنه: "وقد انقطع في داره ملازماً للخلوة، والعبادة آخر حياته، وقلَّ أن يتردد على أحد إلا لضرورة".

---

(١) المقريزي، النقود الإسلامية، مرجع سابق، ص١٢.

(٢) السخاوي، الضوء اللامع، ج٢، مرجع سابق، ص٢٤.

(٣) المقريزي، النقود الإسلامية، مرجع سابق، ص١٣. وأنظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

المطلب الثاني: وظائفه ومناصبه الرسمية:

لقد شغل المقريزي عدة وظائف ومناصب حكومية أهمها:

١- موقعاً في ديوان الإنشاء بالقلعة، من سنة ٧٨٨هـ-٧٩١هـ[١].

٢- قاضياً عند قاضي قضاة الشافعية[٢].

٣- إماماً لجامع الحاكم الفاطمي[٣].

٤- مدرساً للحديث بالمدرسة المؤيدية[٤].

٥- الخطابة بجامع عمرو ومدرسة السلطان حسن[٥].

٦- محتسباً في القاهرة والوجه البحري سنة ٨٠١هـ[٦].

فيكون المقريزي بذلك قد انتقل بهذه الوظيفة في دائرة العلم والتعليم إلى دائرة الإدارة الحكومية والاختلاط بمختلف طبقات المجتمع، لا سيما أرباب الأسواق والمتاجر وأصحاب المهن والصنائع، إذ أن وظيفة المحتسب كانت تشمل النظر في الأسعار الجارية وأحوال النقد، وضبط الموازين والمكاييل والمقاييس، ومراقبة الآداب العامة ونظافة الشوارع وتنظيم حركة المرور بها، مع الإشراف على المدارس والمدرسين والطلاب والعناية بالمساجد والحمامات، فضلاً عن مراقبة أصحاب المهن العالية من الأطباء والصيادلة والمعلمين -أي المهندسين المعماريين- ويضاف إلى هذه الواجبات الكثيرة النظر في أحوال بعض الباعة الجوالة والمتسولين والمتعطلين الذين كانوا خطراً على الأمن.

---

(١) المقريزي، النقود الإسلامية، مرجع سابق، ص١٥.

(٢) حسين عاصي، أعلام مؤرخي العرب والإسلام، مرجع سابق، ص١١.

(٣) محمد عبد الله عنان، مؤرخو مصر الإسلامية، مرجع سابق، ص٩٢.

(٤) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٥) السخاوي، التبر المسبوك في ذيل السلوك،(القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية)، ص٢٢.

(٦) المقريزي، النقود الإسلامية، مرجع سابق، ص١٥.

وقد شغل المقريزي مهنة المحتسب عدة مرات حتى انتهى من العمل بها في سنة ٨٠٧هـ. ثم عاد المقريزي بعد عزله مهنة المحتسب إلى دائرة العاملين بالتدريس مرة أخرى، حين عينه السلطان فرج بن برقوق -سنة ٨١١هـ- مدرساً للحديث، بالمدرستين الإقبالية والأشرفية بدمشق مع النظر على أوقاف المارستان النوري فيها، وأوقاف المدرسة القلنسية[1].

وما لبث أن عينه السلطان فرج أيضاً نائباً للحكم بدمشق -أي قاضياً-، لكن المقريزي أبى قبول منصب القضاء. ويظهر أنه سئم الخِدَمْ الحكومية كلية وضاق بأعبائها، وأنه ملك من الموارد المالية التي تحصلت له من الوقف ومما ورثه من الأملاك عن جده لأبيه بدمشق، الأمر الذي أغناه عن ضياع وقته في كسب العيش عن طريق مجالس الحكم والقضاء. بعد ذلك رحل المقريزي عن دمشق بعد إقامته بها نحو عشر سنوات ورجع إلى القاهرة معتزلاً كل عمل رسمي ليقتصر على الدرس والاشتغال بالعلم. غير أنه تراءى له أن يحج أولاً فرحل إلى مكة سنة ٨٣٤هـ، فأقام فيها خمس سنوات، وقد اشتغل في تلك السنوات المكية من حياته بتدريس الحديث.

ثم عاد بعد ذلك إلى القاهرة سنة ٨٣٩هـ ليستقر بها، حيث أمضى بقية حياته بحارة برجوان، ويظهر أنه جعل من الإقامة بها مكاناً لتدريس تلاميذه وتأليف الكثير في مختلف نواحي دراسته[2].

---

(١) حسين عاصي، أعلام مؤرخي العرب والإسلام، مرجع سابق، ص١١-١٤.

(٢) حسين عاصي، أعلام مؤرخي العرب والإسلام، مرجع سابق، ص١٤-١٦.

الفصل الأول
نشأة النقود وتطورها وأنواعها، وموقف المقريزي منها

المبحث الأول: تعريف النقود.

المطلب الأول: النقد في اللغة.

المطلب الثاني: النقد في الفكر الاقتصادي المعاصر.

المطلب الثالث: النقد في الفكر الاقتصادي الإسلامي.

المبحث الثاني: نشأة النقود وتطورها وأنواعها.

المطلب الأول: نظام المقايضة.

المطلب الثاني: النقود السلعية.

المطلب الثالث: النقود المعدنية.

المطلب الرابع: النقود الورقية.

المبحث الثالث: النقود التي أشار إليها المقريزي وموقفه منها.

المطلب الأول: الدنانير والدراهم.

المطلب الثاني: الفلوس.

المبحث الرابع: وظائف النقود عند المقريزي.

المبحث الخامس: الطبيعة المالية للنقود.

المبحث السادس: التجارة في النقد.

الفصل الأول
نشأة النقود وتطورها وأنواعها، وموقف المقريزي منها

المبحث الأول: تعريف النقود:

يتناول هذا المبحث تعريف النقود في اللغة، وفي الفكر الاقتصادي المعاصر، وفي الفكر الاقتصادي الإسلامي وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف النقد في اللغة:

وردت تعاريف لكلمة النقد في معاجم اللغة من أبرزها: النَّقْدُ خلاف النسيئة، وتميز الدراهم، وانتقد الدراهم قبضها، ونقدت الدراهم، وانتقدتها إذا أخرجت منها الزيِّف، ونقدني ثمن الشيء أي أعطاني الثمن نقداً معجلاً[1]. كما أن كلمة النقد تطلق على المسكوك من الذهب أو الفضة، وغيرهما مما يتعامل به الناس من العملة، والنقدان هما الذهب والفضة[2].

المطلب الثاني: النقد في الفكر الاقتصادي المعاصر:

وردت تعاريف كثيرة للنقود في الفكر الاقتصادي المعاصر، كان من أهمها:

أولاً: "النقود كل شيء يقبله الجميع قبولاً عاماً بحكم العرف أو القانون، أو قيمة الشيء نفسه، ويكون قادراً على أن يكون وسيطاً في عمليات التبادل المختلفة للسلع والخِدمات، ويكون صالحاً لتسوية الديون، وإبراء الذمم"[3].

---

(١) ابن منظور، أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ج٣، (بيروت: دار صادر)، ص٤١٥، والرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، (بيروت: دار القلم)، ص٦٧٥.

(٢) إبراهيم أنيس ورفاقه، المعجم الوسيط، ج٢، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ص٩٤٤، والزمخشري، جاد الله محمد بن عمر، أساس البلاغة، تحقيق عبد الرحيم محمود، (بيروت، دار المعرفة، ١٩٨٢)، ص٤٦٩.

(٣) ناظم الشمري، النقود والمصارف، (جامعة الموصل: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٨)، ص٣٤.

ثانياً: "النقود هي الشيء الذي يلقى قبولاً عاماً في التداول، وتستخدم وسيطاً للتبادل، ومقياساً للقيم ومستودعاً لها، كما تستخدم وسيلة للمدفوعات الآجلة"[1].

ثالثاً: "النقود الشيء الذي اصطلح الناس على جعله ثمناً للسلع، وأجرة للجهود والخِدمات سواء أكان معدناً أم غير معدِن، وبه تقاس جميع السلع وجميع الجهود والخدمات"[2].

مما تقدم يمكن استخلاص مفاهيم ومعاني متعددة للنقود، كل منها يركز على زاوية من زوايا النقود: حيث إن بعضها جاء مبرزاً بعض أنواع النقود، وآخر يبرز النقود عاملاً من عوامل الانتاج ورمزاً للثروة، وبعضها الآخر يبرز وظائف النقود ضمن القبول العام[3].

المطلب الثالث: النقد في الفكر الاقتصادي الإسلامي:

أقر الإسلام وسيلة التعامل النقدية بين الناس لإشباع رغباتهم، والوصول إلى قضاء حاجاتهم مما في أيدي الناس وتحت سلطانهم؛ نظراً لارتباط كثير من الأحكام الشرعية بها، كما في الزكاة والخراج والديات والحدود، والزواج،وغير ذلك. وسأذكر آراء بعض فقهاء المسلمين وعلمائهم في نقدية الذهب والفضة على سبيل المثال لا الحصر:

(١) إسماعيل محمد هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، (بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٧٦)، ص١٤.

(٢) عبد القديم زلوم، الأموال في دولة الخلافة، ط١، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٣)، ص١٩٩.

(٣) يمكن ارجاع سبب قبول الأفراد للنقود قبولاً عاماً إلى سببين أساسيين ينبعان من قيمتها السلعية، وقيمتها الإسمية، فالمدرسة (السلعية) ترجع سبب القبول إلى قبول النقود كسلعة اقتصادية، وهذا يمكن أن ينطبق على الواقع التاريخي لتطور النقود من شكلها السلعي إلى شكلها الورقي، أما المدرسة الثانية (الإسمية أو الرمزية) فترجع السبب في القبول العام للنقود إلى قوة القانون والأعراف وهذا يمكن أن ينطبق على الصورة المعاصرة للنقود. أنظر: عبد المنعم السيد علي، اقتصاديات النقود والمصارف، (مطبعة جامعة الموصل، ١٩٨٥)، ص٣٢، ومحمد زكي شافعي، مقدمة في النقدو والبنوك، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٤)، ص٢١.

أ- في حاشية تفسير غرائب القرآن بهامش الطبري قال الإمام النيسابوري المتوفى سنة ٣١٩هـ: "وإنما كان الذهب والفضة محبوبين؛ لأنهما جعلا ثمن جميع الأشياء، فمالكهما كالمالك لجميع الأشياء"[١].

ب- وقال الإمام الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ: "المال هو الذهب والفضة، وهما من الأموال الباطنة، وزكاتهما ربع العشر"[٢]. لقوله -عليه الصلاة والسلام-: **(وفي الرقة ربع العشر)**[٣].

جـ- وقال الإمام السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣هـ: "الذهب والفضة، خلقا جوهرين للأثمان لمنفعة التقلب والتصرف، فكانت معدة للنماء"[٤].

د- وقال الإمام الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ: "من نعم الله -تعالى- خلق الدراهم والدنانير، وبهما قوام الدنيا، وهما حجران لا منفعة في أعيانهما ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث إنّ كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته، وقد يعجز عما يحتاج إليه ويملك ما يستغني عنه"[٥].

هـ- وقال الإمام أبو الفضل الدمشقي المتوفى سنة ٥٧٠هـ: "النقد هو المال الصامت[٦] ويثمن به جميع الأشياء، ويعرف به قيمة بعضها من بعض"[٧].

---

(١) الإمام النيسابوري، تفسير غرائب القرآن بهامش الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، م٣، ج٣، (بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٠)، ص١٦٢.

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٥)، ص١٥٢.

(٣) رواه البخاري في صحيحه: م٣/ ص٣١٨، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، حديث رقم (١٤٥٤).

(٤) الإمام السرخسي، شمس الدين، المبسوط، م١، ج٢، (بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٦)، ص١٩٢.

(٥) الإمام الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، ج٤، (بيروت: دار المعرفة)، ص٩١.

(٦) المال الصامت: الذهب والفضة. أنظر: رفعت العوضي، من التراث الاقتصادي للمسلمين، (مكة المكرمة: مطابع رابطة العالم الإسلامي، العدد ٦٣، ١٩٨٧)، ص٤٨.

(٧) أبو الفضل، جعفر بن علي الدمشقي، الإشارة إلى محاسن التجارة، تحقيق فهمي سعد، ط١، (بيروت: دار ألف باء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٣)، ص٣٠.

و- وقال الإمام ابن رشد الحفيد المتوفى سنة ٥٩٥هـ: "الأثمان هي الذهب والفضة، والأثمان المقصود منها المعاملة أولاً في جميع الأشياء لا الانتفاع، والعروض المقصود منها الانتفاع لا المعاملة، وأعني بالمعاملة كونها ثمناً"[١].

ز- وقال الإمام ابن خلدون المتوفى سنة ٨٠٨هـ: "إن الله -تعالى- خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول، وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب، وإن اقتني سواهما في بعض الأحيان فإنما هو القصد تحصيلهما بما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق التي هما عنها بمعزل فهما أصل المكاسب والقنية والذخيرة"[٢].

ح- وقال المقريزي المتوفى سنة ٨٤٥هـ: "إن النقود التي تكون أثماناً للمبيعات وقيماً للأعمال إنما هي الذهب والفضة، فقد لا يعلم خبر صحيح ولا مستقيم عن أمة من الأمم ولا طائفة من طوائف البشر أنهم اتخذوا أبداً في قديم الزمان ولا حديثه نقداً غيرهما"[٣].

ط- وقال الإمام ابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ: "رأيت الدراهم والدنانير ثمناً للأشياء، ولا تكون الأشياء ثمناً لها"[٤].

نلاحظ مما تقدم أن تعريف المقريزي للنقد قد اتفق مع من سبقه ولحقه من فقهاء المسلمين وعلمائهم، كما واتفق تعريفه مع ما جاء به الاقتصاديون المعاصرون إلا أن المعاصرين وجدوا النقد من غير الذهب والفضة.

---

(١) ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، ط١، (بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٥)، ص٢٢٢.

(٢) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، المقدمة، ط٤، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ص٢٦١.

(٣) المقريزي، إغاثة الأمة بكشف الغمة، ط٢، (القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥٧)، ص٤٧.

(٤) ابن عابدين، محمد أمين أفندي، رسائل ابن عابدين، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ص١٥٦.

ويلاحظ أيضاً من آراء فقهاء المسلمين وعلمائهم أنهم ركزوا على نقدية الذهب والفضة، وهذه الآراء مستمدة من روح نص القرآن الكريم، حيث يقول -عزّ وجل- في محكم تنزيله: (**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم**)[1]. كما أنه قال: (.... **فابعثوا أحدكم بورَقِكم**[2] **هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاماً فليأتكم برزق منه وليتلطف ولا يشعرنّ بكم أحداً**)[3].

---

(١) سورة التوبة، من الآية (٣٤).

(٢) الورِقُ: الدراهم الفضية المضروبة نقداً. أنظر: أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، (دار الجيل، ١٩٨١م)، ص٤٧٦.

(٣) سورة الكهف، الآية (١٩).

المبحث الثاني: نشأة النقود وتطورها وأنواعها

تمهيد:

اعتمد الإنسان في أول حياته على ما ينتجه بنفسه لإشباع حاجاته المتنوعة، أو ما يستطيع تأمينه دون الحاجة إلى أفراد آخرين، ثم تقدمت به الحياة ليحتاج ما ينتجه الآخرون ضمن اختصاصات مختلفة، وتشكل فيما بعد ما يسمى بالفائض الانتاجي في مجال نشاطات اقتصادية مختلفة كالزراعة والصناعة. فقاده ذلك إلى حاجة الآخرين، فأراد مثلاً أن يتبادل مع الآخرين في صنف مغاير للصنف الذي يمتلكه بنظام خاص يسمى المقايضة، ومن هنا بدأت أول صورة للتعامل الاقتصادي في دائرة العلاقات الإنسانية.

فالتبادل كان يتم عن طريق مبادلة ما يتخصص الفرد في انتاجه مع ما ينتجه غيره من الأفراد، وحيث سمي هذا التبادل بالمقايضة، ولكن مع تقدم المجتمع الإنساني وازدهاره كثرت حاجات الأفراد المتجددة وتعددت المصالح مما أدى إلى صعوبة استخدام نظام المقايضة وبالتالي برز ظهور النقود التي لا يتم الشراء، أو البيع، أو الاستهلاك، أو الانتاج دون استخدامها.

فالنقود تلعب دوراً هاماً في حياة مجتمعاتنا، فهي تعتبر أداة لها دورٌ في انتاج الدخل وتوزيعه، وتمنح المستهلك قوة شرائية تمكنه من إشباع رغباته العاجلة والمستقبلة، كما أن المنتج يستخدمها في معرض انتاج سلعته في مراحلها النهائية، وقد تطورت النقود تطوراً تدريجياً منذ بدء ظهورها، رغم تأثرها بالظروف الاقتصادية والإجتماعية والسياسية، حتى بلغت الصورة التي هي عليه في الوقت الحاضر[1].

---

(١) محمد زكي الميسّر، اقتصاديات النقود، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٢) ص١٦-١٨. وأنظر: محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، ص٩، وناظم الشمري، النقود والمصارف، مرجع سابق، ص٢٩.

المطلب الأول: نظام المقايضة:

وجدَ نظامُ المقايضةِ منذ بدءِ حياةِ الإنسان، حيث أخذ الأفرادُ يتقابلون في القبيلةِ أو القريةِ في مكان يطلق عليه السوق؛ من أجل التبادل فيما تَجْمَعَ لديهم من فائض حيث يستبدل المزارع الفائض لديه من انتاج سلعة كالحبوب والفواكه مع الصياد بما لديه من فائض من الفِراء واللجوم[1].

فنظام المقايضة يقوم على أساس مبادلة الفرد لسلعة يمتلكها ومستعد للاستغناء عنها، بسلعة أخرى يمتلكها فرد آخر يكون الأول بحاجة إليها. واسلوب التبادل هذا لا يستوجب وجود وسيطاً في تبادل السلع فيما بينهما[2].

تعددت حاجات الفرد وتوسعت رغباته مما دفعه إلى الانتقال من التعامل بطريقة المقايضة إلى التفكير بايجاد وسيلة أخرى مجدية عملياً؛ تسهل عملية الحصول على السلع والخِدمات المختلفة، نتيجة لظهور بعض الصعوبات في نظام التبادل بالمقايضة أدت إلى زواله، ومن أهم هذه الصعوبات:[3]

١- صعوبة توافق رغبات الطرفين المتبادلين في سوق المقايضة، من حيث قيمة وكمية ونوع وجودة السلع وشروط الاستلام والتسليم.

٢- صعوبة إمكانية الاحتفاظ ببعض السلع بصورة مخزن للقيمة أو مستودع لها.

---

(١) محمد باقر الحسيني، تطور النقود العربية الإسلامية، ط١، (بغداد: دار الجاحظ، ١٩٦٩)، ص٦.

(٢) ناظم الشمري، النقود والمصارف، مرجع سابق، ص٢٩.

(٣) إسماعيل شلبي، مقدمة في النقود والبنوك، (جامعة الزقازيق بمصر: مكتبة مركز الدراسات الإسلامية، ١٩٨٢)، ص٢-٤. وأنظر: حازم الببلاوي، النظرية النقدية، (الكويت: مطبعة جامعة الكويت، ١٩٧١)، ص١٥-١٨، وناظم الشمري، النقود والمصارف، مرجع سابق، ص٣٠-٣١، ومحمد دويدار، دروس في الاقتصاد النقدي والتطور الاقتصادي، (الإسكندرية: الدار الجامعية، ١٩٨٠)، ص٢٣، وحسين عمر، النقود والائتمان، ط٣، (مصر: دار المعارف، ١٩٦٦)، ص٢١.

٣- صعوبة توفر وحدةِ حساب عامة ومشتركة يقاس بها أثمان أو أسعار السلع والخِدمات المتداولة في الأسواق.

فعلى سبيل المثال -لو أردنا حساب أسعار السلع الآتية: الشاي والسكر والخبز والذي يجري تبادلها في المقايضة، على أساس أن:

(١) كغم من الشاي = (١٠) أرغفة من الخبز = (٢) كغم من السكر. فيكون ثمن رغيف الخبز الواحد = $\frac{١}{١٠}$ كغم من الشاي = $\frac{١}{٥}$ كغم من السكر.

٤- صعوبة توفر وسيلة للدفع المؤجل أو أداة للادخار، فليس هناك طريقة لتسديد الديون في سوق المقايضة إلا بوساطة السلع العينية التي يجري تبادلها في السوق، فقد يحصل خلاف بين الدائن والمدين على نوعية السلعة التي يتم بوساطتها تصفية الديون، كما وأن بعض السلع يتغير ثمنها ارتفاعاً أو انخفاضاً خلال فترة الدين مما يترتب على أحد الأطراف ضرر، والآخر فائدة.

٥- صعوبة التقريب بين قيمة السلعتين التي تتم المقايضة بواسطتهما؛ وذلك بسبب عدم قابلية بعض السلع للتجزئة.

٦- صعوبة وجود شخصين يمتلك كل منهما سلعة زائدة عن حاجته ويرغب الاستغناء عنها مقابل سلعة أخرى لدى الطرف الآخر.

ويبدو لنا أن هذه الصعوبات التي واجهت نظام المقايضة كانت سبباً لجعل الأفراد يأخذون بالبحث والتفكير عن نظام أفضل يسهل التعامل والحصول على سلعهم وخدماتهم.

المطلب الثاني: النقود السلعية:

بدأت صعوبات المقايضة أكثر حدة بمرور الزمن، وبتطور الحياة الاقتصادية وزيادة حجم التخصص وتقسيم العمل فيما بين الأفراد والجماعات، لهذا فكر

الإنسان لايجاد وسيلة أو أداة يمكن بوساطتها تلافي صعوبة التعامل بالمقايضة، و تساعد على تسهيل عملية تبادل السلع وتيسيرها، فكانت هذه الوسيلة أو الأداة هي ما عُرِفَ بالنقود، إذ اعتمدها الأفراد والجماعات وسيلة في التبادل بين مختلف أنواع السلع والخدمات، مما تجعله يتوصل إلى إشباع رغباته وقضاء حاجاته مما في أيدي الناس وتحت سلطان الدولة، فهذه الأداة التي فرضت قيداً على المعاملات التجارية سهلت التداول لتكون مقياساً تقاس به جميع السلع والجهود، ولقد بحث علماء المسلمين في النقد الوسيلة الجديدة في التعامل؛ نظراً لارتباط كثير من الأحكام الشرعية بها، كما في الزكاة والخراج والديات، والزواج، وغير ذلك، وقد عرفت النقود بهذا الاسم، كما وأطلق عليها لفظ السكّة[١].

فاكتشاف النقود أزال المتاعب، وتخطى العقبات في نظام المقايضة، وأمكن بوساطتها البيع والشراء بسهولة وأصبح الإنسان لا يجد أثراً للمقايضة البدائية في عملية التبادل. فظهرت النقود السلعية، حيث كان الأفراد يقبلون سلعة معينة بديلاً عن تنازلهم وتخليهم عمّا بحوزتهم من سلع أخرى، حيث صارت النقود السلعية تستخدم كوسيط في عملية البيع والشراء، فالشخص الذي يتنازل عن سلعته مقابل الحصول على الوسيط يسمى البائع، ويحتفظ بالوسيط لحين حاجته لسلعة أخرى، حيث يحصل عليها مقابل التنازل عن الوسيط الذي لديه، ويسمى في هذه الحالة المشتري، وبذلك تتم العملية على مرحلتين: المرحلة الأولى، وهي مرحلة البيع مقابل الحصول على الوسيط؛ والمرحلة الثانية، وهي مرحلة الشراء مقابل التنازل عن الوسيط. وبذلك تمَّ إحلال عملية البيع

---

(١) السكّة: وهي الختم على الدنانير والدراهم المتعامل بها بين الناس بطابع حديد ينقش فيه صور أو كلمات مقلوبة، ويضرب بها على الدينار أو الدرهم، فتخرج رسوم تلك النقوش عليها ظاهرة مستقيمة بعد أن يعتبر عيار النقد من ذلك الجنس في خلوصه بالسبك مرة بعد أخرى، وبعد تقدير أشخاص الدراهم والدنانير بوزن معين يصطلح عليه، فيكون التعامل بها عدداً، وإن لم تقدر يكون التعامل بها وزناً. أنظر: ابن خلودن، المقدمة، مرجع سابق، ص٢٦١.

والشراء المنفصلتين محل المقايضة، وذلك في حال وجود الوسيط، وعندها لا ضرورة لتوافر التقابل أو التكامل أو المساواة في الحاجات كشرط لإتمام المبادلة[1].

وقد كان الوسيط التجاري يمتاز بعدة صفات حتى ينال ثقة الأفراد في التعامل به، ومنها: أن ينال القبول العام في التعامل، وأن يحتاجه الأفراد في التعامل وعدم استغنائهم عنه، وأن يكون الوسيط مظهراً من مظاهر الثروة والثراء، بالإضافة إلى أن تتمتع سلعة الوسيط بقيمة مادية بل وأدبية لدى جميع الأفراد، وقد اختلفت هذه الصفات من مجتمع لآخر وفقاً لاختلاف الظروف الاقتصادية، والإجتماعية، والثقافية، والفكرية التي كانت تسود المجتمعات[2].

اختلف نوع النقود السلعية حسب بيئة المجتمع الذي نشأ فيه الأفراد، ففي المجتمع القبلي -تجمع القبائل والرعاة- كانت الإبل والأغنام هي السلعة الوسيطة. وفي المجتمع الزراعي كانت المحاصيل الزراعية كالقمح أو الأرز هي السلعة الوسيطة لحاجة المجتمع إليها. وفي بعض المجتمعات استخدمت أشكال أخرى مماثلة للسلع الوسيطة منها: في الصين اتخذت السكاكين كوسيط للتبادل، والزجاج والملح في بعض جهات أفريقيا، والأرز في اليابان، والثور كذلك في اليابان، أما العرب فاستخدموا الإبل كوسيط للتبادل، لأنهم كانوا يقدرون دية الإنسان بها[3].

---

(١) إسماعيل عبد الرحيم شلبي، مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، ص٤. وأنظر: ناظم الشمري، النقود والمصارف، مرجع سابق، ص٣١.

(٢) إسماعيل شلبي، مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، ص٤.

(٣) حسن علي الشاذلي، الاقتصاد الإسلامي، (دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٩٧٩)، ص٢٠٤. وأنظر: محمد باقر الحسيني، تطور النقود العربية الإسلامية، مرجع سابق، ص٧.

وقد كانت الأمم في الإسلام وقبله لهم أشياء يتعاملون بها بدل الفلوس كنقود سلعية مثل: البيض وكسر الخبز والورق ولحاء الشجر والودع الذي يستخرج من البحر. ويظهر ذلك من خلال قول المقريزي: "أنه شاهد في بعض مدن إقليم الصعيد أهلها يتعاملون في محقرات المبيعات بالكودة وتسمى بمصر الودع (الذي يستخرج من البحر)، كما يتعامل أهل مصر الآن بالفلوس. وأخبرني ثقة أن ببعض بلاد الهند يشترى الكثير من المأكل بالعفص والبلح. وأدركت أنا والناس أهل الإسكندرية وهم يجعلون في مقابلة الخضرة والحوامض والبقول ونحو ذلك كسر الخبز، ولشراء ما يراد منه، ولم يزل ذلك إلى نحو السبعين والسبعمائة. وأدركنا ريف مصر وأهله يشترون الكثيرمن الحوائج والمأكولات ببعض الدجاج وبنُخال الدقيق، وبردىء مشاق الكتان، إلى آخر هذه الحوادث"[1].

ولا ننسى بأن المُشرِع ذكر شاهداً قرآنياً على استخدام السلع كنقود حين يقول: (**وقال لفتيانه: اجعلوا بضاعتهم في رحالهم**)[2]. وبضاعتهم تعني دراهمهم، وهي نقود بضاعية (سلعية)[3].

وبالرغم من الدور الايجابي الذي لعبته النقود السلعية كسلع وسيطة وكثرة التسهيلات التي قدمتها في حياة الأفراد إلا أنه مع تطور حياتهم وزيادة حاجاتهم فكروا في البحث عن وسيلة نقدية أخرى أكثر إيجابية وتسهيلاً في عملية التبادل؛ وذلك بسبب ظهور بعض العيوب للنقود السلعية والتي من أهمها:[4]

---

(١) المقريزي، إغاثة الأمة بكشف الغمة، مرجع سابق، ص٦٩.

(٢) سورة يوسف، آية (٦٢).

(٣) ابن الجوزي، أبو الفرج، زاد المسير في علم التفسير، ج٤، (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٧)، ص٢٤٩-٢٥٢.

(٤) حسن محمود إبراهيم، مبادئ النظرية النقدية، ط١، (بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٦٩)، ص٤٢٢. وأنظر: إسماعيل شلبي، مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، ص٥، ومحمد باقر الحسيني، تطور النقود العربية الإسلامية، مرجع سابق، ص٧.

١- عدم قابلية بعض النقود السلعية للتخزين لفترة زمنية طويلة دون تعرضها للتلف كالمحاصيل الزراعية أو الحيوانات.

٢- عملية تخزين النقود السلعية تحتاج إلى مساحات واسعة، مع ضرورة الإنفاق عليها للعناية بها، والمحافظة عليها بقيمتها كاملة.

٣- صعوبة تجزئة بعض النقود السلعية لتحقيق رغبة التبادل في العمليات التجارية البسيطة، مثل الحيوانات الحية.

المطلب الثالث: النقود المعدنية:

ومع تزايد عيوب النقود السلعية، أخذ الأفراد يبحثون عن وسيلة أكثر مرونة وتسهيلاً في التعامل فيما بينهم، فاهتدوا إلى شكل ثان من أشكال النقود وهي (النقود المعدِنية)[1].

لقد نظر الأفراد إلى المعادن فاختاروا منها الذائبة الجامدة، ثم أسقطوا منها الحديد والنحاس والرصاص. أما الحديد فلسرعة تعرضه للصدأ، وكذلك النحاس لما يركبه من الزنجار، وأما الرصاص فلتسويده وإفراط لينه تتغير أشكال صورته. وبعد ذلك أقرت الدولة استخدام المعادن النفيسة (الذهب والفضة) بداية على هيئة سبائك موزونة يتم التبادل بها مع السلع الأخرى، ثم تطور الحال بها حيث تم وضع ختم رسمي على السبائك يتضمن وزنها وعيارها حتى يسهل التعامل بها في كل مرة دون وزنها، فأصبح يتعامل بها عدداً بدل الوزن، ثم تم

(١) أبو الفضل الدمشقي، الإشارة إلى محاسن التجارة، مرجع سابق، ص٣١. وأنظر: إسماعيل شلبي، مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، ص٥، ومحمد زكي شافعي، مقدمة في النود والبنوك، مرجع سابق، ص٢٩-٣٠، ومحمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ط١، (بيروت: دار الكتاب اللبناني، القاهرة: دار الكتاب المصري، ١٩٨٠)، ص٤٧١، وصلاح يحياوي، الذهب، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٠)، ص١٠١، ورفعت العوضي، من التراث الاقتصادي للمسلمين، ع٦٣، (مكة المكرمة: مطابع رابطة العالم الإسلامي)، ص٥٢.

سك[1] المعادن والذي كان يعتبر تقدماً نوعياً في تاريخ تطور النقود، ويرجع تاريخ بدء عملية سك المعادن الذهبية والفضية إلى الليديين في آسيا في عهد قارون الليدي وذلك من (٥٦١-٥٤٦ ق.م)، مما خفف على الأفراد مشقة التحقق من وزن الذهب والفضة عند التعامل[2].

وقد وجدت الدولة في سك النقود سبل نجاح زيادة مواردها وتحقيق سياستها الاقتصادية ومنها اعتُبِرَ سكُ النقود من خصائص الدولة، ومن مظاهر السيادة والسلطة العامرة، وبذلك تكون النقود قد تطورت حتى أصبحت نقوداً مسكوكة[3].

وقد كان تفضيل الأفراد للمعادن النفيسة (الذهب والفضة) ناتجاً عن تميزها بالصفات التالية:

١- توافر الشرط الأساسي بها لاعتبارها نقوداً وهو القبول العام. وذلك لسرعة مواتاتها في السبك، والطرق، والجمع، والتفرقة والتشكيل بأي شكل يراد، ولتوافر حسن الرونق، وثبات السمات التي تحفظهما من الغش والتدليس.

٢- قابليتهما للتجزئة حسب الطلب بحيث تحافظ على وحدة الوزن عند تجزئتها لاستخدامها في الصفقات والعقود، وبالتالي يمكن تشكيل كتل نقدية حسب الوزن المرغوب فيه.

---

(١) سكّ: لغة تعني ضرب العملة وتحويل السبائك المعدنية إلى قطع موحدة ذات وزن وعيار معين يظهران على كل قطعة. أنظر: ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ص٢٦١.

(٢) محمد باقر الحسيني، تطور النقود العربية الإسلامية، مرجع سابق، ص٩.

(٣) حازم الببلاوي، النظرية النقدية، مرجع سابق، ص٨٦. وأنظر: إسماعيل شلبي، مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، ص٧.

٣- ثبات قيمتهما نسبياً، قياساً بغيرهما من السلع، فالذهب والفضة ليسا من السلع التي تستهلك، ويتجدد ناتجها كل عام، فيؤثر في قيمتهما المحصول الأخير، تأثيراً شديداً كما يحدث في أثمان القطن والبن، وسواها، بل إنّ كميات الذهب والفضة، التي استخرجت منذ الأزمنة القديمة لم تستهلك، كما أن الكمية المستخرجة من المعدنين سنوياً، لا تؤثر كثيراً في الكمية الموجودة من قبل؛ بسبب ضآلة الكمية المستخرجة.

٤- ومن خواصهما أنهما معدنان متجانسان؛ أي أن القيمة تبدي نفسها في جميع أجزائهما بصورة متناسبة مع وزنها.

٥- يمتاز الذهب والفضة بصلاحيتهما للبقاء لفترة طويلة؛ لأنهما غير قابلين للتلف؛ بسبب خواصهما الفيزيائية.

بالإضافة لمزايا الذهب والفضة التي بيَّنت أهميتها، أذكر بعض الأدلة الشرعية على نقدية معدني الذهب والفضة. فمن القرآن الكريم قوله -عز وجل: **(والذين يكنزون الذهب والفضة، ولا ينفقونها في سبيل الله، فبشرهم بعذاب أليم)**[1]. وكذلك قوله -عزّ وجل: (**فابعثوا أحدكم بوَرِقكم هذه إلى المدينة، فلينظر أيها أزكى طعاماً، فليأتكم برزق منه**)[2]. فهاتان الآيتان شاهد قرآني على أن النقود قديمة في التاريخ؛ لتعلق الآية بقصة أصحاب الكهف.

وأما من السنة النبوية فدليل نقديتهما قوله-ﷺ: **"ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة"**[3]. رواه الشيخان وغيرهما.

---

(١) سورة التوبة، الآية (٣٤).

(٢) سورة الكهف، الآية (١٩).

(٣) رواه البخاري في صحيحه: ٣/٨١٠، كتاب الزكاة، باب الزكاة، حديث رقم (١٤٤٧).

وقد ذُكر بأن المقريزي أطلق على جميع ما يتعامل به الشعوب من دنانير ذهبية، ودراهم فضية، وفلوس نحاسية بالنقود، وكما يرى أنه أصبح من الضروري -بعد ارتقاءالاقتصاد الإجتماعي- الإعتماد على سلعة تجمع بين المنفعة والبقاء على الحوادث، وهذا في ذاته أصل الفكرة التي أوحت إلى الناس أن يتخذوا من المعادن وسيطاً للمبادلات[1].

ومع مرور الزمن تطور فن سك النقود وأمكن اصدارها في أشكال أكثر دقة لتخفيض احتمالات الغش والتزوير التي كانت تتعرض لها، كما أن الحكام قاموا بغش عملات المعادن النفيسة بوساطة خلطها بمعادن أخرى، أو الانتقاص من وزنها عن الوزن الاسمي المدوَّن على وجهها بهدف تحقيق تمويل الإنفاق الترفي وتمويل الإنفاق على الغزوات. ولعل في هذا ما يفسر استمرار قيام المعادن النفيسة لدور الوسيط النقدي حتى فترة انهيارها تماماً إلى أوائل الثلاثينات[2].

لقد اتخذت الدولةالرومانية وحدة ثابتة من الذهب محددة الوزن والعيار أساساً لعملتها، وبناء على هذا الأساس سكت من هذه الوحدة قطعاً من النقود الذهبية على شكل معين، وطراز خاص نقشته بنقوش معينة، وجعلت هذه القطع الذهبية المسكوكة نقداً وعملة لها، وطرحتها للتداول، وبذلك اتخذت من الذهب قاعدة في اصدار عملتها، وسارت فيها على نظام المسكوكات الذهبية[3].

---

(١) المقريزي، النقود الإسلامية، مرجع سابق، ص٤٤-٤٥.

(٢) عبد النعيم مبارك، النقود والصيرفة، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، ١٩٨٤)، ص١٢-١٤.

(٣) عبد القديم زلوم، الأموال في دولة الخلافة، مرجع سابق، ص٢٢٢.

وفي زمن يوليوس قيصر الإمبراطور الروماني كانت العملة تزيّن بالصور الآدمية، وبخاصة الوجوه، ثم اتجه بعد ذلك الاهتمام لرسم الإمبراطور نفسه أو أحد أفراد عائلته على أحد وجهي العملة، وعلى الوجه الآخر نقش كل ما يتعلق بشخص الإمبراطور وعائلته، وقد استمرت صور الآلهة تظهر على العملة الرومانية حتى قبيل ظهور المسيحية[1].

وقد ظهرت المسكوكات الساسانية الفضية قبل الإسلام وكانت عبارة عن نقد مستديرنقش على أحد جانبيه، صورة نصفية للملك الساساني الحاكم بملابسه الرسمية وهو يعتمر التاج على رأسه، وعلى الجانب الثاني، نقش في الوسط دكّة النار حيث ترمز لمعبد النار واقفاً على جانبيها حارسان لحمايتها. ولقد سك الساسانيون القليل من النقود الذهبية والنحاسية، فوجدت الدراهم الفضية التي يزن الواحد منها أربعة غرامات، وبذلك فإن النظام النقدي الساساني كان مختلفاً عن النظام البيزنطي الذي كان الدينارهو العمود الفقري لمسكوكاته[2].

وفي دولة سبأ اتُخِذَتْ الدراهم الفضية أساساً لعملتها التي سكت منها الدراهم الحميرية، والتي كانت تظهر على وجهها صورة البومة، وعلى الوجه الآخر صورة خنجر وبجانبه اسم الملك ولقبه، واسم مدينة الضرب[3].

وقد كانت ترد في أيام الجاهلية إلى الحجاز دنانير الذهب القيصرية من الشام، ودراهم الفضة الساسانية من العراق، والدراهم الحميرية من اليمن، وقد كانت ترد هذه النقود عن طريق قوافل رحلة الشتاء إلى اليمن ورحلة الصيف

---

(١) محمد باقر الحسيني، تطور النقود العربية الإسلامية، مرجع سابق، ص١٠.

(٢) خلف فارس الطراونة وناهض عبد الرزاق دفتر، المسكوكات وقراءة التاريخ، (الأردن: وزارة الثقافة، ١٩٩٤)، ص١٨.

(٣) جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج٢، ط١، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٧٠)، ص١٠٧.

إلى بلاد الشام. قال تعالى: (لإيلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء والصيف)[1]، وقد كان العرب نتيجة لتجارة هاتين المرحلتين يجلبون معهم الدنانير الهرقلية من الشام، والدراهم الفضية الفارسية من العراق والدراهم الحميرية من اليمن[2].

كان العرب لا يتعاملون بالدنانير والدراهم عداً، بل كانوا يتعاملون بها وزناً؛ وذلك لتنوع الدراهم، واختلاف أوزانها لكثرة تداولها، واحتمال نقصان أوزانها[3].

نستنتج من هذا العرض بأن النقد هو الذهب والفضة بالرغم من اختلاف قيمة وشكل السك ووزنه؛ كونهما يمتازان بمزايا كثيرة تجعل نقدهما أكثر ثباتاً في التعامل مابين الأفراد والجماعات، وبالتالي يكون هناك نوعٌ من الاستقرار الاقتصادي في بلد التعامل، وتكون المشاكل الاقتصادية كالتضخم والبطالة ونقص الانتاج وغيرها أقل وجوداً في الأسواق وأسهل علاجاً.

المطلب الرابع: النقود الورقية:

وبعد ازدياد سرعة التعامل بين الأفراد والدول والرغبة في تيسير المعاملات وتأمينها وعدم التقيد بمقادير المعادن النفيسة والتوسع في عملية البيع والشراء، ومع ظهور بعض الصعوبات التي واجهت المعادن النفيسة كنقد متداول بين الأفراد، حيث كان من أهمها الاحتفاظ بالمعدن، أو حمله عند السفر فيه مخاطرة كبيرة خشية الأفراد على نقودهم المعدنية من السرقة، هذا بالإضافة إلى أنّ صعوبة حمل النقود المعدنية أدى بالأفراد إلى ايداعها لدى أشخاص

---

(١) سورة قريش، الآية (٢).

(٢) البلاذري، أبو الحسن، فتوح البلدان، مراجعة رضوان محمد رضوان، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣)، ص٤٥٢.

(٣) المرجع السابق، ص٤٥٢.

مشهورين بحسن السمعة-تجار، أو صيارفة، أو رجال دين أو غيرهم- مقابل إيصالات تبين مقدار النقود المودعة وتعهد بدفعها عند الطلب، إذ كانت الإيصالات في بداية الأمر اسمية وتحمل فوائد، ثم أصبحت قابلة للتحويل بالتظهير، ثم بعد ذلك أصدرت لحاملها وتوقف إصدارها بفوائد، وكان هذا أول ظهور حقيقي بدائي للنقود الورقية[1].

وأول من ضرب النقود الورقية هم الصينيون في القرن الثالث الهجري (التاسع الميلادي)، وتعد أقدم ورقة نقد مؤرخة سنة ٨٥٣هـ/١٤٥٠م محفوظة في المتحف البريطاني في لندن مكتوب عليها ما معناه أن مقلِّدها يعدم[2].

لقد أشار المقريزي أنه في قديم الزمان كانت النقود الورقية تصنع من ورق التوت، حيث إن الرحالة ابن بطوطة في رحلته إلى الصين وجد الأفراد يتبايعون بقطع كاغد المعمولة من ورق التوت بصورة متقنة وقوية ومصدرة بختم وإمضاء الموكلين بعملها، وعليها الخاتم الرسمي للسلطان، ومكتوبة بحبر أسود، فكانت هذه القطع وسيلة التعامل، إذ ينتفع بما يؤخذ بدلاً عنها، وإذا تمزقت الكواغد في يد الأفراد حملت إلى دار تشبه دار السكة، وأُبدلت بكاغد جديد، دون أن يعطي شيئاً من العوض بدل استبدالها، وإذا أمضى فرد إلى السوق بدراهمٍ فضةٍ أو دنانير ذهب يريد شراء شيء لم يؤخذ منه، ولم يلتفت إليه، حتى يصرفه بالبالِشْت، والبالشت يطلق على الخمس وعشرين قطعة من قطع الكاغد، وهو بمعنى الدينار؛ أي نقود الكاغد، ثم يشتري به ما يشاء[3].

(١) إسماعيل عبد الرحيم شلبي، مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، ص٦. وأنظر محمد زكي الميسر، اقتصاديات النقود، مرجع سابق، ص٢١.

(٢) محمد باقر الحسيني، النقود العربية الإسلامية ودورها الحضاري والإعلامي، الموسوعة الصغيرة، مرجع سابق، ص١١٢-١١٣.

(٣) المقريزي، إغاثة الأمة بكشف الغمة، مرجع سابق، ص٦٨. وأنظر: عبد الحميد السائح، نشرة إعلامية حول الاقتصاد الإسلامي، رقم ٥، (عمان: البنك الإسلامي)، ص٥٠، ومحمد باقر الحسيني، النقود العربية الإسلامية ودورها الحضاري والإعلامي، الموسوعة الصغيرة، مرجع سابق، ص١١٢-١١٧.

والنقود الورقية التي كانت متداولة في الولايات الإسلامية تعرف بـ (الجاو) وهي قطعة كاغد مستطيلة مكتوب على وجهها -لا إله إلا الله محمد رسول الله- وفي وسطها كتبت قيمتها عشرة دنانير إلى ما دون ذلك، حتى ينتهي إلى الدرهم والنصف والربع. وكان يوم إعلان الجاو على الناس للتداول به يوماً مشؤوماً، إذ صدرت الأوامر إلى الأهالي أن يسلموا ما عندهم من ذهب وفضة إلى الخزينة، ويستعيضوها بأوراق نقدية، ويهدد بحكم الموت من تجاوز الأوامر الحكومية، وواضع الجاو -صدر الدين أحمد بن عبد الرزاق الخالدي- صاحب ديوان المماليك، ويقال أن واضعه - معاون أو مستشار الخالدي - عزّ الدين مظفر ابن محمد بن عمير، حيث وضعه كتدبير وقائي لإزالة العجز عن خزانة الدولة، وقد أسست دور ضرب لهذه النقود الورقية عرفت بـ (دور جاو) أو (جاو خانة) في كل من العراق وديار بكر وغيرها[1].

ومن المسلّم به أن أول نقود ورقية ظهرت بمعرفة الصيارفة في إيطاليا وهولندا والصاغة في لندن، ثم ظهرت بعد ذلك أوراق البنكنوت وذلك في النصف الثاني من القرن السابع عشر بمعرفة بنك ستوكهولم عام ١٦٥٦م، وبنك إنجلترا عام ١٦٩٤م[2].

وفي مرحلة لاحقة من تطور النقود الورقية أصبحت الإيصالات أو السندات[3] الورقية تقبل في المعاملات التجارية وتقدم وفاء للالتزامات المختلفة.

---

(١) محمد باقر الحسيني، النقود العربية الإسلامية ودورها الحضاري والإعلامي، الموسوعة الصغيرة، مرجع سابق، ص١١٥-١١٧.

(٢) عبد النعيم مبارك، النقود والصيرفة، مرجع سابق، ص١٧. وأنظر محمد دويدار، كتاب دروس في الاقتصاد النقدي والتطور الاقتصادي، مرجع سابق، ص٢٧.

(٣) السندات: السند شهادة صادرة من شخص معروف بأن التاجر قد أودع مبلغاً معيناً عنده، وتتضمن وعداً بدفع هذا المبلغ بعينه لصاحبه بتاريخ معين. فالسند بديل عن النقود المعدنية ووعد بدفعها. أنظر: محمد دويدار، كتاب دروس في الاقتصاد النقدي والتطور الاقتصادي، مرجع سابق، ص٢٨.

كما أنه تم تداولها فيما بين الأفراد بعد تظهيرها. ثم أخذت النقود الورقية تتطور إلى أن أصبحت تأخذ صفة النقد في التعامل، بعد أن كانت عبارة عن سند يشير إلى وجود النقود لدى الصائغ أو الصراف. ثم أصبح بعد ذلك لا يذكر اسم صاحب النقود على السند وإنما أصبح سنداً لحامله، وهذه هي الصورة الحالية لورقة البنكنوت.

ويعود الفضل في تطور النقود الورقية إلى البنوك التجارية الكبيرة، حيث سمحت بقابلية تظهير الورقة ثم وعدت بدفع قيمتها لمن يحملها(١).

وبانتشار استخدام السندات صار من الواضح أنها تقوم بوظائف النقود، وانفصل إصدارها بمجرد إيداع نقود معدنية لدى المصرف، إذ أصبح الإصدار مرتبطاً بعمليات الائتمان التي يمنحها المصرف(٢).

مما سبق من حديث عن النقود الورقية يتضح أنها مرت بمراحل تطور ثلاث هي:(٣)

الأولى: كانت النقود الورقية بداية عبارة عن أداة إدخار لحاملها أو حائزها ووسيلة ميسرة للتداول. وتعتبر كذلك شهادة إيداع للنقود المعدنية لدى الصائغ أو الصراف، ثم تداولت بعد ذلك بالتظهير. ثم أصبحت تقبل لذاتها وتتبادل بالتسليم. وأخذت تصدرها فيما بعد البنوك، حيث كانت النقود الورقية في هذه المرحلة، مغطاة بالمعادن بنسبة ١٠٠٪ من قيمتها. كما كان يعمل كل بنك على تغطية كل ورقة نقدية يتم إصدارها بمعرفته، وبذلك يستطيع كل شخص يحوز

(١) إسماعيل شلبي، مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، ص٦-٧.

(٢) حازم الببلاوي، النظرية النقدية، مرجع سابق، ص١٠٠.

(٣) إسماعيل شلبي، مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، ص٧-٨. وأنظر: محمد زكي الميسر، اقتصاديات النقود، مرجع سابق، ص٢٢-٢٣، وعبد النعيم مبارك، النقود والصيرفة، مرجع سابق، ص١٧.

أي كمية من النقود الورقية أن يرجع إلى البنك الذي أصدرها، ويحصل مقابلها على كمية مماثلة من المعدن.

الثانية: وفي هذه المرحلة اللاحقة تبين أن معظم عملاء البنك لا يرجعون إليه ثانية عند استردادهم قيمة نقودهم الورقية الصادرة بمعرفته بنقود معدينة، لهذا عمل أصحاب البنوك على إصدار بعض النقود الورقية الصادرة بمعرفته بنقود معدنية؛ لهذا عمل أصحاب البنوك على اصدار بعض النقود الورقية دون وجود غطاء لها بنسبة ١٠٠٪ من المعدن، كما عملت المصارف -من أجل زيادة الربح- على إصدار كميات كبيرة من النقود الورقية بما يتجاوز ما لديها من العملة المعدنية التي تحتفظ بها كغطاء، وضمان لما تصدره من عملات ورقية. وهذا ما جعل البنوك تمنح الكثير من القروض التجارية وإجراء عمليات الخصم عليها.

الثالثة: مرحلة ظهور النقود الكتابية أو نقود الودائع. إذ مع تطور نظام المعاملات لم تعد المعادن والنقود الورقية كافية لسد حاجات معاملات التبادل، كما أن ازدياد الحاجة إلى القروض من أجل تمويل المشروعات الإستثمارية والإنتاجية دعا إلى ضرورة الإئتمان، إذ ظهر بذلك دور للبنوك في تمويل الإنتاج والإستثمار.

وقد انتشرت ظاهرة استعمال الودائع المصرفية منذ الحرب العالمية الأولى؛ نتيجة للتوسع في فتح الاعتمادات لحساب المنتجين والوسطاء، ورغبة المدخرين في الاحتفاظ بأموالهم في متناول اليد، بإيداعها لآجال قصيرة في البنوك، هذا بالإضافة إلى انخفاض نسبة خصم الأوراق التجارية كوسيلة هامة لتمويل العمليات الإنتاجية.

أما بالنسبة لوجهةالنظر الفقهية حول النقود الورقية وحكمها، فقد استعرض مجمع الفقه الإسلامي هذا الموضوع وأصدر قراراً حوله بدورته الخامسة المنعقدة في مقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة عام ١٤٠٢هـ، وقد جاء في هذا القرار أن العملة الورقية قد أصبحت ثمناً وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل، وبها تقوَّم الأشياء في هذا العصر؛ لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها ويحصل الوفاء والإبراء العام بها رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، لكنَّ قيمتها مستمدة من اعتماد الدولة لها، لذلك هي حلّت في التعامل مكان الذهب والفضة فهي بمنزلتهما وتحل محلهما بحكم القوانين السارية في كل دولة.

وبناءً على ذلك فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي قرر: "أن العملة الورقية نقد قائم بذاته له حكم النقدين (الذهب والفضة)، فتجب الزكاة فيه. ويجري الربا عليه بنوعية الفضل والنسيئة كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماماً، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياساً عليهما، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الإلتزامات التي تفرضها الشريعة فيها"[1].

ويبدو من خلال ما تقدم من حديث عن النقود وأنواعها بأن النقود كانت تنشأ وفق ظروف الأفراد الاقتصادية، والإجتماعية، والسياسية، والعقائدية، والبيئية المختلفة. وكما أنها كانت تتنوع وفقاً لتطور أحوال وظروف الأفراد التي كانت تختلف من مجتمع لآخر مع مرور الزمن، ومن ذلك يفهم أن النظام النقدي السائد في المجتمعات كان يتطور نحو الأفضل والأسهل في تقديم الخدمات، فعلى سبيل المثال: آخر أنواع النقد المتداولة الآن هي الأوراق النقدية والمصرفية والتجارية ما بين أفراد المجتمع الواحد وأفراد المجتمعات الأخرى،

(١) يوسف محمود قاسم، تغير قيمة العملة، بحوث مجمع الفقه الإسلامي، (الكويت: المؤتمر الخامس، ١٩٨٨)، ص٥ـ١٧.

بالإضافة إلى أن التطور التكنولوجي ساعد على تقديم الخدمة الكبرى للمعاملات النقدية والمصرفية، وتظهر هذه الخدمة من خلال أجهزة الحاسب الإلكتروني المتطورة والتسهيلات التي تقدمها.

وبالتالي نلاحظ أن الخدمات النقدية والمصرفية تتوسع وتتطوركلما تقدم المجتمع وازدهر، وهذا ناتج عن تطور الفكر العلمي التكنولوجي للإنسان والذي يسمح بتقديم كافة الخدمات لمجالات الحياة المختلفة والمتعددة.

المبحث الثالث: النقود التي أشار إليها المقريزي

مما ورد ذكره آنفاً في بداية هذا الفصل من أنواع النقود عند الحديث عن نشأة النقود وتطورها في فترات زمنية متتالية والتي أشارت إليها بعض المصادر والمراجع. بدءً بنظام المقايضة، ثم النقود السلعية، فالنقود المعدنية، وانتهاء بالنقود الورقية. يستعرض هذا المبحث أنواع النقود التي أشارإليها المقريزي من خلال مطالبه.

المطلب الأول: الدنانير والدراهم[1]:

يقول المقريزي: "إن النقود التي تكون أثماناً للمبيعات وقيماً للأعمال إنما هي الذهب والفضة فقط، لا يعلم في خبر صحيح ولا سقيم عن أمة من الأمم ولا طائفة من طوائف البشرأنهم اتخذوا في قديم الزمان ولا حديثه نقداً غيرهما، حتى قيل إن أول من ضرب الدينار والدرهم هو آدم عليه الصلاة والسلام، وقال لا تصلح المعيشة إلاً بهما"[2].

ويدعم المقريزي حجته بوجود حقيقة ثاتبة هي أن لا نقد خارج المعدنين الذهب والفضة بقوله: "وكانت نقود العرب في الجاهلية التي تدور بينها، الذهب والفضة لا غير، ترد إليها من الممالك دنانير الذهب قيصرية من قبل

(١) الدنانير: الدينار تسمية غير عربية مشتقة من اللغظ اليوناني اللاتيني (ديناريوس–Denarius) وهو اسم وحدة من وحدات السكة الذهبية، والدينارستون حبة من الشعير أو الخردل البري، ويزن الدينار ستاً وستين حبة؛ أي ٤,٢٥ غرامات. ويسمى المثقال من الذهب ديناراً.
الدراهم: الدرهم وحدة نقدية من مسكوكات الفضة معلومة الوزن عليها طابع الملك، والدرهم كلمة أعجمية استعيرت وعربت عن الكلمة اليونانية (دراخما–Drachma)، ويقابلها بالفارسية (دراخم وديرام–Drachm)، والدرهم جزء من اثني عشر جزءاً من الأوقية.
أنظر: أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص١٥١–١٦٤، وإبراهيم أنيس ورفاقه، المعجم الوسيط، ج١، ط٢، مرجع سابق، ص٢٨٢، وناصر النقشبندي، الدرهم الإسلامي، (بغداد: مطبوعات المجمع العلمي العراقي، ١٩٦٩)، ص١.

(٢) المقريزي، إغاثة الأمة بكشف الغمة، مرجع سابق، ص٤٧.

الروم، ودراهم فضة على نوعين: سوداء وافية، وطبرية عتيقة. وكان وزن الدرهم والدينارفي الجاهلية مثل وزنهما في الإسلام مرتين، ويسمى المثقال درهماً، والمثقال ديناراً"[1].

وقد ذكر المقريزي في كتابه النقود الإسلامية بعضاً من أنواع الدنانير التي كانت متداولة، ومن أهمها:[2]

أ- دنانير قيصرية: منسوبة إلى قيصر، وهو لقب كل من ملك ديار الروم.
ب- دنانير كسروية: منسوبة إلى كسرى، وهو لقب كل من ملك ديار الفرس.
جـ- الدنانير الأحمدية: منسوبة إلى أحمد بن طولون، حيث تشير هذه الدنانير إلى بلدان مختلفة، فبعضها ضرب مصر والآخر ضرب دمشق، وهي آنذاك من الممتلكات الطولونية، كما أن ضَرْبُ هذه الدنانير كان تحت إشراف الحاكم أحمد بن طولون الذي احتفظ بحق ضرب هذا النوع من السكة الذهبية لنفسه.
د- دينار معاوية: منسوب إلى معاوية بن أبي سفيان، وقال المقريزي: "إنَّ معاوية أول من ضرب ديناراً إسلامياً، وإنه أول من ضرب دنانير أثناء خلافته عليها تمثاله متقلداً سيفاً.

وذكر المقريزي في كتابه النقود الإسلامية بعضاً من أنواع الدراهم التي كانت متداولة، ومن أهمها[3]:

---

(1) المرجع السابق، ص٤٨. وأنظر: المقريزي، النقود الإسلامية، فصل في النقود القديمة، مرجع سابق، ص٣-٤.

(2) المقريزي، النقود الإسلامية، فصل النقود والسكة، مرجع سابق، ص٦١، ٦٤، ٧٥.

(3) المقريزي، النقود الإسلامية، فصل في النقود والسكة، مرجع سابق، ص٤٧-٨٣. وأنظر المقريزي، إغاثة الأمة بكشف الغمة، مرجع سابق، ص٤٨-٦٦، والماوردي، أبو يعلي الفراء، ط٢، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، ١٩٦٦)،ص١٧٥-١٧٩.

أ- السوداء الوافية: وقد عرفها المقريزي بقوله: "وحقيقة الدراهم السود بأنها من النحاس فيه اليسير من الفضة". "والدرهم الوافي هو درهم وأربعة دوانق"[1]. كما أن ابن منظور عرفها بقوله: "الدرهم الوافي الذي لا زيادة فيه ولا نقص"[2]

ب- الدراهم السميريّة: تنسب هذه الدراهم إلى اليهودي سُمير الذي ضربها بتكليف من الخليفة عبد الملك بن مروان.

جـ- الدراهم الزيوف: هي الدراهم التي خلط بها نحاس أو غيره ففاتها صفة الجودة. "ويقال إن أول من غش الدراهم أو ضربها مغشوشة زَيُّوفاً عبيد الله بن زياد"[3].

د- الدراهم المؤيدية: منسوبة إلى الملك المؤيد فتعامل الناس بها بمصر، وذكر المقريزي أن في ضربها ست فوائد:[4]

١- موافقة سنة رسول الله -ﷺ- في فريضة الزكاة؛ لأنه -عليه السلام- إنما فرضها في الفضة الخالصة، لا المغشوشة.
٢- إتباع سبيل المؤمنين، وذلك أنه اقتدى في عملها خالصة بالخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين.
٣- أنه لم يتبع سبيل المفسدين الذين نهى الله -تعالى- عن اتباعهم بقوله عزّ وجل: (**وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين**)[5]. وبيان ذلك أن الدراهم لم تغش إلا عند تغلب المارِّين الذين اتبعوا أهواء قوم قد ضلّوا.

---

(١) الدانق: معناها حبّة وهي فارسية الأصل، والدانق حبتان وثلث من حبّات الخرنوب، والدانق قيراطان، (والقيراط جزء من أجزاء الدينار ويعادل جزء من أربعة وعشرين)، والدانق يعادل ثماني حبّات وخمسا حبّة الشعير المتوسط.. أنظر: أحمد الشرباصي، المعجم الإقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص١٤٩.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج١٥، مرجع سابق، ص٣٩٩.

(٣) المقريزي، المواعظ والاعتبار، مرجع سابق، ص١٢٦.

(٤) المقريزي، النقود الإسلامية، فصل في النقود القديمة، مرجع سابق، ص٣٣-٣٤. وأنظر: أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص١٥٧-١٥٨.

(٥) سورة الأعراف، آية (١٤٢).

٤- أنه ابتعد عن الشره في الدنيا؛ وذلك أن الدراهم لم تغش إلا للرغبة في الازدياد منها.

٥- أنه أزال الغش عملاً أخذاً بقوله -عليه الصلاة والسلام-: **(من غش فليس منّا)**[١]

٦- أنه فعل ما فيه نصح لله ورسوله، مقتدياً بقوله -عليه السلام-: **(الدين النصيحة)**[٢].

لقد ورد اسم الدينار والدرهم في القرآن الكريم وفي السنة المطهرة كأسماء للنقود. قال تعالى: (**ومن أهل الكتاب مَن إن تأمنه بقنطار يؤده إليك، ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائماً**)[٣]، وبذلك يكون الدينار والدرهم مختلفا السكة في المقدار والوزن بالآفاق والأمصار وسائر الأعمال، والشرع قد تعرض لذكرهما كما أوردنا، وعلق كثيراً من الأحكام الشرعية بهما كالزكاة والنكاح والحدود وغيرها، فلا بد لهما عنده من حقيقة ومقدار معين في تقدير تجري عليهما أحكامه دون غير الشرعي منهما، فاعلم أن الإجماع منعقد منذ صدر الإسلام وعهد الصحابة والتابعين على أن الدرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب، والأوقية منه أربعين درهما وهو على هذا سبعة أعشار الدينار ووزن المثقال من الذهب اثنتان وسبعون حبة من الشعير، فالدرهم هو الذي سبعة أعشاره خمسون حبة وخمس حبة، وهذه المقادير ثابتة بالإجماع، فجعل الدرهم الشرعي -بين الطبري والبغلي- ستة دوانق.[٤]

---

(١) رواه مسلم في صحيحه: م١، ج ٢، ص ١٠٨-١٠٩، باب الإيمان، حديث رقم (١٠١ + ١٠٢)

(٢) رواه البخاري في صحيحه: م١، ص ١٣٧، باب الإيمان، باب (٤٢).

(٣) سورة آل عمران، آية (٧٥).

(٤) ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ص ٢٦٣.

وقد ذكر المؤرخ المقريزي: "أن المسلمين وضعوا الصنج[1] من أجل ضبط وزن المسكوكات (الدرهم والدينار)، وصنعت من الزجاج وكتب عليها إن سبب صناعتها من الزجاج لأن البرد والحر لا يؤثران فيها تأثيراً ظاهرا"[2].

ويبدو من خلال ما تقدم من حديث عن الدينار والدرهم، أنهما قاما محل النقود المعدنية كوسيلة للتعامل والتداول في المعاملات بين الأفراد، وقد امتازا بخصائص ووظائف النقود، حيث إنهما الوسيلة الشائعة في التعامل عبر فترات زمنية متتالية، فبهذا يكون المقريزي بذكره الدراهم والدنانير كنقود معدنية، قد سبق الباحثين الاقتصاديين الذين لحقوا به بالتعريف لهذا النوع من أنواع النقود المعدنية.

المطلب الثاني: الفلوس:

وجدت الفلوس[3] إلى جانب الدراهم والدنانير، إذ كانت الفلوس تصنع من البرونز والنحاس، وغالباً ما كانت الفلوس البيزنطية برونزية المعدن، حيث كان يكتب عليها اسم الوالي وعامل الخراج، كما كانت فلوس مصر برونزية بينما كانت فلوس دمشق نحاسية، وكانت الفلوس قليلة زمن العباسيين في فترتهم المزدهرة، وظهر تأثير النقد الإسلامي المسيطر على تجارة البحر المتوسط في العملات الأوروبية[4].

---

(١) الصنج: يراد بها في الإصطلاح العيار، وذكر أنها صحيفة مدورة من النحاس الأصفر.
أنظر: المقريزي، النقود الإسلامية، فصل الكلمات اللغوية، مرجع سابق، ص ١١٢-١١٣.

(٢) خلف فارس الطراونة وناهض عبد الرزاق دفتر، المسكوكات وقراءة التاريخ، مرجع سابق، ص ٣٣.

(٣) الفلوس: الفلس لفظ مشتق من اللفظة اليونانية (Follis) وكان يرمز لقيمته بالحرف اليوناني (M) على أحد وجهي الفلس، أما الوجه الثاني فكان يحمل صورة الإمبراطور البيزنطي المعاصر.
أنظر: خلف فارس الطروانة وناهض عبد الرزاق دفتر، المسكوكات وقراءة التاريخ، مرجع سابق، ص ٢٧، ومحمد باقر الحسيني، تطور النقود العربية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٤٠-٤١.

(٤) عبد الرحمن فهمي محمد، النقود العربية ماضيها وحاضرها، (القاهرة: دار القلم، ١٩٦٤)، ص ٢٩. وأنظر: محمد علي بن الحسين الحريري، مجلة بالبحوث الإسلامية، العدد ٣٩، ص ٣٠٠.

وذكر المقريزي أن الفلوس هي جمع فلس وهي لفظة يونانية الأصل، استعارها العرب من البيزنطيين وكانت تزن ثلاثين غراماً، وقد نقص وزن هذه العملة النحاسية حتى أصبح عند الفتح الإسلامي ستة غرامات(١).

وأشار المقريزي إلى أنّ أقدم فلس ضربه العرب على طراز عملة هرقل سنة ١٧هـ، وقد استطاع (Stickei) أن يقرأ اسم الخليفة عمر بن الخطاب على هذا الفلس(٢).

ذكر المقريزي أنه كان في المبيعات محقرات تقل عن أن تباع بدرهم أو جزء منه، واحتاج الناس من أجل ذلك في القديم والحديث من الزمان إلى شيء كنقدي الذهب والفضة يكون بإزاء تلك المحقرات، لم يسمَّ أبداً على وجه الدهر ساعة من نهار فيما عرف من أخبار الخليقة نقداً، ولا أقيم قط بمنزلة أحد النقدين. واختلفت مذاهب البشر وأراؤهم فيما يجعلونه بإزاء تلك المحقرات، فلم يزل بمصر والشام والعراق والعجم وفارس والروم في أول الدهر وآخره ملوك هذه الأقاليم، لعظمتهم وشدة بأسهم ونصرة ملكهم، يجعلون بإزاء هذه المحقرات نحاساً يضربون اليسير منه قطعاً صغاراً تسميها العرب فلوساً لشراء ذلك(٣).

ويرى المقريزي أن الفلوس لم يجعلها الله -سبحانه- نقداً في قديم الدهر وحديثه، حتى راجت في أيام الناصر فرج بن برقوق عام ٨٠٨هـ وكان قبيح السيرة، وقد حدث من رواج الفلوس خراب الإقليم وذهاب نعمة أهل مصر؛ لأن الفضة هي النقد الشرعي، أما الفلوس فهي أشبه شيء بلا شيء فيصير المضاف

---

(١) المقريزي، النقود الإسلامية، فصل النقود والسكة، مرجع سابق، ص٨٥.

(٢) المرجع السابق، ص٨٦.

(٣) المقريزي، إغاثة الأمة بكشف الغمة، مرجع سابق، ص٦٦.

مضافاً إليه، إلى أن يقول ولا يعلم في خبر صحيح ولا سقيم عن أمة من الأمم اتخذوانقداً غير الذهب والفضة، أما السفاسف والمحقرات والتوافه فقد احتاج الناس لشرائها بأقل من الدرهم وأجزائه، فكانت الفلوس وسيلة هذه المبادلات لكنها لم تكن نقداً البتة ولم يوجد منها إلا اليسير، ولم تقم في إقليم ما بمنزلة النقدين[1].

ويصر المقريزي على ضرورة الإعتماد على الذهب والفضة كنقد متداول، ولا يُلجأ إلى ضرب الفلوس إلا بمقدار حاجة الناس إلى شراء المحقرات، أما تداول الفلوس كنقد في شراء سائر المبيعات فهو بدعة أحدثوها وبلية ابتدأوها ولا أصل لها في ملّة نبوية ولا مستند لها في طريقة شرعية، ولا شبهة لمبتدعها في الإقتداء بفعل أحد ممن غير، ولا إئتناسه بقول واحد من البشر سوى شيء نشأته ذهاب بهجة الدنيا وزوال زينتها وتحول الفاقة للجمهور مع الذلة ليقضي الله أمراً كان مفعولا[2].

ويبدو من خلال ما تقدم من حديث عن الفلوس عند المقريزي، أنه عدو ضربها وتداولها، ويتضح ذلك من خلال رأيه بأن الفلوس لم يقرها الشرع لسببين: السبب الأول، رداءة معدن الفلوس مقارنة بمعدن النقدين. والسبب الثاني، استخدام الفلوس في شراء محقرات الأشياء. إلا أنه لا يمكن تجاهل الدور الذي لعبته الفلوس في التعامل، فقد أجازت البشرية التعامل بها لمعرفتها منذ عرف الدرهم والدينار ولكنها كانت فعلاً بمنزلة النقد الضعيف والخسيس، فلم ترج رواج النقدين إلا في العصر الصليبي والمملوكي المسمى بعصر النحاس[3].

---

(١) المقريزي، إغاثة الأمة بكشف الغمة، مرجع سابق، ص٧٠-٧٢.

(٢) المرجع السابق، ص٧٦.

(٣) محمد بن علي الحريري، مجلة البحوث الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٠٢-٣٠٣.

وفي العهد الإسلامي أقَّر الرسول -ﷺ- الفلوس النحاسية، كما أقر غيرها من النقود الذهبية والفضية، وقد ضرب عمر بن الخطاب الفلوس.[1]

أما الفقهاء فقد اختلفوا فيما يدور حول طبيعة الفلوس النقدية، فبعضهم اعتبرها من النقود، وبعضهم الآخر اعتبرها من عروض التجارة[2]. وسنبين كيف يكون ذلك عند الحديث عن الطبيعة المالية للنقود.

وبذلك يكون المقريزي قد أشار لجميع أنواع النقود المختلفة وكيفية التعامل بها، إلا أن أشكال النقود الورقية التي ذكرها المعاصرون جاءت مختلفة عما كانت عليه في عهد المقريزي، مع العلم بأن الدور الذي كانت تؤديه تلك النقود الورقية غير مختلف عن الدور الذي تؤديه النقود الورقية في الوقت الحاضر. وبهذا يكون المقريزي قد تعرَّض بالحديث لجميع أنواع النقود التي تمّ التعامل بها عبر الفترات الزمنية المتلاحقة بدءاً بنظام المقايضة وانتهاء بالأوراق النقدية، إلا أنه لم يأخذ إلا بالمعدنين -الذهب والفضة- كوسيلة نقدية في التعامل والتبادل بين الأفراد والجماعات في معاملاتهم.

---

(١) محمد باقر الحسيني، تطور النقود العربية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٤١.

(٢) محمد بن علي الحريري، مجلة البحوث الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٠٤.

المبحث الرابع: وظائف النقود عند المقريزي

بعد التعرض للحديث عن النقود من حيث تعريفها ونشأتها، ومعرفة أنواعها حسب تطورها الزمني، لا بد من معرفة وظائفها، فالنقود تقوم بوظائف عديدة لا يمكن للأفراد الإستغناء عنها في العصر الحديث.

وقد اختلف الاقتصاديون المعاصرون في تحديد وظائف النقود، فبعضهم حدد لها وظائف أساسية، وبعضهم الآخر ذكر لها وظائف ثانوية، ومع هذا التحديد لوظائف النقود، بقيت تؤدي وظائف محددة لم تختلف على مر العصور، ومن أهم هذه الوظائف أنها وسيلة التبادل ومقياس القيم.

لقد سبق بعض المفكرين والمؤرخين في الاقتصاد الإسلامي المعاصرين، في ذكر وظائف النقود، وممن سبقهم المقريزي، حيث إنه استعرض الوظائف الأساسية والثانوية للنقود والتي من أهمها:

أولاً: النقود وسيط للتبادل:

أشار المقريزي أن وجود النقود أمر أساسي في حياة المجتمعات والأفراد، وأن الوظيفة الأساسية لها تتمثل في استخدامها أداة أو وسيطاً في تبادل مختلف أنواع السلع والخِدمات، وهذه الوظيفة مستمدة من طبيعة النقود نفسها، كونها تتمتع بقبول عام بين الأفراد في استخدامها أداة مناسبة لتسوية المبادلات والديون وغيرها بين المعاملات، ويتضح ذلك من خلال إقراره الذهب والفضة نقوداً تتمتع بالقبول العام وبصفة الثبات عندما ذكر: "أن النقود التي تكون أثماناً للمبيعات وقيماً للأعمال، إنما هي الذهب والفضة فقط، لا يعلم في

خبر صحيح ولا سقيم عن أمة من الأمم ولا طائفة من طوائف البشر أنهم اتخذوا أبداً في الزمان ولا حديثه نقداً غيرهما"[1]

فالنقود قوة شرائية بيد حائزها، إذ يستطيع بموجبها أن يشتري ما يساوي قيمتها من السلع والخدمات في أي وقت، ومن أي سوق. وبما أن المقريزي ذكر أهمية وجود النقود كأساس في التعامل ما بين أفراد المجتمعات المختلفة، فيكون بذلك أقرَّ وظيفة النقود كوسيلة أو أداة في التعامل والتبادل في جميع العلاقات التجارية والمصرفية ما بين أفراد المجتمع الواحد، والمجتمعات الأخرى، ويكون هذا التعامل وفق أنظمة نقدية ومصرفية متفق عليها ما بين الجميع.

ثانياً: النقود مقياس لقيمة التبادل:

وقد أشار المقريزي أن النقود هي التي تكون أثماناً للمبيعات، وتقاس بها قيم السلع والخدمات ويظهر ذلك من خلال قوله: "أنّ النقود التي تكون أثماناً للمبيعات وقيماً للأعمال إنما هي الذهب والفضة ..."[2]. وقد اتضحت أهمية النقود كمعيار للقيمة من خلال الصعوبات التي واجهت التعامل بإسلوب المقايضة، إذ لا تتوافر وحدة مشتركة كمعيار لقياس قيم السلع والخدمات.

وبعد استخدام النقود في التداول تمكن الأفراد والجماعات من اعتمادها أساساً لتحديد أثمان السلع وقيمة الخدمات.[3]

---

(١) المقريزي، إغاثة الأمة، مرجع سابق، ص ٤٧. وأنظر: إسماعيل سفر، تاريخ الوقائع والأفكار الاقتصادية، (جامعة حلب: مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ١٩٨٧-١٩٨٨)، ص ١٢٥.

(٢) المقريزي، إغاثة الأمة، مرجع سابق، ص ٤٧.

(٣) ناظم الشمري، النقود والمصارف، مرجع سابق، ص ٣٥.

فالنقود تعتبر مخزناً ومستودعاً لقيم السلع والخدمات المتداولة في الأسواق ما بين الأفراد والجماعات؛ كونها تحفظ القيمة لهذه السلع من الهدر والضياع والتلف على مر الزمن.

ثالثاً: النقود مستودع للقيمة:

ويرى المقريزي أن في النقود أثمان المبيعات وقيم الأعمال كما ذكرنا، وبذلك يكون المقريزي قد أقرَّ هذه الوظيفة للنقود بوصفها مخزناً أو مستودعاً للقيمة وأداة للادخار مشتقة من وظيفتيها السابقتين، فقيام النقود بفصل عمليتي البيع والشراء يجعل النقود قادرة على أن تكون مستودعاً ومخزناً لقيم السلع والخدمات والحصول عليها في فترات لاحقة. وأن عملية الفصل تجعل النقود تؤدي مهامها بوصفها أداة للادخار أيضاً.[1]

فتعتبر هذه الوظيفة للنقود مرتبطة بالوظائف الأخرى، وأكثر تسهيلاً في التعامل لتبادل السلع والخدمات ما بين الأفراد داخل الأسواق التجارية وخارجها، حيث إن التعامل بالأوراق النقدية التي تحمل قيم السلع والخدمات وتعتبر مستودعاً لها أصبحت الآن تقدم أفضل الخدمات للأفراد داخل الدولة الواحدة وخارجها، وبأفضل الأساليب التكنولوجية الحديثة.

وكما أن من حسنات هذه الوظيفة للنقود أن الدول أخذت تقوم بالاحتفاظ بالسلع بصورتها العينية وتخزنها لتلافي احتياجاتها المستقبلية، وكذلك تحتفظ بعملات نقدية مختلفة تساعدها على تمويل احتياجاتها من السلع والخدمات المستوردة من دول أخرى؛ أي أنها تستخدم مخزناً للقيمة وأداة للادخار تقوم بتسوية مبادلاتها الخارجية والمحلية.[2]

---

(١) مصطفى رشدي شيخة، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، (بيروت: الدار الجامعية، ١٩٨٢)، ص ٢٦. وأنظر: ناظم الشمري، النقود والمصارف، مرجع سابق، ص ٣٧.

(٢) ناظم الشمري، النقود والمصارف، مرجع سابق، ص ٣٧.

رابعاً: النقود أداة من أدوات السياسة النقدية:[1]

ويستدل على ذلك من إشارة المقريزي لهذه الوظيفة بقوله: "ولما ضربت الفلوس في أيام الكامل تتابع الملوك في ضربها حتى كثرت في الأيدي، وما زالت العامة تتعنت فيها لما يُداخلها من القطع المخالفة للقطع التي يأمر السلطان بالتعامل بها، فتقدم الولاة بصلاح ذلك ... فسوَّل بعض العمال لأرباب الدولة حُبّ الفائدة، وضمن ضرب الفلوس بمال قرّره على نفسه، وجعل كل فلس يزن مثقال، والدرهم يعد أربعة وعشرين فلساً. فثقل ذلك على الناس؛ لأنه صار ما يشترى بدرهم هو ما كان قبل يشترى بنصف درهم؛ ثم توطنت نفوس الناس على ذلك، إذ هم أبناء العوائد. وكانت الفلوس مع ذلك لا يشرى بها شيء من الأمور الجليلة، وإنما هي لنفقات البيوت، ولأغراض ما يحتاج إليه من الخضر والبقول ونحوها".[2]

ويدعم المقريزي قوله بأن النقود التي كانت متداولة تصدر من إدارة الدولة وسلاطينها، من حيث ضربها ووزنها وعيارها ونوعيتها، ومدى تأثيرها الاقتصادي والإجتماعي على مختلف طبقات المجتمع، فعندما يتحدث المقريزي عن مسألة رواج الفلوس يتعرض لمبدأ السياسة النقدية بمفهومه العصري.[3]

---

(١) السياسة النقدية: مجموعة إجراءات تتخذها الدولة في إدارة كل من النقود والائتمان وتنظيم السيولة المتاحة للاقتصاد، وتهدف إلي تحقيق عدة أهداف من بينها تحقيق الاستقرار الاقتصادي للمجتمع، والتحكم في التقلبات بالمحافظة على ثبات الأسعار واستقرار قيمة النقود في الأسواق الداخلية للاقتصاد، وسعر صرفها في التعامل الخارجي. أنظر: محمد عبد المنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي، ج ٤، (جدة: دار البيان العربي للطباعة والنشروالتوزيع، ١٩٨٥)، ص ٣٤٣.

(٢) المقريزي، إغاثة الأمة، مرجع سابق، ص ٦٩-٧٠.

(٣) المرجع السابق، ص ٤٧-٤٨.

فالدولة هي التي تحدد كمية النقود المتداولة، وتستطيع تحديد التوازن بين التدفقات النقدية والسلعية المتاحة، وبذلك يكون تأثير النقود على النشاط الاقتصادي إبتداء من الاستهلاك -الانتاج- الدخل - الادخار- والاستثمار، ويشارك النقود بهذه الوظيفة سعر الفائدة كأداة من أدوات السياسة النقدية.(١)

إن للنقود دوراً كبيراً في العمل على استقرار قطاعات الاقتصاد المختلفة من خلال عرضها وتحكم الدولة بإصدارها وبسعر الفائدة أيضاً، فالضابط الأكبر للنقود هو سلطان الدولة في التحكم بعرضها وإصدارها، وبالتالي يمكن القول بأن النقود كأداة للسياسة النقدية يتعلق أمرها بالدولة وبكل قطاعات الاقتصاد؛ لأنه تترتب أمور كثيرة على زيادة أو نقص عرض النقد حيث تخِلُّ باستقرار الوضع الاقتصادي للدولة عامة وللأفراد خاصة.

خامساً: النقود كأداة للمدفوعات المؤجلة:

ذكر المقريزي -عند حديثه عن رواج الفلوس وتأثيراته- اختلاف خراج الأرض؛ نتيجة اختلاف قيم العملة المتداولة، فالعشرون ألف درهم كان مالكها ينفق منها فيما أحبّ واختار، ويدخّر منها بعد ذلك ما شاء الله؛ لأنها كانت دراهم، وهي قيمة ألف مثقال من الذهب أو قريب منها. وأصبح الآن يأتيه بدل المائة ألف درهم فلوس، ما قيمته ستمائة وستة وثلاثين مثقالاً من الذهب.(٢)

فالنقود تستخدم في عملية إبراء الديون المستقبلة، فهي تسهل عملية تحديد ما سوف يقوم المقترض بدفعه عند حلول أجل دفع قيمة القرض للمقرض،

---

(١) سهير حسن، النقود والتوازن الاقتصادي، (الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٥)، ص ٦٦.

(٢) المقريزي، إغاثة الأمة بكشف الغمة، مرجع سابق، ص ٧٣.

ولهذه الوظيفة بعض المخاطر التي قد يتعرض لها المقرض أو المقترض؛ نتيجة ارتفاع أو انخفاض قيمة النقود، وبالتالي ارتفاع أو انخفاض نسبة الأسعار في السوق.[1]

فهذه الوظيفة للنقود يترتب عليها ضرر، وظلم، وفساد معاملات الناس، واستفادة طرف على حساب أطراف أخرى، فانخفاض قيمتها وقت السداد مقارنة مع قيمتها وقت التعاقد؛ يؤدي إلى استفادة المقترض، وتضرر المقرض، وارتفاع قيمتها وقت السداد مقارنة مع قيمتها وقت التعاقد؛ يؤدي إلى الإضرار بالمقترض واستفادة المقرض فيقع الظلم، كما هو الحال الآن، لهذا فإن الثبات والاستقرار في قيمة النقود وقوتها الشرائية يجعل من النقود أكثر كفاءة في تأدية وظائفها.

ويبدو من خلال التحليل السابق لوظائف النقود وذكرها عند المقريزي، أنه قد اتفق مع غيره من الاقتصاديين في ذكر وظائف النقود المستمدة جميعها من القبول العام الذي تتمتع به لدى الأفراد، كما يتضح أن النقود جميعها وسيلة لا غاية لجميع ما يشبع ويلبي رغبات الأفراد من الانتاج والاستهلاك. فوظائف النقود تهدف بوسائلها المختلفة إلى تحقيق غايات وحاجات الأفراد المختلفة والمتنوعة.

---

(١) إسماعيل شلبي، مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، ص ١١. وأنظر: محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، ص ١٣، وإسماعيل محمد هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، مرجع سابق، ص ١٤، وعبد الرحمن زكي إبراهيم، مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك، (الإسكندرية: دار الجامعات المصرية، ١٩٧٨)، ص ٢٢.

المبحث الخامس: الطبيعة المالية للنقود

سبق وأن تعرفنا عند الحديث عن نشأة النقود وتطورها، كيف تعامل الأفراد مع النقود كوسيلة للتبادل؛ من أجل الحصول على حاجاتهم من السلع والخدمات، ابتداءً بنظام المقايضة، ومروراً بالأنظمة النقدية الأخرى، كالذهب والفضة، وانتهاءً بنظام النقد الورقي المعاصر.

أما بالنسبة للطبيعة المالية للنقود، فقد اختلف في كون النقود سلعة من السلع أم أداة للحصول على السلع. ولا يخفى أن السلعة في لغة الاقتصاد منتج مادي يشبع حاجة للإنسان يباع ويشترى. فالسلعة تشبع حاجة خاصة بها للإنسان، ويحصل عليها الفرد عن طريق تبادلها بسلعة أخرى مع توسيط النقد في الاقتصاد النقدي، أوبدون توسيطه كما في اقتصاد المقايضة، أما النقد فهو يشبع حاجة للإنسان، وذلك بدفعه ثمناً للسلعة أو الخدمة التي تشبع حاجة مباشرة للإنسان، إذ يعتبر هذا النوع من الإشباع إشباعاً عاماً لشتى وجوه الإشباع[1].

فقد دخلت النقود في الاقتصاد الوضعي المعاصر سلّة السلع وأصبحت سلعة تشبع بذاتها حاجة للإنسان ولم تعد مجرد وسيلة أو أداة للحصول على السلع، فقط كما أنها أصبحت مخزناً للقيمة تكتنز لذاتها.

وقد ترتب على النقد باعتباره سلعة أنه أصبح يباع ويشترى شأنه في ذلك شأن أي سلعة، وإذا كان البيع العادي أو الشراء العادي يتم عن طريق تبادل نقد

---

(١) شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ط ١، (بيروت: مكتبة مركز الدراسات الإسلامية، ١٩٨٤)، ص ٤٢٤.

بسلع، فإن بيع النقود وشراءها يتم عن طريق تبادل نقد بنقد من غير جنسه ونوعه وهو ما يسمى بالصرف، وبذلك يكون النقد قد خرج عن طبيعته وأدخل في سلّة السلع فأصبح يطلب لذاته، ويشبع حاجة خاصة كأي سلعة، وأنه يباع ويشترى، وأن الفرد كي يتخلى عنه عليه أن يحصل على ثمن مجرد تخليه له مع عودته إليه.(١)

ويرى المقريزي أن النقود مجرد وسيلة للحصول على السلع والخدمات المختلفة المثمنة، ولا تطلب لذاتها، وإنما للتوصل بها إلى غيرها. ومما يؤكد ذلك قوله: "فالنقود المعتبرة شرعاً وعقلاً إنما هي الذهب والفضة فقط، وما عداهما لا يصلح أن يكون نقداً، وكذلك لا يستقيم أمر الناس إلا بحملهم على الأمر الطبيعي الشرعي في ذلك، وهو تعاملهم في أثمان مبيعاتهم وإعواض قيم أعمالهم بالذهب والفضة لا غير، وذلك يسير على من يسره الله له"(٢)

وقد ذكر المقريزي بأن السلع تكون محدودة بالمواسم، وهي محتكرة لا تظهر إلا بالأثمان التي يريدها المحتكرون من أهل الدولة والتجار.(٣)

وقد وافقه على ذلك جُلّة من علماء المسلمين، الذين رجحوا الجانب النقدي في النقد على الجانب السلعي، فمنعوا التعامل معها بالإعتبار السلعي لأنها خلقت للنقدية. ومما يؤكد ذلك أقوال بعضهم، والتي من أهمها:

١- قول شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوي: "وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به،

---

(١) المرجع السابق، ص ٤٢٥-٤٢٦.

(٢) المقريزي، إغاثة الأمة بكشف الغمة، مرجع سابق، ص ٨٠.

(٣) إسماعيل سفر، تاريخ الوقائع والأفكار الاقتصادية، مرجع سابق، ص ١٣٠.

والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماناً بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود الإنتفاع بها نفسها، فلهذا كانت مقدرة بالأموال الطبيعية أو الشرعية، والوسيلة المحضة لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها، ويحصل بها المقصود كيفما كانت"[1].

٢- قول الإمام ابن قيِّم الجوزية: "الأثمان -أي الدراهم والدنانير- لا تقصد لأعيانها، بل يقصد بها التوصل إلى السلع، فإذا صارت في نفسها سلعة تقصد لأعيانها فسد أمر الناس، وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات"[2]

وكما ورد بقول آخر له: "... الدراهم والدنانير أثمان المبيعات والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل لجميع السلع، وحاجة الناس إلى الثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوّم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة ولا يقوم هو بغيره إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس ويقع الفساد، ويشتد الضرر كما رأيت من فساد معاملاتهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح، فعمَّ الضرر وحصل الظلم، ولو جعلت ثمناً واحداً لا يزاد ولا ينقص بل تقوم به الأشياء ولا تقوم هي بغيرها لصلح أمر الناس"[3].

٣- ذكر ابن خلدون في مقدمته تعريف النقدين من الذهب والفضة فقال: "... إنَّ الله -تعالى- خلق الحجرين المعدنين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول؛ أي أن النقود مقياس للقيم، وهما الذخيرة؛ أي النقود مستودع

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوي، ج ١٩،ط ١،(الرياض: ١٣٩٨هـ)، ص ٢٥١.

(٢) ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٢، (بروت: دار الجيل)، ص ١٢٧.

(٣) المرجع السابق، ص ١٥٤-١٦٤.

للقيم؛ والقنية؛ أي النقود وسيط للمبادلة والدفع لأهل العالم في الغالب، وإن اقتنى سواهما في بعض الأحيان فإنما هو يقصد تحصيلهما لما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق؛ أي تغير الأسعار التي هما عنها بمعزل، فهما أصل المكاسب والقنية والذخيرة"[1]

٤- قول الكاساني في بدائع الصنائع: "إنها لا تصلح للانتفاع بأعيانها بل في دفع الحاجات الأصيلة"[2]

وكما أن فقهاء الشريعة الإسلامية ميّزوا بوضوح تام النقود من العروض وذلك من خلال أقوال بعضهم والتي من أبرزها:

أ- قول ابن قدامة: "العروض جمع عرض، وهي غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات والحيوان والعقار وسائر الأموال"[3]. كما أنه يزيد الأمر وضوحاً فيذكر أن: "الأثمان هي الذهب والفضة ... إنّ الأثمان قيم الأموال ورأس مال التجارات وبهذا تحصل المضاربة والشركة وهي مخلوقة لذلك فكانت بأصل خلقتها كمال التجارة المعد لها"[4]. وفي كلامه عن مال التجارة يقول إنما تتعلق الزكاة بقيمته، وقيمته هي الأثمان نفسها.

ب- قول ابن رشد: "الأثمان هي الذهب والفضة، والأثمان المقصود منها المعاملة أولاً في جميع الأشياء لا الإنتفاع، والعروض المقصود منها الانتفاع أولاً لا المعاملة كونها ثمنها"[5].

وكما يقول الفقهاء الذهب والفضة رؤوس الأموال وقيم المتلفات.[6]

---

(١) ابن خلدون، المقدمة، باب السكة، فصل في حقيقة الرزق والكسب، مرجع سابق، ص ٣٨١.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٢، ط ٢، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢)، ص ٨٢٩.

(٣) ابن قدامة، المغنى، ج٣، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٨١)، ص ٣٠.

(٤) المرجع السابق، ص ٣٤.

(٥) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ١، ط ١، (بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٥)، ص ٢٢٢.

(٦) المرجع السابق، ص ٢٣٥.

يتضح لنا من خلال الاستعراض السابق لمجموع الآراء التي بحثت طبيعة النقود المالية، ترجيح جانبها النقدي على جانبها السلعي، إذ تعتبر النقود وسيلة لحصول الأفراد على سلعهم وخدماتهم، كما أن الوحدة النقدية تختلف عن الوحدة السلعية من حيث عرفها العام وقبولها بين الأفراد وسلطة إصدارها، هذا بالإضافة إلى أن الوحدة النقدية تختلف من حيث تعريفها عن الوحدة السلعية، فلو اعتبرنا النقود نفسها سلعاً لحدثت مشاكل كثيرة، ولعدنا أقرب ما يمكن إلى نظام المقايضة البدائي في التعامل. وهنا يثار سؤال مهم وهو إذا كانت النقود وسيلة وليست سلعة فما حكم التجارة فيها؟ هذا ما سنناقشه في المبحث القادم.

تبين أن النقود في الإسلام ليست سلعة، أي ليست قابلة للتجارة وتحقيق الأرباح. فقد تكون النقود من جنسٍ واحدٍ أو من جنسين مختلفين. فمثلاً النقود الذهبية جنس والنقود الفضية جنس والنقود الأردنية جنس، ومن المعروف أنه يجري التبادل في داخل الجنس مثل الذهب بالذهب والفضة بالفضة، ولكن قد يجري التبادل بين جنسين من النقود مثل ذهبٍ بفضة أو عملة أردنية بعملة مصرية.

فإن كان التبادل بين نقود من جنس واحد كالذهب فهذا لا معنى له ولا مقصود يستهدفه العاقل من القيام به، ولذلك أجازه الشارع بشرط أن يتحقق التماثل الكامل في المقادير فإن كان عدداً فليكن تماثلاً في العدد، وإن كان وزناً كما هو الشأن في العملة الذهبية أو الفضية فليكن التماثل في الوزن، ولا يكفي هذا وإنما يجب أن يتم التبادل يداً بيد دون تأجيل[1].

ويطلق على عملية التبادل هذه بالصرف[2]، والتي وضع الإسلام لها شروطاً خاصة بينتها أحاديث الرسول -ﷺ- والتي من أهمها قوله: **"الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبرُّ بالبرِّ والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد"**[3]. وقال -ﷺ-: **"لا تبيعوا الذهب بالذهب**

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٤، مرجع سابق، ص ٨٩.

(٢) عُرف بأنه بيع النقد بالنقد، أو بيع الدراهم بالدنانير والعكس. أنظر: محمد أمين ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، م ٥، ط ٢، (بيروت: دار الفكر، ١٩٦٦)، ص ٢٥٧.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، شرح الإمام النووي، ج ١١، ط ٣، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٤)، ص ١٤.

إلا مثلاً بمثل ولا تشقوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الوَرِق بالوَرِق إلا مثلاً بمثل، ولا تشقوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز"[1].

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله-ﷺ : **"الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فهو رِبا."**[2]

من خلال أحاديث الرسول-ﷺ- نستنتج بأن أحكام الصرف هي:

١- (يداً بيد): تعني أنه يجب أن يتم قبض البدلين في المجلس قبل أن يفترق المتبادلان؛ وذلك خوفا من الوقوع بالرّبا.

٢- (مثلاً بمثل،سواءً بسواء): تعني عند تبادل الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة يجب أن يتم التبادل بالوزن نفسه، وإن اختلفا جودة.

٣- إذا كان الصرف بين الذهب والفضة، أو العكس فإنه لا يشترط فيه التساوي في الوزن، وإنما يشترط التقابض في المجلس[3].

من خلال الأحكام السابقة يمكن إجراء عملية الصرف بين الذهب والفضة والعكس دون الوقوع في الرّبا الذي حذرنا -من الوقوع فيه - القرآن الكريم والسنة النبوية. وكما يفهم من الشروط السابقة الإبتعاد عن التجارة فيها؛ لأنه لو لم يشترط ذلك لكان من المتصور ومن المقصود أن تتم العملية طالما ليس فيها تماثل أو ليست حالّة. فإذا كان التبادل بين جنسين من النقود فهذا عمل متصور ومعقول لدى العقلاء إذ يحقق أحد النقدين ما لا يحققه الآخر فمن

---

(١) البخاري، أبي عبد الله، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري بحاشية السند، م ٣، ج ٢، (بيروت: دار المعرفة)، ص ٢٠.

(٢) صحيح مسلم، مرجع سابق، ج٣، ص١٢١٢.

(٣) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج٥ ،مرجع سابق،ص٢٥٧.

الواضح أن العملة الأردنية لا تروج داخل بلد أجنبي، ومن ثم فمن المصلحة أن يحدث تبادل بينها وبين عملة تلك البلدة . بالضبط كما كان هناك اعتراف بأهمية الصرف وهو تبادل الذهب والفضة. وقد شرعه الإسلام للحاجة إليه ووضع له شروطاً. وفي الحقيقة فإن الصرف لا يقتصر مفهومه على بيع الذهب بالفضة فقط، وإنما هو في حقيقته بيع العملة بعملة من غير جنسها وعرّفه ابن عرفة بأنه :"بيع الأثمان بعضها ببعض".[1] وقد اشترط الإسلام فيه أن يتم يداً بيد، ولم يشترط التماثل. فما يحدث حالياً من بيع للعملات هو من قبيل الصرف ومن ثم فهو جائز متى تم يداً بيد. [2]

إذن فما يحدث حالياً من بيع للعملات هو من قبيل الصرف،ومن ثم فهو جائز متى كان يداً بيد. ولا يعني جواز ذلك أن النقود صارت سلعة يُتجَّر فيها، وإلاّ لجاز بيع النقد بصنفه مفاضلة أو مؤجلاً شأن التجارة في السلع وهذا ما حرمه الإسلام.[3]

وفي هذا الشأن يقول الإمام الغزالي: "فأما من معه نقد فلو جاز له أن يبيعه بالنقد فيتخذ التعامل بالنقد غاية عمله، فيبقى النقد مقيداً عنده وينزل منزلة المكنوز ...... ولا معنى لبيع النقد إلاّ اتخاذ النقد مقصوداً للادخار وهو ظلم. فإن قلّت فلم جاز بيع أحد النقدين بالآخر في مقصود التوصل، إذ قد يتيسر التوصل بأحدهما من حيث كثرته كالدراهم تتفرق في الحاجات قليلاً قليلا، ففي المنع منه ما يشوش المقصود الخاص به، وهوتيسير الوصول به إلى غيره. وأما بيع الدرهم بدرهم يماثله فجائز من حيث إنّ ذلك لا يرغب فيه عاقل، ولا يشتغل

---

(١) ابن قدامة، المغني، ج٤، مرجع سابق، ص٥٩.

(٢) شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٤٢٨.

(٣) المرجع السابق، ط١، ص٤٢٩.

به تاجر فإنه عبث يجري مجرى وضع الدرهم على الأرض وأخذه بعينه، فلاتمنع ما لا تتشوق النفوس إليه، إلاّ أن يكون أحدهما أجود من الآخر وذلك أيضاً لا يتصور جريانه إذ صاحب الجيد لا يرضى بمثله من الرديء، فلا ينتظم العقد، وإن طلب زيادة في الردىء فذلك مما قد يقصده فلا جرم نمنعه منه، ونحكم بأن جيدها ورديئها سواء؛ لأن الجودة والرداءة ينبغي أن ينظر إليهما فيما يقصد في عينه، وما لا غرض في عينه فلا ينبغي أن ينظر إلى مضافات دقيقة في صفاته ".[1]

أماّ المقريزي فقد أشار بأنه قد تتدخل الاعتبارات الاقتصادية والإدارية والصيرفية بعضها مع البعض الآخر، وتدفع الحاكم لإتخاذ قرار تخفيض العملة بصورة غير مباشرة عن طريق استبدالها بعملة جديدة تجني خزينة الدولة من وراء ذلك الكثير عن طريق التخلص من أعداد هائلة من الوحدات النقدية القديمة بفعل المضاربات الصيرفية التي تحدث عند الإعلان عن التخفيض وتحديد فترته التي تكون في العادة قصيرة .ويطمح الأمير من وراء قرار تخفيض العملة الوصول إلى حالة التوازن بين كمية النقد المتداول والسلع المقابلة له ولو إلى حين ، فإذا كانت سنة خمس وتسعين وثلاثمائة توقف النيل حتى كسر الخليج في أخر مسرى ، والماء على خمسة عشر ذراعا وسبعة أصابع . وانتهت الزيادة الى أن وصلت ستة عشر ذراعاً وأصابع . وبعد ذلك أخذت الأسعار ترتفع ، ووقفت الأحوال في الصرف . إذ أن الدراهم المعاملة (والمقصود بالدراهم المعاملة، ما كان منها مضروباً حسب قوانين الدولة القائمة، ومتداولاً بين الناس بقيمته الرسمية ؛ أي التي يتعامل بها الناس). وكانت تسمى يومئذ بدراهم القطع والمزايدة . فتعنت الناس فيها . وكان صرف الدينار ستة وعشرين منها. فتزايد سعر الدينار إلى أن كان في سنة سبع وتسعين كل أربعة وثلاثين درهماً بدينار . واستمرت الأسعار بالارتفاع ، فزاد اضطراب الناس وكثر عنتهم في الصرف ،

---

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٤، مرجع سابق ، ص٨٩.

وتوقفت الأحوال من أجل ذلك . فتقدم الأمر بإنزال عشرين صندوقاً من بيت المال مملوءة دراهم فرقت في الصيارف ونودي في الناس بالمنع في المعاملة بدراهم القطع والمزايدة ، وأن يحملوا ما بأيديهم منها إلى دار الضرب، فإنه كان يدفع بالدرهم الواحد من الدراهم الجدد أربعة دراهم من دراهم القطع والمزايدة. وأمر أن يكون كل اثني عشر رطلاً من الخبز بدرهم من الدراهم الجدد وأن يصرف الدينار بثمانية عشر درهماً منها.[1]

ويفهم مما سبق بأن بيع العملات المختلفة هو في حد ذاته مشروع إسلامي طالما يتحقق فيه شرط التقابض، ولكن عندما تتجاوز تلك العملية حدودها، وتصبح عملية مضاربة على النقود واستخدام تبادلها بهدف مقصود هو جني الأرباح من ذلك فإن هذا يؤدي إلى أن تتخذ النقود متجراً، وهذا ممنوع إسلامياً.ويمكن تفهم أهمية هذا التوجيه الإسلامي عند النظر في المجتمعات التي قامت اقتصادياتها على التجارة في النقد ، فلا شك أنها اقتصاديات هشة.وهذا ما لا يرتضيه الإسلام لاقتصاديات مجتمع المسلمين.[2]

ويبدو من خلال ما تقدم بأن عملية التجارة بالنقد كالسلع أمر غير موجود في الاقتصاد الإسلامي، ولكن الإسلام وضع عملية الصرف -المقيدة بشروط- وسيلة لإجراء التسهيلات اللازمة والضرورية للمجتمع، ولحل المشكلات التي تواجهه من هذا القبيل، فمثلاً التوسع في العلاقات التجارية داخل المجتمع الواحد توسعت وأخذت أبعاداً ذات اتجاهات مختلفة، وكذلك التوسع في العلاقات التجارية خارج بلد المجتمع الواحد أخذت تزدهر وتتقدم يوماً بعد يوم، لذا لا بد

(١) المقريزي ، إغاثة الأمة ، مرجع سابق ، ص ١٤-١٥ . وأنظر: فاضل عباس الحسب ، مذهب المقريزي في التضخم، مجلة البحوث الاقتصادية والإدارية ، ع١ ، م٩ ، (جامعة بغداد؛ مركز البحوث الاقتصادية والإدارية ، ١٩٨١)، ص ٥٣-٥٤ .

(٢) شوقي دنيا ، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٤٢٩-٤٣٠ .

من وجود حل لمثل هذه التوسعات؛ كي تسهل على المجتمعات كيفية التعامل بالإضافة إلى توفير الوقت والجهد واستغلالهما في تأدية مصالح أخرى تخدم أفراد المجتمع. فالوسيلة لمواجهة مثل هذه التوسعات تكمن في عملية الصرف وتبادل العملات ما بين الأفراد والمجتمعات، والتي تصدرها وتقرها الدول فيما بينها.

ويبدو أيضاً أن المقريزي لم يأخذ بتجارة النقد، بل أخذ وأقرّ عملية الصرف التي أقرّها الإسلام والمسلمون من قبله، ولم يعتبر المقريزي النقود سلعة كما اعتبرها غيره.

الفصل الثاني
الأزمة الاقتصادية والتضخم والنقود عند المقريزي

المبحث الأول: الأزمة الاقتصادية وأسبابها، وآثارها، ووسائل معالجتها عند المقريزي.

المطلب الأول: الأزمة الاقتصادية عند المقريزي.

المطلب الثاني: أسباب الأزمة الاقتصادية التي أشار إليها المقريزي.

المطلب الثالث: آثار الأزمة الاقتصادية التي أشار إليها المقريزي.

المطلب الرابع: وسائل معالجة الأزمة الاقتصادية التي أشار إليها المقريزي.

المبحث الثاني: النقود والتضخم عند المقريزي.

المطلب الأول: نبذه عن مفهوم تثبيت النقد واضطرابه.

المطلب الثاني: التضخم وأسبابه عند المقريزي.

المطلب الثالث: آثار التضخم التي أشار إليها المقريزي.

المطلب الرابع: وسائل معالجة التضخم عند المقريزي.

المبحث الأول: الأزمة الاقتصادية وأسبابها، وآثارها، ووسائل معالجتها

المطلب الأول: الأزمة الاقتصادية عند المقريزي:

عاش المقريزي في لجة -أزمة اقتصادية- خانقة قامت على فساد السلطة المملوكية، وذلك في الربع الأول من القرن الخامس عشر الميلادي. وكانت الأزمة قد نتجت عن مجاعة متقطعة حدثت بدءً من سنة ٧٩٦هـ واستمرت حتى ما بعد وضع المقريزي لرسالة (إغاثة الأمة) عام ٨٠٨هـ. وكان المقريزي قد عانى من هذه الأزمة عند وفاة ابنته الوحيدة التي أصيبت بمرض الطاعون الذي رافق المجاعة[1] وأحداثها.[2]

ويتدرج المقريزي عميد مؤرخي مصر بمعرفته التاريخية ليحكي لنا ما حلَّ بمصر من غلاء الأسعار وانقضاء السنوات المهلكات التي تميزت بنقص انتاج السلع وارتفاع أثمانها. إذ علمنّا كيف نحيط إحاطة تامة بحكايات محن الغلاء التي تنتهي بالفرج كسلسلة تتلاحق وتترادف فيها كل حلقة من "وقع الغلاء وعمّ البلاء" بحلقة من "انحسر الغلاء وهجم الرخاء" ثم بحلقة أخرى من "وقع الغلاء وعمّ البلاء" وهكذا ... حتى يصل إلى المحنة التي عاشها واكتوى الشعب المصري بنارها[3].

---

(١) المجاعة: تعني عدم كفاية المنتجات كقيم استعمال، فهي بذلك تتساوى مع الأزمة في مجتمع سابق على الرأسمالية، أما في المجتمع الرأسمالي تنتج عن قصور في تصريف المنتجات كسلع لها قيمة مبادلة وذلك نتيجة لقصور نسبي في القوة الشرائية للنقود، وينعكس ذلك في تكدس السلع بالأسواق، وإنخفاض الأثمان والأرباح والأجور والبطالة.أنظر عبد الهادي علي النجار، الإسلام والاقتصاد، (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٨٣)، ص١٥٧.

(٢) إسماعيل سفر، تاريخ الوقائع والأفكار الاقتصادية، مرجع سابق، ص١١٧.

(٣) المقريزي، إغاثة الأمة، مرجع سابق، ص٤. وأنظر:إسماعيل سفر، تاريخ الوقائع والأفكار الاقتصادية، مرجع سابق، ص١١٧.

ويعتبر المقريزي الاقتصادي العربي الإسلامي الأول الذي وصف الدورة الاقتصادية وما أصابها من ركود وانتعاش من خلال وصفه ما أصاب المجتمع من قحط ومجاعات، وخاصة ظاهرة الغلاء والتضخم[1].

ويلاحظ على أفكار المقريزي الاقتصادية من خلال أقواله أنه لا يقر مبدأ القدرية والجبرية في النظر إلى أصل القحط والنكبات والمجاعات. فالمجاعات التي حلت ليست مفروضة على الإنسان، وهي غير منزلة بأمر وأنها ظواهر مادية واجتماعية تظهر بسبب العوامل الطبيعية والإجتماعية والاقتصادية وتدوم بديمومتها وتزول بزوالها، ويمكن لها أن تعاود الظهور إذا ما عاودت هذه العوامل ظهورها مرة أخرى. فالأزمات وظواهر القحط والمجاعة والغلاء هي وقائع اقتصادية تتصف بما يلي:[2]

أ- أنها لم تلازم البشر دوماً، حيث إنها تقع أحياناً وتنقطع أحياناً أخرى.

ب- تقع عندما تجتمع مسبباتها ودواعيها.

جـ- تنقطع عندما تنتهي تلك المسببات والدواعي.

ويشير المقريزي لذلك بقوله: "اعلم أحاط الله نعمتك وتولّى عصمتك، أن الغلاء والرخاء يتعاقبان في عالم الكون والفساد، منذ بدأ الله الخليقة في سائر الأقطار وجميع البلدان والأمصار... وعزمي -إن شاء الله تعالى- أن أفرد كتاباً يتضمن ما حلَّ بهذا النوع الإنساني من المحن والكوائن، منذ آدم عليه السلام، وإلى هذا الزمن الحاضر، فإني لم أرَ لأحد في ذلك شيئاً مفرداً."[3]

---

(١) فاضل عباس الحسب، مذهب المقريزي في التضخم النقدي، مجلة البحوث الاقتصادية والإدارية، مرجع سابق، ص٤١.

(٢) المرجع السابق، ص٤٤-٥٥.

(٣) المقريزي، إغاثة الأمة، مرجع سابق، ص٧.

وكما أن المقريزي أشار أنه بعد ذلك طال أمد هذا البلاء المبين، وحلّ فيه بالخلق أنواع العذاب المهين، فظن كثير من الناس أنّ هذه المحن لم يكن فيما مضى مثلها ولا مرّ في زمن شبهها، وتجاوز الناس الحدّ فقالوا لا يمكن زوالها، ولا يكون أبداً عن الخلق انفصالها، وذلك أنهم قوم لا يفقهون، وبأسباب الحوادث جاهلون، ومن روح الله يائسون. ومن تأمل هذا الغلاء من بدايته إلى نهايته، وعزمه من أوله إلى غايته، علم أن ما حلّ بالناس ليس سوى سوء تدبير الزعماء والحكام، وغفلتهم عن النظر في مصالح العباد، إلا أن ذلك يحتاج إلى إيضاح وبيان، ويقتضي إلى شرح وتبيان. فعزمت على ذكر الأسباب التي نشأ عنها هذا الأمر العظيم. وكيف تمادى في البلاد والعباد هذا المصاب الشنيع، وأختم القول بذكر ما يزيل هذا الداء ويرفع البلاء، مع الإلمام بطرف من أسعار هذا الزمن، وإيراد نُبذ مما عمّ من الغلاء والمحن، راجياً من الله -سبحانه- أن يوفق من أسند إليه أمور عباده، وملّكه مقاليد أرضه وبلاده، إلى ما فيه سداد الأمور، وصلاح الجمهور، إذ الأمور كلها إذا عرفت أسبابها سهل على الخبير صلاحها[1].

يفهم مما تقدم أن الأزمة الاقتصادية التي عرضها المقريزي تتمثل بمجموعة ظواهر اقتصادية غير طبيعية تصيب المجتمعات نتيجة أسباب مختلفة ومتعددة، وذات أبعاد متنوعة تضر بالمجتمع وأفراده، وعلاجها يكمن في القضاء على المسببات التي أدت إلى حدوثها، وانتشار أعراضها يتوقف على مدى سرعان رد فعل البشر لمواجهتها. ويمكن الإشارة إلى أهم العناصر التي ساعدت على حدوث الأزمة الاقتصادية التي حلّت بعهد المقريزي بما يلي:

١- ندرة المياه؛ بسبب عدم توفير الدولة للسدود والخزانات اللازمة لتخزين الماء الفائض.

---

(١) المقريزي، إغاثة الأمة، مرجع سابق، ص٤.

٢- القحط والجفاف.

٣- توفر الآفات التي تصيب الغلال وتأكل المحاصيل.

٤- تدهور القطاع الزراعي، وعدم الاهتمام بالقائمين على نشأته وتطوره.

٥- انتشار الفساد الإداري الذي حدث في ولايات الخطط السلطانية والمناصب الدينية.

كما ويفهم بأن المجاعة تعتبر أحد مظاهر الأزمة الاقتصادية، ويمكن لها أن تقع بالأساس بفعل عوامل طبيعية كالقحط والجفاف وغيرهما، كما ويمكن لها أن تستمر وتتوسع وتتعمق إذا ما صادف حدوثها عوامل سياسية واجتماعية وإدارية تعمل على ديمومتها كأن يكون تعامل الناس -ممثلين بدولتهم- مع الجفاف والقحط سلباً.

المطلب الثاني: أسباب الأزمة الاقتصادية التي أشار إليها المقريزي:

لقد عمل المقريزي على ترجمة الأزمة الاقتصادية المتمثلة بظاهرتي القحط والكساد المتأتيتين من الكوارث الطبيعية والإجراءات القانونية حيث ردّها لأسباب أهمها:

أولاً: أسباب طبيعية:[1]

أشار المقريزي إلى بعض الأسباب الطبيعية التي ساهمت في إحداث الأزمة الاقتصادية بقوله: "كقصور جري النيل بمصر، وعدم نزول المطربالشام والعراق والحجاز وغيره، أو آفة تصيب الغلال من سمائم تحرقها أو رياح تهيّفها، أو جراد يأكلها، وما شابه ذلك. هذه عادة الله -تعالى- في الخلق، إذا خالفوا أمره وأتوا محارمه، أن يصيبهم بذلك جزاء بما كسبت أيديهم".

---

(١) المقريزي، إغاثة الأمة، مرجع سابق، ص٤٠-٤١.

كما أن الغلاء وقع في أيام الأشرف شعبان، وسببه قصور النيل في سنة ست وسبعين وسبعمائة، فلم يبلغ ستة عشر ذراعاً. فكسر الخليج وانحط الماء وارتفع السعر، وعزت الأقوات، وأعقب ذلك وباء مات فيه الكثير، فأمر السلطان بجمع الفقراء وفرقهم على الأمراء والميسورين من التجار، ثم أغاث الله الخلق وأجرى النيل فارتوت الأرض وحصل بعد ذلك الرخاء.

كما أن المقريزي أشار لحدوث هذه الأسباب بقوله: "وأما هذا الأمر الذي حلّ بمصر فإنه بخلاف ما قدمناه، وبيانه أن النيل قصر جريه في سنة ست وتسعين وسبعمائة، فشرّق أكثر الأراضي، وتعطلت من الزراعة، فارتفعت الأسعار حتى بلغ سعر القمح إلى سبعين درهماً الأردب[1]".

ثانياً: أسباب اجتماعية:[2]

أشار المقريزي إلى حدوث بعض الأمور الإجتماعية التي ساهمت في تسبب الأزمة الاقتصادية والتي تمثلت أساساً في فساد الإدارة بقوله: "فولاية الخطط السلطانية والمناصب الدينية تتم بالرشوة كالوزارة والقضاء ونيابة الأقاليم وولاية الحسبة وسائر الأعمال، بحيث لا يمكن التوصل إلى شيء منها إلا بالمال الجزيل، فتخطى لأجل ذلك كل جاهل ومفسد وظالم وباغ إلى ما لم يكن يؤهله من الأعمال الجليلة والولايات العظيمة، لتوصله بأحد حواشي السلطان، ووعده بمال للسلطان على ما يريده من الأعمال".

---

(١) الأردب: مكيال ضخم بمصر، يضم أربعة وعشرين صاعاً، أوهو ست ويبات. والأردب يساوي اليوم عند المصريين (١٩٨) لتراً. أنظر: محمد المناوي، النقود والمكاييل والموازين، (العراق: دار الرشيد للنشر، ١٩٨١)، ص١٠٨.

(٢) المقريزي، إغاثة الأمة، فصل في بيان الأسباب التي نشأت عنها هذه المحن، مرجع سابق، ص٤٢-٤٥. وأنظر عبد الهادي علي النجار، الإسلام والاقتصاد، مجع سابق، ص١٥٨.

كما ويشير المقريزي أن الأمر ظل كذلك في ولاية الأعمال حتى وفاة الظاهر برقوق، حيث حدث بعد موته اختلاف بين أهل الدولة أدى إلى تنازع وحروب وانتشار الزعار وقطاع الطريق والمحتالين واللصوص، فخيفت الطرق، وتعذر الوصول إلى البلاد إلا بركوب الخطر العظيم. وتزايد انحراف أهل الدولة، حتى أنهم أعرضوا عن مصالح العباد، وانهمكوا في اللذات لتحق عليهم كلمة العذاب مصداقاً لقوله -تعالى: **(وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً)**[1].

ثالثاً: أسباب اقتصادية:

وقد أشار المقريزي إلى بعض الأسباب والعوامل الاقتصادية التي ساعدت على بروز وظهور الأزمة الاقتصادية، والتي كان من أهمها:

١- زيادة الريع العقاري في الزراعة (غلاء الأطيان)، حيث إن المقريزي أشار لذلك بقوله: "وذلك أن قوماً ترقوا في خِدَم الأمراء وأخذوا يتوالفون إليهم بما جبوا من الأموال إلى أن استولوا على أموالهم، فتعدوا إلى الأراضي الجارية في إقطاعات الأمراء، وأحضروا مستأجريها من الفلاحين، وزادوا في مقادير الأجر، فثقلت لذلك متحصلات مواليهم من الأمراء، فاتخذوا ذلك يداً يمنون بها إليهم، ونعمة يجدونها إذا شاءوا عليهم. فجعلوا الزيادة ديدنهم كل عام، حتى بلغ الفدان لهذا العهد نحواً من عشرة أمثاله قبل هذه الحوادث، وتزايدت كلفة الحرث والبذر والحصاد وغيره، وعظمت نكاية الولاة والعمال واشتدت وطأتهم على أهل الفلح"[2].

٢- زيادة كمية النقود المطروحة للتداول، فعندما عاش المجتمع المصري مجاعاته الأخيرة والتي اتسمت بارتفاع الأسعار، وغلاء حاجات الأفراد من

---

(١) سورة الإسراء، آية (١٦).

(٢) المقريزي، إغاثة الأمة، مرجع سابق، ص٤٢-٤٦.

السلع والخدمات، ومن ثم تحصلت المجاعات الاقتصادية العنيفة، والهزات الإجتماعية الكبيرة التي أصابت المجتمع وأفراده، والتي لم يكن سببها الأساسي ارتفاع الأثمان، بل كان سببها بنظر المقريزي، هو كثرة النقد المتداول، ورواج الفلوس النحاسية خاصة ، وفي هذا يقرر المقريزي أن ما نزل بالعباد هو سوء تدبير الحكام، نتيجة استثمار العباد، وتلاعبهم بنقدهم، وضربهم النقود (الفلوس) بكثرة إلى درجة أصبحت هي النقد الرائج في التداول ما بين الأفراد.(١)

رابعاً: أسباب سياسية:

وكما يشير المقريزي إلى أن بعض تصرفات الحكام والولاة ساعدت بناء شبكة الأزمة الاقتصادية وحدوثها، حيث إن بعض الحكام اشتطوا في ضرب الفلوس حتى توالى انهيارها، وخاصة أنها كانت تحمل قيمة اسمية تزيد كثيراً عن قيمتهاالتجارية أي كسلعة وليس كعملة، وقد أدى ذلك إلى تضخم أحدث أثره في ارتفاع أثمان السلع والخدمات، وانخفاض في القوة الشرائية للنقود.(٢)

ويشير المقريزي إلى ما تقدم بقوله: "وجارت حاشية السلطان ومماليكه على الناس، وطمعوا في أخذ الأموال والبراطيل والحمايات، وضربت الفلوس، ....، فكثرت الفلوس بأيدي الناس كثرة بالغة، وراجت رواجاً صارت من أجله هي النقد الغالب في البلد. وقلّت الدراهم لسبّبين: أحدهما عدم ضربها البتة، والثاني سبك ما بأيدي الناس منها لاتخاذه حلياً منذ تفتن أمراء السلطان وأتباعهم في دواعي الترف،وتأنقهم في المباهاة بفاخر الزي"(٣).

---

(١) المرجع السابق، ص٤٧، وأنظر: عبد الهادي علي النجار، الإسلام والاقتصاد، مرجع سابق، ص١٥٩.

(٢) عبد الهادي علي النجار، الإسلام والاقتصاد، مرجع سابق، ص١٦٠.

(٣) المقريزي، إغاثة الأمة، مرجع سابق، ص٧٠-٧١.

يبدو من خلال ما تقدم ذكره أن المقريزي قد فصَّل وبيَّن الأسباب المؤدية إلى حدوث الأزمة الاقتصادية قبل غيره، وجميع الأسباب التي ذكرها مرتبطة مع بعضها البعض وذات تأثير مباشر أو غير مباشر على تغير قيمة النقود، والتي تنعكس سلباً على أموال الناس الاقتصادية والإجتماعية، وتسبب ركوداً في الاقتصاد العام للدولة، وقد تسهم في تعطيل بعض مشاريع التنمية الاقتصادية، ومن أجل المحافظة على استقرار النقد، على الدولة أن تسيطر على الأسباب المؤدية إلى ذلك؛ وقاية لحدوث بعض الأزمات الاقتصادية كالتضخم والبطالة وغيرهما، والتي جميعها تنعكس سلباً على جميع أفراد المجتمع.

كما يتضح مما تقدم أنّ المقريزي يعتبر أول من تعرض بالتحليل والتعليل العلمي الدقيق إلى أنّ عدم الاستقرار النقدي له علاقة وطيدة بسوء تدبير الحكام وزوال حكمهم، وكذلك أرجع المقريزي الأزمة الاقتصادية لأسباب طبيعية، وإجتماعية، واقتصادية، وسياسية، وعمل على ربطها معاً ربطاً علمياً دقيقاً.

المطلب الثالث: آثار الأزمة الاقتصادية التي أشار إليها المقريزي:

الأزمة الاقتصادية داء تصيب المجتمع وأفراده، ولها أعراض وعلامات إذا ظهرت تترك آثاراً عظيمة ووخيمة في بيئة المجتمع. نذكر بعضاً منها كما أشار إليها المقريزي:[1]

١- ساد المجتمع بعض المشاكل الاقتصادية كالتضخم، والفقر، وسوء توزيع الدخل، ونقص إيرادات الدولة، ورواج الفلوس.

٢- كثر الاضطراب وعمّ البلاء وتعددت الفتن، إذ كانت هناك حروب كثيرة بين الجند والأمراء، قتل فيها خلق كثير.

(١) المقريزي، إغاثة الأمة، مرجع سابق، ص٤٠-٤٨.

٣- انتشار العادات السيئة في المجتمع مثل:

أ- الاستغلال. ب- الاحتكار.

جـ- الرشوة. د- الظلم.

هـ- كثر الجور. و- أخذ البراطيل والحمايات.

٤- تدهور القطاع الانتاجي الزراعي؛ نتيجة سياسة الدولة التي أدت إلى ارتفاع تكاليف الحرث والبذر والحصاد وغيره.

٥- منع أداء بعض فرائض الله في مزروعات الأرض ومنتجاتها كالزكاة، حيث أصبحت معظم الغلال تذهب لأهل الدولة وأولي الجاه وأرباب السيوف.

٦- انتشار الجوع والخوف بين الناس، مما أدّى هذا الأمر إلى موت معظمهم جوعاً.

٧- انتشار الفساد الأخلاقي بين صفوف الأفراد مثل: قطع الطريق، والسلب والنهب، والقتل، وغيرها.

٨- انتشار فساد الحكم الإداري عند الولاة والحكام والسلاطين، مما أدى إلى إهمال مصالح العباد.

٩- جدب الأرض وكسر مزروعاتها، وفقدان الحبوب والثمار، وإتلاف الغلاّت والكروم، وموت معظم الحيوانات.

١٠- أصيب أهل الريف بكثرة المغارم وتنوع المظالم بالإضافة إلى إقرار الضرائب.

يلاحظ من خلال عرض آثار الأزمة الاقتصادية التي وصفها المقريزي بأنها عامة، وشاملة لجميع نواحي الحياة المختلفة وكافة ظروفها، مع العلم بأن تلك الآثار أصابت معظم أفراد الشعب وبعضاً من حكامها وسلاطينها؛ لأن البلاء يعم والخير يخص.

المطلب الرابع: وسائل معالجة الأزمة الاقتصادية التي أشار إليها المقريزي:

فالأزمة الاقتصادية داء يصيب المجتمع كما أشرنا سابقاً، ولكن ما من داء إلا وله دواء، فعلاج الأزمة بالقضاء على أسبابها وآثارها، وكما أن المقريزي أشار إلى ذلك بقوله: "إذ الأمور -قلّها وجلّها- إذا عرفت أسبابها سهل على الخبير صلاحها، وبالله المستعان على كل ما عز وهان"[(١)].

وعلاج الأزمة الاقتصادية كما أشار المقريزي يكون بأحد السبل التالية أو بمجموعها:[(٢)]

١- حل مشكلة ندرة المياه التي أدت إلى ظاهرة القحط والغلاء، ويكون ذلك ببناء الدولة للسدود والخزانات للاستفادة من مياه الفيضان والأمطار عند قصور مناسيب الأنهار أو قلة الأمطار في الأوقات الأخرى.

٢- قيام الدولة باتخاذ بعض الإجراءات الاقتصادية عند حدوث ظاهرة الغلاء ووقوع الجفاف مثل تحريك المخزون من المحاصيل المتوفرة محلياً بحكم وقوة القانون أو الاستعانة بالمناشئ الأجنبية للحصول على الضروري من الطعام.

٣- مكافحة الآفات التي تصيب الغلال من سمائم تحرقها ،أو جراد يأكلها بشتى الوسائل المتوفرة والمتاحة.

٤- النظر إلى الأزمة الاقتصادية بأنها ظاهرة عرضية، يمكن للناس أن يبعدوها أو يبعدوا آثارها عنهم، وليس من الصحيح أبداً أنها ملازمة للبشر منذ وجودهم.

---

(١) المقريزي، إغاثة الأمة، مرجع سابق، ص٤.

(٢) المرجع سابق، ص٤-٧. وأنظر: فاضل عباس الحسب، مذهب المقريزي في التضخم النقدي، مرجع سابق، ص٤٥-٥٠.

٥- لا ينبغي الحكم على الأزمة الاقتصادية بشكل منفرد، بل بالنظر إلى حجمها وتأثيرها من خلال مقارنتها مع ما سبقها من الأزمات الاقتصادية الأخرى وقد أشار المقريزي لذلك بقوله: "إعلم أيدك الله بروح منه، ووفقك إلى الفهم عنه، أنه لم تزل الأمور السالفة كلما كانت أصعب على من شاهدها، كانت أظرف عند من سمعها".(١)

٦- ينبذ المقريزي الأخذ بمبدأ القدرية والجبرية في تفسير الظاهرة وأسبابها وديمومتها، ويؤمن بالديمومة النسبية للظاهرة وليست المطلقة. فهذه النظرة تسهل وتدعم نظرة الباحث في ايجاد حل للمشكلة الاقتصادية.

٧- اصلاح الفساد الإداري الذي حدث في ولايات الخطط السلطانية والمناصب الدينية من قبل الحكام والولاة مثل القضاء على الرشوة، وتصرفات الحكام والولاة التي ساعدت على بناء شبكة الأزمة الاقتصادية.

٨- العمل على حل المشاكل الاقتصادية التي سادت المجتمع بعد حدوث الأزمة الاقتصادية كالتضخم والفقر وغيرهما.

٩- اتخاذ الدولة لإجراءات قانونية وتأديبية، ضد الأفراد الذين تسول لهم أنفسهم العمل على إحداث الأزمة الاقتصادية واستغلال ظروفها.

١٠- توجيه سياسة الدولة في العمل على دعم القطاع الزراعي الأساسي، ورفع معنويات أهل الفلح العاملين على بنائه.

١١- العمل على توفر الاستقرار النقدي، وذلك من خلال الاعتدال في ضبط طرح كميات النقد المتداولة.

---

(١) المقريزي، إغاثة الأمة، مرجع سابق، ص٥.

يتضح مما سبق أن المقريزي عمل على دراسة الأزمة الاقتصادية دراسة وافية، من بداية جذورها ومعرفة أسبابها، وبيان آثارها، وحتى الوصول إلى حلول لها تكون شافية كالبلسم للجرح.

كما ويتضح أن علاج الأزمة الاقتصادية التي أشار إليها المقريزي لا يصلح أن يكون علاجاً لأية أزمة تواجه المجتمع وأفراده، بل يصلح لمثل الأزمة التي حدثت بعهده، وما شابهها من الأزمات الاقتصادية.

المبحث الثاني: النقود والتضخم عند المقريزي

لقد صاحب الأزمة الاقتصادية وحدوثها آثاراً عظيمة كما أشرنا إليها سابقاً، ولكن كان من أهمها ظاهرة التضخم التي سادت المجتمع آنذاك، وسنوضح بعض الأمور حول هذه الظاهرة من خلال مطالب هذا المبحث.

المطلب الأول: نبذة عن مفهوم تثبيت النقد واضطرابه:

لقد ظهرت مشاكل اقتصادية كثيرة في العصر الحاضر، وذات علاقة قوية بحياة الفرد والجماعة، والتي من أهمها عدم ثبات قيمة النقود، إذ أن قيمة الوحدة النقدية الحقيقية هي عبارة عن القوة الشرائية لها، أي كمية السلع أو الخدمات التي يمكن أن تبادل بها في الأسواق.

ويستدل مما سبق أن هناك علاقة عكسية ما بين قيمة وحدة النقود الحقيقية والمستوى العام للأسعار، فقيمة وحدة النقود ترتفع كلما انخفض المستوى العام لأسعار السلع والخدمات، وتنخفض كلما ارتفع المستوى العام لأسعار السلع والخدمات، ومعنى ذلك أن قيمتها تقاس بمقلوب المستوى العام للأسعار، أي أن قيمة الوحدة النقدية = $\frac{1}{\text{المستوى العام للأسعار}}$.[1]

ويعتبر بعض الاقتصاديين أكثر الأرقام القياسية[2] ملاءمة لقياس القوة الشرائية للنقود هو الرقم القياسي لأسعار السلع والخدمات، أو كما يسميه

---

(١) عوف محمود الكفراوي، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، ط٢، (الإسكندرية: دار الجامعات المصرية، ١٤٠٧هـ)، ص١٩.

(٢) الرقم القياسي = $\frac{\text{أسعار السلع والخدمات في سنة المقارنة}}{\text{أسعار السلع والخدمات في سنة الأساس}} \times ١٠٠$.

بعض الاقتصاديين الرقم القياسي لنفقات المعيشة. وهو عبارة عن متوسط التغيرات النسبية في أسعار السلع والخدمات التي تنفق عليه طائفة المستهلكين ذات الدخول المتدنية نسبياً، والسبب في ذلك أن القوة الشرائية للنقود تعرف بقدرتها على شراء السلع والخدمات. وقد ظهرت هذه المشكلة الاقتصادية منذ ظهور النقود الورقية، بسبب الاضطراب الشديد والتذبذب في قيمة هذه النقود، وقد تصل هذه التقلبات إلى فقدان النقود قوتها الشرائية للسلع والخدمات.[(١)]

ولتذبذب الأسعار، فإن قيمة النقد الحقيقية تتذبذب أيضاً، وهذا يؤدي إلى اضطراب في وظائف النقود، فقد تقوم ببعض الوظائف وتعجز عن القيام ببعضها الآخر. فإذا انخفضت قيمة النقد بسبب ارتفاع الأسعار المتزامن فقد يؤدي إلى اهتزاز الثقة في الوحدة النقدية ويتسبب في عدم قبولها كوسيط للتبادل، ويحدث العكس عند ارتفاع قيمة النقود. أما بالنسبة لوظيفة النقود كمقياس للقيم الحاضرة والمدفوعات الآجلة، فالأمر مختلف تماماً، فالتقلبات في قيمة الوحدة النقدية سواءً بالارتفاع أو الانخفاض يؤدي إلى جعلها أقل كفاية في قياس القيم الحاضرة للسلع والخدمات، وربما غير صالحة على الإطلاق في حساب قيمة المدفوعات الآجلة؛ لأنها أصبحت مقياساً غير صالح لفقدها الصفة الأساسية للمقياس وهي الثبات. أما وظيفة النقود كمستودع للثروة فهي تتمشى طردياً مع التقلبات في قيمة الوحدة النقدية.[(٢)]

إن مشكلة تغير قيمة النقود لم تظهر سابقاً في الدولة بالشكل الذي هي عليه في الوقت الحاضر، ويبدو أنّ الابتعاد عن نقدية الذهب والفضة في

---

(١) المرجع السابق، ص٢٠.

(٢) المرجع السابق نفسه، ص٢١.

التعامل، وعدم ربط قيم صرف الوحدات النقدية بقاعدة الذهب والفضة، الأمرالذي أدى إلى ظهور بعض المشاكل الاقتصادية والتي من أهمها ظاهرة التضخم بأسعار السلع والخدمات، والتضخم النقدي (انخفاض القوة الشرائية للوحدة النقدية) يعني أن وجود أحد نوعي التضخم يلزم وجود النوع الآخر.

إن انخفاض القوة الشرائية للنقود في اقتصاد نقدي قد تكون له أسباب متأتية من جانب العرض (الانتاج) وتعني قلة المعروض من الوحدات السلعية، كما يمكن أن تكون أسبابه ناجمة عن جانب النقد وعوامل الصيرفة ذات العلاقة المباشرة به، مثل زيادة السيولة النقدية، وقرارات تخفيض واستبدال العملات.[١]

وفي حالة بقاء مستوى النقد ثابتاً في سوق معين، وعند انخفاض عدد الوحدات السلعية المطروحة فيها، سيؤدي ذلك إلى انخفاض القوة الشرائية للوحدة النقدية، وبالتالي قد يعمل على زيادة عدد الوحدات النقدية بنسبة تعادل نسبة انخفاض القوة الشرائية للوحدة النقدية، وهذه هي ظاهرة زيادة الأسعار؛ لأن السعر هو التعبير النقدي عن قيمة السلع والخدمات، وتسمى أيضاً بظاهرة التضخم النقدي.[٢]

ويستدل مما سبق ذكره أن الوحدة النقدية تكون ثابتة ومستقرة إذا ارتبطت بنقد يمتاز بالثبات والاستقرار النسبي، كما في معدن الذهب والفضة.

---

(١) فاضل عباس الحسب، مذهب المقريزي في التضخم النقدي، مرجع سابق، ص٥٢.

(٢) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

أما نظرة المقريزي لمفهوم تثبيت النقد واضطرابه لا تختلف من حيث المعنى والشكل عن مفهومه في العصر الحاضر. فلقد أشار المقريزي إلى أن ثبات النقود يكمن بثبات معدنهاالتي تضرب منه، وكذلك بضبط عملية الضرب والسك للنقود، ومراعاة دقة الوزن والعيار بحيث تكون تحت إشراف قانوني من قبل سلطان الدولة وحكامها.

وتظهر نظرة المقريزي السابقة من خلال قوله: "فلما كانت أيام الظاهر برقوق، وتولى محمود بن علي الأستادار أمر الأموال السلطانية، شَرِه إلى الفوائد وتحصيل الأموال، فكان مما أحدث الزيادة الكبيرة من الفلوس، فبعث إلى بلاد فرنجة لجلب النحاس الأحمر، وضمِن دار الضرب بالقاهرة بجملة من المال، ودام ضرب الفلوس بها مدة أيامه، واتخذ بالإسكندرية دار ضرب لعمل الفلوس. فكثرت الفلوس بأيدي الناس كثرة بالغة، وراجت رواجاً صارت من أجله هي النقد الغالب في البلد. وقلّت الدراهم لأمرين: أحدهما عدم ضربها البتة، والثاني سبك ما بأيدي الناس منها لاتخاذه حلياً منذ تفنن أمراء السلطان وأتباعهم في دواعي الترف، وتأنقهم في المباهاة بفاخر الزي وجليل الشارة. ووجد مع ذلك الذهب بأيدي الناس، بعد أن كان لا يوجد مع أحد، لكثرة ما كان يخرجه الظاهر برقوق في الإنعام على أمراء الدولة ورجالها، وفي نفقات الحروب والأسفار، وفي الصلات زمن الغلاء. فمات الظاهر وللناس ثلاثة نقود أكثرها الفلوس، وهو النقد الرائج الغالب، والثاني الذهب وهو أقل وجوداً من الفلوس،وأما الفضة فقلت حتى بطل التعامل بها لعزتها، وكان يعطى في دينار الذهب منها ثلاثين درهماً. ثم كثر الذهب بأيدي الناس حتى صار مع أقل السوقة، وعظم رواج الفلوس، ....، فدهي الناس بسبب ذلك داهية أذهبت المال، وأوجبت قلة الأقوات، وتعذر وجود المطلوبات لاختلاف النقود"[1].

---

(١) المقريزي، إغاثة الأمة، مرجع سابق، ص٧١-٧٢.

ويفهم من النص السابق أن المقريزي ينادي بالعودة إلى نقد الذهب والفضة كونه يمتاز بالاستقرار النسبي مقارنة بالأوراق النقدية الأخرى، ويرجع ذلك إلى ذات معدنها النفيس، هذا بالإضافة إلى ضبط عملية اصدار النقود.

يبدو من خلال ما تقدم أن مفهوم تثبيت النقد عند المقريزي يعني أن يكون النقد من الذهب أو الفضة كما أشار، أو أن تكون الأوراق النقدية الحديثة مرتبطة بهما، كونهما يمتازان بالثبات والاستقرار في قيمتهما على مر العصور.

المطلب الثاني: التضخم وأسبابه عند المقريزي:

تعتبر ظاهرة التضخم[1] من أشد الظواهر الاقتصادية سوءاً، والتي قد أصابت المجتمعات البشرية منذ بدء التعامل بالنقود وأشكالها المختلفة. فهناك علاقة وطيدة ما بين التضخم، الذي تعكسه أسعار السلع والخدمات الاستهلاكية والانتاجية وبين قيمة النقود المتمثلة بالقوة الشرائية لوحدة النقد؛ أي أن قيمة النقود تتمثل بكمية السلع والخدمات التي يمكن الحصول عليها بوحدة نقدية واحدة في فترة زمنية معينة.[2]

ومما تقدم يمكننا معرفة طبيعة العلاقة بين قيمة النقود الحقيقية من جهة وأسعار السلع والخدمات الاستهلاكية والانتاجية من جهة أخرى، والتي تعكس بدورها ظاهرة التضخم. فهذه العلاقة عكسية، حيث إن حدوث التضخم وارتفاع

(١) التضخم لغة: من ضخم. والضخم هو الغليظ من كل شيء. أنظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة ضخم، ج١٢، مرجع سابق، ص٣٥٢. والتضخم اصطلاحاً يعني الارتفاع المستمر المتواصل في الأسعار، الناجم عن زيادة الطلب النقدي على الزيادة في العرض الحقيقي للسلع والخدمات. أنظر: فؤاد هاشم، اقتصاديات النقود والتوازن النقدي، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٤)، ص٢١٧، ونبيل الروبي، نظرية التضخم في الاقتصاديات المختلفة، دراسة تطبيقية للاقتصاد المصري، (الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٧٩)، ص١٣.

(٢) عوف محمود الكفراوي، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، مرجع سابق، ص١٩.

الأسعار، يعني انخفاض وتدهور قيمة النقود المتداولة؛ أي انخفاض قوتها الشرائية.

ومن هنا نجد أن قيمة النقود أو قوتها الشرائية ترتبط بأسعار السلع والخدمات المتداولة، وهذا الارتباط يؤكد أن النقود لا تطلب لذاتها، بل إن النقود تطلب لاشباع الحاجات الاستهلاكية والانتاجية. وهذا ما يؤكده قول ابن القيم الجوزية: "الأثمان أي الدراهم والدنانير لا تقصد لأعيانها بل يقصد بها التوصل إلى السلع،فإذا صارت في نفسها سلعة تقصد لأعيانها فسد أمر الناس."[1]

وأما بالنسبة لنظرة المقريزي حول هذه الظاهرة، فإنه قد ربط بين مقولتي الغلاء (ارتفاع الأسعار) والتضخم النقدي (انخفاض القوة الشرائية للوحدة النقدية)، فوجود الواحدة منها يلزم وجود الثانية، فهما ظاهرتان متلازمتان مقترنتان معاً.

وبعد ذلك أخذ المقريزي يتحدث عن التضخم والغلاء، الذي كان سببه القحط والكساد وقصور مياه النيل عن مناسيبها المعتادة، وبالتالي انخفاض قوة النقد الشرائية وهي النتائج الحتمية لذلك.

ولقد أشار المقريزي لذلك بقوله: "ثم وقع الغلاء في الدولة الإخشيدية أيضاً، ....، وكان سبب الغلاء أن ماء النيل انتهت زيادته إلى خمسة عشر ذراعاً وأربعة أصابع. فنزع السعر بعد رخص. فما كان بدينار واحد صار بثلاثة دنانير، وعز الخبز فلم يوجد. وزاد الغلاء حتى بلغ القمح كل ويبتين[2] بدينار. وقصر ماء

---

(١) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج١، مرجع سابق، ص١٢٧.

(٢) الويبة: مكيال للحبوب سعته سدس الأردب.

النيل في سنة ثلاث وخمسين فلم يبلغ سوى خمسة عشر ذراعاً وأربعة أصابع. واضطرب فزاد مرة ونقص أخرى حتى صار بابه في النصف من شهر بابه إلى قريب من ثلاثة عشر ذراعاً. ثم زاد قليلاً وانحط سريعاً. فعظم الغلاء وانتقضت الأعمال لكثرة الفتن، ونهبت الضياع والغلاّت وماج الناس في مصر بسبب السعر"[1].

إن ظاهرة التضخم قد تكون أحد العوامل الناتجة عن الأزمة الاقتصادية وآثارها، وبالتالي لا بد أن يكون ترابط بينهما، فأسباب الأزمة الاقتصادية قد تختلف عن أسباب التضخم، وقد تتشابه أحياناً.

فالتضخم قد تكون له أسباب متأتية من جانب العرض وتعني قلة المعروض من الوحدات السلعية، كما قد تكون ناجمة عن جانب النقد وعوامل الصيرفة ذات العلاقة به، مثل زيادة السيولة النقدية وقرارات تخفيض واستبدال العملات.[2]

هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد يكون للتضخم دواعي أخرى تقع خارج نطاق حركة التبادل الداخلية للاقتصاد، فقد يصدر قرار خفض قيمة النقد بقرار سياسي هدفه تشجيع حركة التصدير للبضائع المحلية أو لاعتبارات سياسية واجتماعية يلجأ إليها الحاكم، وسببها سوء إدارة الاقتصاد الوطني، وقيام الفوضى والاضطراب وعدم الاستقرار السياسي بدافع عمليات إثراء ومضاربات تتفق ورغبات الحكام.

---

(١) المقريزي، إغاثة الأمة، مرجع سابق، ص١٢.

(٢) فاضل عباس الحسب، مذهب المقريزي في التضخم النقدي، مرجع سابق، ص٥٢.

وقد أشار المقريزي لهذا السبب المؤدي للتضخم بقوله: "ثم مات كافور، فكثر الاضطراب وتعددت الفتن، وكانت حروب كثيرة بين الجند والأمراء قتل فيها خلق كثير، وانتهبت أسواق البلد، وأحرقت مواضع عديدة. فاشتد خوف الناس، وضاعت أموالهم، وتغيرت نياتهم، وارتفع السعر، وتعذر وجود الأقوات حتى بيع القمح كل ويبة بدينار".(1)

وقد تتداخل الاعتبارات الاقتصادية والإدارية والسياسية والصيرفية بعضها معاً، وبالتالي تدفع الحاكم المسؤول لاتخاذ قرار تخفيض العملة بصورة غير مباشرة عن طريق استبدالها بعملة جديدة تجني خزينة الدولة من وراء هذه العملية الكثير عن طريق التخلص من الوحدات النقدية القديمة، بفعل المضاربات الصيرفية التي تحدث عند الإعلان عن التخفيض وتحديد فترته التي تكون في العادة قصيرة. ويطمح الحاكم من قرار تخفيض العملة الوصول إلى حالة التوازن بين كمية النقد المتداول والسلع المقابلة له. ويشير المقريزي إلى هذا السبب الآخر بقوله: "فلما كانت سنة خمس وتسعين وثلاثمائة توقف النيل حتى كسر الخليج في آخر مسرى، والماء على خمسة عشر ذراعاً وسبعة أصابع. وانتهت الزيادة إلى ستة عشر ذراعاً وأصابع. فارتفعت الأسعار، ووقفت الأحوال في الصرف. فإن الدراهم المعاملة -(والمقصود بالدراهم المعاملة، ما كان منها مضروباً حسب قوانين الدولة القائمة، ومتداولاً بين الناس بقيمته الرسمية؛ أي التي يتعامل بها الناس) -كانت تسمى يومئذ بدراهم المزايدة والقطع، فتعنت الناس فيها. وكان صرف الدينار ستة وعشرين درهماً منها، فتزايد سعر الدينار إلى أن كان في سنة سبع وتسعين كل أربعة وثلاثين درهماً بدينار. وارتفع السعر، وزاد اضطراب الناس، وكثر عنتهم في الصرف، وتوقفت الأموال من أجل ذلك. فتقدم الأمر بانزال عشرين صندوقاً من بيت المال مملوءة دراهم فرقت

---

(1) المقريزي، إغاثة الأمة، مرجع سابق، ص١٣.

في الصيارف، ونودي في الناس بالمنع في المعاملة بدراهم القطع والمزايدة، وأن يحملوا ما بأيديهم منها إلى دار الضرب، وأجّلوا ثلاثاً. فشق ذلك على الناس لتلاف أموالهم، فإنه كان يدفع في الدرهم الواحد من الدراهم الجدد أربعة دراهم من دراهم القطع والمزايدة. وأمر أن يكون الخبز كل اثني عشر رطلاً بدرهم من الدراهم الجدد، وأن يصرف الدينار بثمانية عشر درهماً منها".[1]

ويربط المقريزي بين ظاهرة التضخم النقدي وبين غياب سلطة الدولة، وعدم تدخلها في الأمور الاقتصادية، وتركها الحبل على الغارب أمام المضاربين والتجار والوسطاء وغيرهم. كما أشار المقريزي لذلك بقوله: "ومن غريب ما وقع أن امرأة من أرباب البيوت أخذت عقداً لها قيمته ألف دينار، وعرضته على جماعة بأن يعطوها به دقيقاً، فمعظمهم اعتذر إليها ودفعها عن نفسه إلى أن رحمها بعض الناس وباعها به تليس دقيق بمصر. وكانت تسكن بالقاهرة، فلما أخذته أعطت بعضه لمن يحميه من النهابة في الطريق، فلما وصلت إلى باب زويلة تسلمته من الحماة له ومشت قليلاً. فتكاثر الناس عليها وانتهبوه نهباً. فأخذت هي أيضاً مع الناس من الدقيق ملء يديها، ثم عجنته وشوته، فلما صار قرصة أخذتها معها، وتوصلت إلى أحد أبواب القصر، ووقفت على مكان مرتفع، ورفعت القرصة على يدها بحيث يراها الناس، ونادت بأعلى صوتها: يا أهل القاهرة ادعوا لمولانا المستنصر الذي أسعد الله الناس بأيامه، وأعاد عليهم بركات حسن نظره حتى تقومت عليّ هذه القرصة بألف دينار.[2]

---

(١) المقريزي، إغاثة الأمة، مرجع سابق، ص١٤-١٦. وأنظر: فاضل عباس الحسب، مذهب المقريزي في التضخم النقدي، مرجع سابق، ص٥٣.

(٢) المقريزي، إغاثة الأمة، مرجع سابق، ص٢٥-٢٦.

ويكون بذلك المقريزي قد أشار إلى الأسباب التي تؤدي إلى التضخم، والتي أشار إليها من جاء بعده من الاقتصاديين في الوقت المعاصر، فهي لا تختلف من حيث المعنى والدلالة، ولكنها قد تختلف من حيث التعبير فقط.

فقد قسم معظم الاقتصاديين التضخم في الوقت المعاصر تبعاً للعوامل المسببة له إلى نوعين، وهما:[1]

أ- **تضخم الطلب** (**Demand Pull Inflation**):

وهو التضخم الذي ينشأ بسبب زيادة الدخل مما يؤدي بالتالي إلى زيادة الطلب على السلع والخدمات.

ب- **تضخم النفقات** (**Cost Push Inflation**):

لا يتوقف حدوث هذا النوع على سبب واحد، بل أسباب متعددة أهمها: ارتفاع معدلات الأجور، وارتفاع أثمان المواد الخام، وارتفاع أسعار السلع التي يتم انتاجها في ظل الاحتكار.

وبعد ذلك جاء المقريزي ليذكر بعض النتائج أو الأمور التي قد تترتب على ظاهرة التضخم، ومنها أن التضخم النقدي والمضاربات التجارية والصيرفية التي تنفجر وقت الأزمات تؤدي إلى إثراء بعض فئات المجتمع. ويشير لذلك بقوله: "فتكاثر مجيء الناس من القرى إلى القاهرة من الجوع، ودخل فصل الربيع فهب هواء أعقبه وباء وفناء، وعدم القوت حتى أكل الناس صغار بني آدم من الجوع".[2]

---

(١) ROBERT. GORDON, MACROECONOMICS, Fourth Edition, (London: Library of Cataloging in Publication Data, 1987), Page (240-243).

(٢) المقريزي، إغاثة الأمة، مرجع سابق، ص٢٩.

وكما أن أرباح التجار والباعة ازدادت، كما أشار المقريزي لهذا الجانب بقوله: "وكثرت أرباح الباعة والتجار، وازدادت فوائدهم، فكان الواحد من الباعة يستفيد في اليوم المائة والمائتين، ويصيب الأقل من السوقة ربحاً في اليوم ثلاثين درهماً. وكذلك كانت مكاسب أرباب الصنائع واكتفوا بذلك طول الغلاء. وأصيب جماعة كثيرة ممن ربح في الغلال من الأمراء والجند وغيرهم في مدة الغلاء، إمّا في نفسه بآفة من الآفات، أو بإتلاف حالة التلاف الشنيع، حتى لم ينتفع. فقد كان لبعضهم ستمائة أردب باعها بسعر مائة وخمسين الأردب وبأزيد من ذلك، فلما ارتفع السعر عما باع به ندم على بيعه الأول حيث لم ينفعه الندم، فلما صار إليه ثمن الغلال أنفق معظمه في عمارة دار، وزخرفها وبالغ في تحصينها وإجادتها، حتى إذا فرغت وظن أنه قادرعليها أتاها أمر ربها فاحترقت بأجمعها، وأصبحت لا ينتفع بها شيء".[1]

مما تقدم نلاحظ أن المقريزي استرسل في بيان ظاهرة التضخم وفي مناقشته لها إبتداء من توضيح مفهومها، ومروراً بذكر أسبابها، وانتهاء بذكر بعض نتائجها على بعض فئات المجتمع، مع العلم بأنه قد ربطها ربطاً منطقياً بالأزمة الاقتصادية، إذ يدل هذا الربط على قوة عمق الإدراك والمنطق التي يمتاز بها المقريزي.

المطلب الثالث: آثار التضخم التي أشار إليها المقريزي:

إن ظاهرة التضخم تركت آثاراً على مختلف فئات المجتمع، وبدرجات متفاوتة. وقد أشار المقريزي إلى آثار هذه الظاهرة في فصل "أقسام الناس وأصنافهم وبيان جمل من أحوالهم وأوصافهم". من كتابه إغاثة الأمة -وذلك بأن زيادة الفلوس التي تؤدي إلى التضخم تؤثر على مختلف فئات المجتمع، إلا أن

---

(١) المرجع السابق، ص٣٦-٣٧.

المستفيد الأول من التضخم هو الدولة، إذ كلما هبطت قيمة النقود كقوة شرائية، انخفضت قيمة الوفاء بديونها كرواتب الموظفين وأجور العمال وغيرهما، وكثرت إيراداتها من الضرائب بسبب زيادة القيمة الاسمية لهذه الإيرادات، وإن كانت الزيادة الأخيرة نسبت في صالح الدولة بصورة مطلقة، وهو ما تنبّه إليه المقريزي والذي يوضح أثر التضخم على الفئات الإجتماعية المختلفة كما يلي:[1]

الفئة الأولى:

أهل الدولة، إذ أن إيراداتها تزداد بزيادة خراج الأرض وغير ذلك من الإيرادات، فالأرض التي كان مبلغ خراجها من قبل الحوادث مثلاً عشرين ألف درهم صار الآن خراجها مائة ألف درهم، ومع ذلك فإن المقريزي يرى أن هذه الزيادة تبقى صورية وليست حقيقية، وذلك أنه إذا قيس ما يتحصل بالذهب وجدنا أن الأموال على كثرتها، دون الأموال السابقة لانخفاض قوتها الشرائية وزيادة كميتها زيادة ظاهرية. فكثرة المال هي اسمية وليست حقيقية، وأهل الدولة يجهلون أنه لم ينلهم ربح البتة بزيادة الأطيان، ولا بغلاء سعر الذهب الذي كان أصل هذا البلاء ... بل هم الخاسرون. وهذا يدعى في الفكر الاقتصادي المعاصر وضع الشخص في شريحة ذوي الدخل الاسمي الأعلى، وبذلك يترتب عليه دفع ضريبة أكبر للدولة.

الفئة الثانية:

وتتمثل في مياسر التجار وأولى النعمة والترف والرفاهية، فالتاجر إذا استفاد مثلاً ثلاثة آلاف درهم في بضاعته، فإنما يتعوض عنها فلوساً بما قيمته

(١) المقريزي، إغاثة الأمة بكشف الغمة، مرجع سابق، ص٧٢-٨٥. وأنظر: عبدالهادي علي النجار، الإسلام والاقتصاد، مرجع سابق، ص١٦٠-١٦٣، وإسماعيل سفر، تاريخ الوقائع والأفكار الاقتصادية، مرجع سابق، ص١٢٨-١٢٩.

عشرون مثقالاً[1] من الذهب، وهو لو تأمل لاتضح له أنه حينما كان يستفيد في مثل هذه البضاعة ألف درهم مثلاً كانت تغني عنه في إنفاقه أكثر مما تغني عنه هذه الثلاثة آلاف درهم من الفلوس بكثير.

نلاحظ أن التجار قد استفادوا من ارتفاع الأسعار، وإن كان يرى أن استفادتهم كانت صورية. ومع ذلك فإن الذي ذهب إليه المقريزي ليتجاهل المخزون السابق لدى هؤلاء التجار إذ كان بثمن أقل، ومن ثم يحققون أرباحاً كبيرة من خلال هذا المخزون، وبهذا يكون هؤلاء هم أصحاب فئة الدخل المتغير.

الفئة الثالثة:

متوسطو الحال من التجار، وأصحاب المعايش، وهم الذين يسميهم المقريزي السوقة، ويرى أنهم يعيشون مما يتحصل لهم من الربح، فإن أحدهم لا يقنع من الفوائد إلا بالكثير جداً، وهو يعيد ساعات من يومه وينفق ما اكتسبه فيما لا بدل له منه من الكف، وحسبه ألا يستدين لبقية حاجاته.

والواقع أن هذا الذي ذهب إليه المقريزي قد يكون صحيحاً، إذ أن بعض أفراد هذه الفئة أكثر تأثراً بالتضخم ومن ثم سيضطرون إلى الاستدانة؛ لأنه بسبب رقة حالهم وارتفاع أسعار السلع وانخفاض القوة الشرائية، سيعيدون توزيع دخولهم المحدودة على السلع، ولن يستطيعوا الاستغناء عن السلع الضرورية، ومن ثم فلتغطيتها لا بد لهم من الاستدانة، وهؤلاء هم أصحاب الدخول الثابتة والمحدودة الذين يتأثرون أكثر من غيرهم بانخفاض القوة الشرائية للنقود نتيجة ارتفاع الأسعار بسبب التضخم.

---

(١) المثقال: ما يوزن به وهو من الثِّقل ويطلق على الدينار ويزن درهم وثلاثة أسباع الدرهم ويزن كذلك اثنتين وسبعين حبة شعير. أنظر: أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص٤٠٣.

الفئة الرابعة:

أهل الفلاحة والحرث وسكان القرى والريف وقدهلك معظمهم بسبب توالي المحن وقلة ريّ الأرض. ومع ذلك، فهناك عدد قليل ممن أثروا لارتواء أراضيهم في سنوات المحل فنالوا من زراعتها أموالاً هائلة، ومنهم من عظمت ثروته، وفخمت نعمته.

وهنا لم يوضح المقريزي أسباب ذلك، خصوصاً بالنسبة لمن عظمت ثروتهم، في ظل الاتجاه العام لارتفاع الأسعار وانخفاض القوة الشرائية للنقود، إلا إذا كان يقصد هؤلاء الذين يملكون أراضي واسعة، ويستخدمون فيها بكثافة عنصر العمل الأجير، مستفيدين من حصاد ما سينتجون في وقت عزّ فيه هذا الناتج.

الفئة الخامسة:

وهم الفقهاء وطلاب العلم، وصغار الموظفين، والكثير من أجناد الحلقة، ومن يعيش من الأعطيات السلطانية، ويرى المقريزي أنه قد ساءت أحوالهم، وعظم بؤسهم، واشتدت مسغبتهم فهم بين ميت أو مشتهي الموت، لسوء ما حلّ بهم، بسبب انخفاض القوة الشرائية للنقود وارتفاع أثمان السلع والخدمات ارتفاعاً لا يتناسب مع دخل هؤلاء الثابت والمحدود.

الفئة السادسة:

أرباب المهن، والأجراء، والحمالون، والخدم، والحاكة، والبناة، والفعلة ونحوهم، وقدتضاعفت أجورهم كثيراً، إلا أن المقريزي يقدر بأنه لم يبق منهم إلا القليل لموت أكثرهم بحيث لا تجد الواحد منهم إلا بعد جهد وعناء؛ نتيجة ما أصابهم من بلاء وأزمات.

وتجدر الإشارة إلى أن زيادة أجور هؤلاء بهذه الصورة تعتبر من عوامل التضخم أيضاً، حيث تزداد نفقات الانتاج، فتزداد أثمان السلع والخدمات خاصة في ظل النمط الاستهلاكي اللاعقلاني لهذه الفئة.

الفئة السابعة:

أهل الخصاصة والمسكنة، فقد فني معظمهم جوعاً وبرداً، ولم يبق منهم إلا القليل. وأصحاب هذه الفئة هم الأكثر ضرراً؛ بسبب قلة ما بحوزتهم من النقود وضعف القوة الشرائية لها إن وجدت، بالإضافة إلى الارتفاع المستمر المتواصل للأسعار وخاصة للسلع الضرورية لمثل أصحاب هذه الفئة.

وقد أورد المقريزي أمثلة على الأسعار المرتفعة منها في فصل "ذكر نبذ من أسعار هذا الزمن وإيراد طرف من أخبار هذه المحن". وتتشدد لهجته وتتعالى حدقته في وجه الجهلاء، إذ يرى أن الذي استقر عليه أمر الجمهور بإقليم مصر في النقد والفلوس خاصة يقيمون بها الأعمال والمطلوبات جليلها وحقيرها، لا نقد لهم سواها ولا مال، إنها بدعة أحدثوها وبلية ابتدؤوها لا أصل لهم في ملة نبوية ولا مستند لفعلها عن طريقة شرعية، حتى بلغ كل أردب من الشعير والفول ما ينيف عن ثلاثمائة درهم، وفي الحمص خمسمائة درهم وثمن الرأس الواحد من البقر مثقال من الذهب ويوضح ذلك بقوله: "...منها خمسة عشر ألف درهم من الفلوس... والرأس الواحد من الغنم بما ناف عن ألفي درهم فلوساً، والجمل بسبعة آلاف فلوساً... وزيت الزيتون... والسكر...الخ".

كما أن المقريزي نظر إلى أثمان المبيعات باعتبار الذهب والفضة فلا يجدها قد غلت إلا شيئاً يسيراً. أما باعتبار ما دهي الناس من كثرة الفلوس

فأمر لا أشنع من ذكره، ولا أفضع من هوله، ففسدت به الأمور ... وآل أمر الناس بسببه إلى العدم والزوال وأشرف بسببه الإقليم على الدمار.

ويورد المقريزي ما يوطد حججه بأمثلة من الواقع أهمها:

١- فستون ألف درهم كانت تصل إلى ديوان السلطان فيشترى بها ما زنته من اللحم، ألف وخمسمائة قنطاراً حساباً عن كل قنطار أربعين درهماً. فماذا يمكن أن تشتري من اللحم بستون ألف درهم من الفلوس إذا علم أن ثمن قنطار اللحم نحو سبعمائة درهم.

٢- الواحد من أهل الطبقة الوسطى إذا كان معلومه ثلاثمائة درهم (عشرة دراهم يومياً) وكان يشتري ثلاثة أرطال لحم من لحوم الضأن بدرهمين وتوابلهما بدرهمين، فيقضي غذاء أهله وخَدَمِه بأربعة دراهم فقط مدخراً الباقي أو منفقها في شؤونه الأخرى. وهذا نموذج لتطبيق قانون الدخل الشخصي بالشكل التالي:

الدخل الشخصي = الاستهلاك + الادخار

Personal Income = Consumption + Saving

$$YD = C + S$$

واليوم إنما تصير العشرة فلوساً زنتها عشرون أوقية، فإذا أراد أن يشتري ثلاثة أرطال لحماً أخذها بسبعة وعشرين درهماً ويصرف في توابلها عشرة دراهم، فلا يأتي له غذاء أهله وخَدَمِه إلا بسبعة وثلاثين درهماً من الفلوس. فكيف يستطيع من عشرة أن ينفق سبعة وثلاثين في غذائه، إضافة إلى ما يحتاج إليه من زيت وماء وأجرة مسكن ومؤونة دابة، وكسوة، وغير ذلك.

فهذا هو سبب زوال النعم التي كانت بمصر، وتلاشي الأحوال فيها وذهاب الرفاه وظهور الحاجة والمسكنة على الجمهور.

ويعتبر المقريزي أول مؤرخ عربي مسلم يتعرض لأثر قيمة النقود على الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ومن ثم فإنه أول من أرجع بعض المجاعات إلى النقود، ويعتبر رائداً في المساهمة في وضع أسس النظرية الكمية في النقود.[1]

يفهم من خلال ما تقدم أن زيادة عرض الفلوس يجب أن تكون صادرة بطريقة منظمة تناسب ظروف وأحوال الأفراد؛ كي لا تنعكس عليهم سلباً، لأننا لاحظنا اتساع شمول الفئات المتضررة من زيادة عرض الفلوس حسب ما أوردها المقريزي، فكي تبقى أوضاع وظروف الأفراد مستقرة عند زيادة عرض الفلوس، على الدولة أن تتولى زيادة أجور العاملين زيادة تتناسب وزيادة الأسعار، خوفاً من أن يصابوا بظاهرة التضخم المؤذية، التي سبق وتحدثنا عنها.

كما يفهم أن المقريزي يؤكد على أن سبب التضخم هو قلة العرض، الناتج عن شح المياه والجفاف والركود، ...الخ، وزيادة الطلب؛ نتيجة لزيادة عرض النقود، وهو ينسجم بتحليله مع التحليل الاقتصادي المعاصر لظاهرة التضخم.

المطلب الرابع: وسائل معالجة التضخم عند المقريزي:

يعتبر المقريزي من الرواد الاقتصاديين الأوائل من العرب والمسلمين وغيرهم، الذين نظروا في التضخم وعوامله، بسبب منهجه العلمي الذي اعتمده في رصد وقائع التاريخ الاقتصادي لظواهر القحط والغلاء، وتحليلها واستنباط الصياغات النظرية لها، ونراه يصيب في تبيان كنه ظاهرة التضخم النقدي،

---

(١) عبد الحميد السائح، البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، مرجع سابق، ص٤٩.

والعوامل الاقتصادية والإدارية والسياسية والصيرفية، ويرتب هذه العوامل حسب أولويتها:[1]

١- فهو يرى أن علاج التصخم لا بد وأن يكون من جانب العرض (الانتاج) وليس الطلب، فزيادة النقد وتوسيع قاعدة السيولة النقدية، لا يمكنها أبداً أن تساهم في حل ظاهرة الغلاء، إنما ينبغي زيادة العرض من السلع والخدمات كحل جذري يضمن خفض الأسعار وإيجاد التوازن بين العرض والطلب، وبالتالي تحقيق الرفاه.

وقد ذكر المقريزي أن فيما ذكر فائدتين جليلتين هما:

أ- رجوع أموال العامة إلى ما كانت عليه من قبل هذه المحن في أمور الأسعار، وأحوال المبيعات.

ب- بقاء ما بأيدي الناس من الذهب والفلوس -اللذين هما النقد الرائج الآن- على ما كانا عليه من غير زيادة ولا نقص، مع رد الأحوال والرِّفه والرخص إلى ما كانت عليه أولاً قبل هذه المحن.

٢- ضرورة الرجوع إلى الذهب والفضة في التعامل، الأمر الذي يستوجب إزالة العوامل التي أدت إلى تدهورهما، وذلك بعمل ما يلي:

أ- ضبط عملية سك وضرب الفلوس، وإيقاف التعامل بها.

ب- إعادة النقود الذهبية والفضية إلى التعامل.

٣- ويرى المقريزي أن على الدولة المحافظة على مصادرها الطبيعية من الضياع والهدر، وسوء الاستخدام، فالعلاج يأتي من خلال القضاء على الأسباب. كما يجب القضاء على فساد ولاية الخطط السلطانية، والمناصب الدينية القائمة على الرشوة وغيرها من الأعمال التي تسيء بأحوال الأفراد الإجتماعية والاقتصادية. وكما يجب المحافظة على المصادر الزراعية وريعها من الضياع

---

(١) المقريزي، إغاثة الأمة، مرجع سابق، ص٨١-٨٣. وأنظر: فاضل عباس الحسب، مجلة البحوث الاقتصادية والإدارية، مرجع سابق، ص٦١-٦٥. وعبد القديم زلوم، الأموال في دولة الخلافة، مرجع سابق، ص٢٣٦-٢٣٧.

والهدر. هذا بالإضافة إلى المحافظة على طرح كمية نقود للتداول بطريقة تتناسب مع الطلب عليها، كي تبقى الأسعار في مستوى ثابت نسبياً، إذ توجد هذه الصفة في معدني الذهب والفضة كنقد.

مما تقدم نجد أن المقريزي قد وصف بعض الوسائل والطرق التي يمكن بوساطتها حل مشكلة التضخم بشكل فاعل، والتي من خلالها يعمل على الحد من عواقب هذه الظاهرة الاقتصادية السيئة.

الفصل الثالث
ظواهر ونظريات نقدية عند المقريزي

المبحث الأول: ظاهرة النقود الجيدة والنقود الرديئة.

المبحث الثاني: المقريزي وقانون جريشام.

المبحث الثالث: النظرية الكمية عند المقريزي.

المبحث الأول: ظاهرة النقود الجيدة والنقود الرديئة

قبل البدء في الحديث عن فكرة المقريزي لقانون جريشام، علينا أن نعرف الفرق ما بين النقود الجيدة والنقود الرديئة. حيث عرفت الأولى بأنها: "النقود التي تكون قيمتها التجارية -أي قيمة المعدن المصنعة منه- أكبر من قيمتها القانونية؛ أي أن معدل تبادلها التجاري بالنقود الأخرى أكبر من معدل تبادلها القانوني". وعرفت الثانية بأنها: "النقود التي تكون قيمتها التجارية -أي قيمة المعدن المصنعة منه- أقل من قيمتها القانونية؛ أي أن معدل تبادلها التجاري بالنقود الأخرى أقل من قيمتها القانونية".(1)

ومن المعروف أن العملة المعدنية لها معدلان للقيمة: أحدهما يحدده المُصدِر الذي يقرر معدل التبادل بين كل من المعدنين، وذلك بصدور قرار منه، ولا يتغير إلا بصدور قرار آخر بتعديله، وهذا ما يسمى بالمعدل القانوني. فقد يقرر المُصدِر نسبة صرف الذهب بالفضة بالغرامات (١:٢٠).

أما المعدل الآخر المسمى بالمعدل التجاري، فيحدد بمعرفة أحوال السوق، وذلك وفقاً لظروف عرض وطلب كل من المعدنين. فعند توفر معدن الذهب وقلة الطلب على شرائه، فقيمته ستنخفض بالنسبة للفضة، فقد تصل النسبة بينهما بالغرامات (١:١٠)، والعكس صحيح، فإذا ارتفعت قيمة الذهب نظراً لقلة وجوده بالسوق والاقبال على شرائه- فقد تصل النسبة بينهما بالغرامات (١:٣٥). فالمعدل التجاري غير ثابت إذ يتغير وفقاً لظروف العرض والطلب. فإذا ما توافرت كميات كبيرة من أحد المعدنين مقارنة بالمعدن الآخر، نتيجة اكتشاف

---

(١) إسماعيل شلبي، مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، ص٢٥. وأنظر: ناظم الشمري، النقود والمصارف، مرجع سابق، ص٦٧.

منجم جديد له، فإن المعدل التجاري سيتغير تبعاً لذلك، بانخفاض نسبة التبادل لصالح المعدن الآخر. كما حصل في استراليا وكاليفورنيا عند اكتشاف الذهب بكميات وفيرة، وتدفقها على أوروبا وعندها ندرت الفضة، وكانت الفضة هي العملة النادرة، والذهب العملة الرديئة، إذ بعد ذلك أصبحت الفضة العملة الرديئة على أثر اكتشافات جديدة لمعدن الفضة بالولايات المتحدة الأمريكية.

ولكن عندما يتساوى المعدل القانوني مع المعدل التجاري، عندها لن تكون هناك نقود جيدة ونقود رديئة؛ لعدم وجود اختلاف بين المعدل القانوني والمعدل التجاري بين الذهب والفضة، بل أن المعدلين متساويان تماماً. فإذا كان المعدل القانوني بين الذهب والفضة (٢٥:١) وكان المعدل التجاري أيضاً هو (٢٥:١) فمعنى ذلك أنه لا توجد نقود جيدة ونقود رديئة. ولكن إذا تغير المعدل التجاري وأصبح (٣٠:١) فإن النقود الذهبية تصبح نقوداً جيدة، والنقود الفضية تصبح نقوداً رديئة. فذلك يعني أن كل وحدة واحدة من الذهب يمكن استبدالها بـ (٣٠) وحدة من الفضة، بعد أن كانت تستبدل بـ (٢٥) وحدة من الفضة، فعندئذ سيبادر الأفراد إلى صهر ما لديهم من نقود ذهبية وبيعها بصورة سبائك، ثم استبدالها بما يساوي قيمتها من معدن الفضة (٣٠:١) بغية الحصول على ربح قدره خمس وحدات من الفضة، لكل وحدة واحدة من الذهب، وهذا الوضع سيؤدي إلى اختفاء العملة الجيدة (الذهب) والإبقاء على العملة الرخيصة (الفضة) في التداول بسبب اختلاف القيمة الفعلية لأحد المعدنين أو لكليهما.[1]

يترتب على ما تقدم أن يمتنع الأفراد عن استخدام النقود المعدنية الذهبية -النقود الجيدة- في معاملات التبادل فيما بينهم، بل يتم استخدام النقود الفضية -النقود الرديئة- بدلاً منها؛ نظراً لأن قيمتها القانونية أكبر من قيمتها

---

(١) السيد عبد المولى، النظم النقدية والمصرفية، (القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٨)، ص١٢. وأنظر: إسماعيل شلبي، مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، ص٢٥-٢٦، وناظم الشمري، النقود والمصارف، مرجع سابق، ص٦٧.

المبحث الثاني: المقريزي وقانون جريشام

أشار المقريزي كيف حلّت الفلوس محل الدراهم والدنانير في التداول ما بين الأفراد، كما بيّن أن الفلوس كثرت بأيدي الناس كثرة بالغة وراجت رواجاً صارت من أجله هي النقد الرائج، فحينما أشار إلى ذلك، كان يعني اختفاء النقود الفضية -التي كانت قد حلّت محل النقود الذهبية- تاركة المجال للنقود النحاسية تداول أثناء فترة المجاعة بسبب ارتفاع ثمن الفضة كمعدن عن قدرتها الشرائية كعملة نقدية نتيجة لارتفاع الأثمان عموماً.[1]

ويشير المقريزي بذلك إلى أن النقود الرديئة تطرد العملة الجيدة من التداول في الأسواق حينما قال: "وللناس ثلاثة نقود أكثرها الفلوس وهو النقد الرائج الغالب، والثاني الذهب وهو أقل وجوداً من الفلوس، أما الفضة فقلّت حتى بطل التعامل بها لعِزتها، وكان يعطى في الدينار الذهب منها ثلاثين درهماً. ثم كثر الذهب بأيدي الناس حتى صار مع أقل السوقة، وعظم رواج الفلوس، وكثرت كثرة بالغة حتى صارت المبيعات وقيم الأعمال كلها تنسب إلى الفلوس خاصة".[2]

كما أشار إلى كيفية دخول الفلوس معترك الحياة الاقتصادية والإجتماعية. عندما ذكر: "بأنه لمّا كان في المبيعات محقرات تقل عن أن تباع بدرهم أو جزء منه فقد احتاج الناس في القديم والحديث من الزمان إلى شيء غير الذهب

---

(١) إسماعيل سفر، تاريخ الوقائع والأفكار الاقتصادية، مرجع سابق، ص١٦٤-١٦٥.

(٢) المقريزي، إغاثة الأمة بكشف الغمة، مرجع سابق، ص٧١.

والفضة يكون إزاء تلك المحقرات، لم يُسَمّ أبداً على وجه الدهر ساعة من نهار فيما عرف من أخبار الخليقة نقداً، لا ولا أقيم قط بمنزلة أحد النقدين".[1]

لقد ضرب الكامل الأيوبي الفلوس، وكان المصريون قبلة يتعاملون مع المحقرات بالكودة (الودع) وأحياناً بكِسر الخبز وبمشاق الكتان وغيره. وكانت الفلوس تعد في الدرهم الكاملي ثمانية وأربعين فلساً، ويقسم الفلس أربع قطع ...كما أنه كان يرد الدرهم الزائف والدينار المبهرج[2]. واستمر الحال حتى عام ٦٥٠هـ حين سوّل بعض العمال لأرباب الدولة حب الفائدة وجعل كل فلس يزن مثقالاً (والدرهم أربعة وعشرون فلساً) فثقل ذلك على الناس لما فيه من خسارة، إذ صار ما كان من قبل يشترى بنصف درهم يشترى بدرهم.[3]

وضربت بعد ذلك الفلوس الخفيفة، وتوقف الناس عن التعامل بها لخفتها. فنودي في سنة ٦٩٥هـ أن توزن بالميزان، وأن يكون الفلس زنة درهم، وهكذا صار التعامل بالفلوس الموزونة[4].

ثم جاء الظاهر برقوق وتولى محمود بن علي الإستادار أمر الأموال السلطانية، فأحدث الزيادة الكبيرة من الفلوس، وشرِه إلى الفوائد وتحصيل الأموال، وبعث إلى بلاد فرنجة لجلب النحاس الأحمر، ودام ضرب الفلوس مدة أيامه في القاهرة، وأقام دار ضرب أخرى في الإسكندرية. وكثرت الفلوس بأيدي الناس كثرة بالغة وراجت رواجاً صارت من أجله هي النقد الغالب في البلد.

---

(١) المرجع السابق، ص٦٦.

(٢) الدينار المبهرج: هو الدينار الباطل والرديء، ولفظ التبهرج يدل على نوع من النقود الرديئة. وأما الدرهم الزائف: هو الدرهم الذي فضته رديئة. أنظر: المقريزي، إغاثة الأمة بكشف الغمة، مرجع سابق، ص٦٧.

(٣) إسماعيل سفر، تاريخ الوقائع والأفكار الاقتصادية، مرجع سابق، ص١٢٧.

(٤) المقريزي، إغاثة الأمة، مرجع سابق، ص٧٠.

وقلّت الدراهم لعدم ضربها ولاتخاذ الناس لها حلياً. ومات الظاهر وللناس ثلاثة نقود أكثرها الفلوس فأصيب الناس بداهية، أذهبت المال، وأوجبت قلة الأقوات، وتعذر وجود المطلوبات لاختلاف النقود.[1]

ومن المعروف أن إصدار الفلوس كان من خصائص السلطان والولاة، بالإضافة إلى ما تتمتع به من عرف عام لدى الأفراد. فأشار المقريزي أن أصل سبب أزمة النقد وفسادها ولاية الخطط السلطانية والمناصب الدينية بالرشوة كالوزارة والقضاء ونيابة الأقاليم وولاية الحسبة وسائر الأعمال بحيث لا يمكن التوصل إلى شيء منها إلا بالمال الجزيل. وهكذا يصور لنا المقريزي كيف وصل الظالمون والبغاة بالرشوة والتوسط إلى الأعمال الجليلة والولايات العظيمة. ولكن الوصول بالرشوة وما يقتضيه المنصب من إسراف وما يستلزمه من استدانة يحتم على الوافد الجديد أن يتمعن في نهب أموال الناس وإراقة الدماء والاعتداء على الأعراض وفرض الضرائب على الأعوان الذين يشرئبون لأخذها من الرعايا.[2]

مما تقدم يفهم أن المقريزي قد ذكر قانون جريشام قبل صاحبه بفترة زمنية طويلة، حيث نص هذا القانون على أن: "العملة الرديئة تطرد العملة الجيدة من التداول في السوق"[3]. وينسب هذا القانون إلى جريشام Gresham المستشار المالي للملكة اليزابيث الأولى. فقد لاحظ جريشام أن تخفيض قيمة العملة في عهد هنري الثامن أدى إلى ارتفاع سرعة دوران العملة الرديئة، وتناقص سرعة دوران العملة الجيدة للاحتفاظ بها بعيداًعن التداول. ومن هذه الملاحظة خرج

(١) المرجع السابق، ص٧١.

(٢) المرجع السابق نفسه، ص٤٣.

(٣) إسماعيل محمد هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، مرجع سابق، ص١٥. وأنظر: ناظم الشمري، النقود والمصارف، مرجع سابق، ص٦٧، وإسماعيل شلبي، مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، ص٢٨.

جريشام بقانون عام، وهو أنه في حالة تداول عمليتين أحدهما أقل من الأخرى فإن العملة الرديئة لا تبقى في أيدي الناس، وإنما تنتقل من فرد لآخر، وهذا يؤدي إلى سرعة دورانها، بينما يعمد الأفراد الذين يحصلون على العملة الجيدة إلى الاحتفاظ بها في منازلهم فتقل سرعة دورانها.[1]

ولكن يجب ألا يفهم أن هذا القانون ينطبق في كل الأحوال والظروف، فإذا قلت كمية النقود الرديئة، فإن الأفراد يلجؤون إلى التعامل بالعملة الجيدة، كما يرفض الأفراد قبول العملة الرديئة إذا كانت كميتها قليلة في التداول، فتقل سرعة دورانها، كما يصعب على الأفراد أن يتحولوا إلى التعامل بالعملة الرديئة في حالة تخفيض قيمة العملة، أو عند إنقاص وزنها؛ لأنهم اعتادوا على التعامل بالعملة الجيدة.[2]

كما نود أن نشير إلى ضرورة وجود شرطين، لا بد من توافرهما؛ من أجل تطبيق قانون جريشام:[3]

الشرط الأول:

ضرورة توافر كمية كبيرة من النقود الرديئة، لأجل تغطية حاجات الأفراد من النقود. فإذا كانت كمية النقود الرديئة قليلة، ولا تكفي لتغطية حاجات الأفراد في التعامل، فإنهم سيضطرون إلى استخدام جزء من مدفوعاتهم بالنقود الجيدة. وعند ذلك تظل النقود الجيدة موجودة في السوق، ويتم تداولها بجانب النقود الرديئة. وقد يعتاد الأفراد على التعامل بنوع معين من النقود بغض النظر عن ارتفاع أو انخفاض هذا النوع من النقود، نظراً لاعتيادهم على

---

(١) إسماعيل محمد هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، مرجع سابق، ص١٥.

(٢) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٣) إسماعيل محمد هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، مرجع سابق، ص٢٨.

استخدامه في التعامل لسنوات طويلة. عندها يكون من الصعب إقناعهم بالابتعاد عن استخدامه في الأسواق إذا ما ارتفعت قيمته، وأصبح من النقود الجيدة.

الشرط الثاني:

لا يجوز قصر قانون جريشام فقط على النقود المعدنية، نظراً لأنه ذات صلاحية عامة. فالقانون يشير إلى اختفاء النقود الجيدة من التداول، كما ويشير إلى زيادة سرعة تداول النقود الرديئة. ولهذا فإن أي فقد للثقة أو القيمة لأي وسيط في المبادلات، من شأنه أن يؤدي إلى سرعة تداول هذا الوسيط، وذلك لأن المواطنين يعملون على سرعة التخلص منه كلما وصل إلى أيديهم، وذلك خشية زيادة تدهور قيمته عما هو عليه من تدهور.

يتضح لنا مما تقدم أن المقريزي قد سبق جريشام في ذكر قانونه، كما أن هذا القانون لا يصلح أن يطبق في جميع الظروف والأحوال الاقتصادية والسياسية لأي بلد ما، إذ لكل بلد ظروفه. فالنقود الرديئة إن طردت النقود الجيدة من السوق، فلا يعني ذلك أنه لم تعد هناك قيمة للنقود الجيدة فعلى سبيل المثال عندما طردت الفلوس الدراهم والدنانير من التداول بقيت محافظة على قيمتها النقدية كمعدن ثمين، فالذهب والفضة ما زالا محافظين على قيمتهما كمخزن للقيمة النقدية.

المبحث الثالث: النظرية الكمية عند المقريزي

تعتبر نظرية كمية النقد إحدى النظريات النقدية التي عمل الاقتصاديون على تطويرها وبناء جسور نموها حتى وصلت إلى ما وصلت إليه.

أما بالنسبة لعلاقة المقريزي بنظرية الكمية في النقد، فقد ساهم بوضع بذور أفكار هذه النظرية، إذ يعتبر أول باحث عربي لاحظ أثر تغير قيمة النقود على الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وأرجع أسباب هذا التغير إلى الفساد الإداري، وعوامل نقدية قادته إلى وضع أسس النظرية الكمية في النقود، والتي يمكن تلخيصها على النحو الآتي:

$$YP = MV + \overline{M}\ \overline{V}$$

حيث (y) ترمز إلى حجم المعاملات، و(p) إلى متوسط الثمن في المعاملات، و(M) إلى كمية النقود المعدنية والورقية، و(V) إلى سرعة تداول هذه النقود، و($\overline{M}$) إلى نقود الودائع، و($\overline{V}$) إلى سرعة تداول هذه النقود.[1]

وقد تركت بذور هذه النظرية التي أشار إليها المقريزي أثار معرفة روابط السياسة النقدية بالتقلبات الاقتصادية، فالكتلة النقدية (K_1) المؤلفة من الذهب والفضة قد أغرقت بكتلة نقدية أخرى، تتزايد كلما تزايد ورود النحاس (K_2) مؤلفة من النقود الاعتبارية (الفلوس). وبذلك تكون الكتلة النقدية الإجمالية (K) تساوي مجموع الكتلتين، وعليه تكون المعادلة النقدية بالشكل التالي:

$$K = K_1 + K_2$$

(١) عبد الهادي علي النجار، الإسلام والاقتصاد، مرجع سابق، ص١٦٤-١٦٥.

وبعد ذلك تصبح السلع (G) محدودة في المواسم، وهي محتكرة لا تظهر إلا بالأثمان التي يريدها المحتكرون من أهل الدولة والتجار وتكون النتيجة الحتمية لذلك أن (K_1)إذا كانت تشتري (G) بأسعار طبيعية معتدلة، فإن الكتلة النقدية الإجمالية (K) لن تشتري (G) إلا بأسعار التضخم المتفاقم.(١)

أما علاقة الكمية النقدية بقيمة الناتج المحلي، فتظهر من خلال إشارة المقريزي إلى أن المستفيد الأول -من ارتفاع الأسعار الناتج عن زيادة كمية النقد- هو الدولة، إذ كلما هبطت قيمة النقود كقوة شرائية، انخفضت قيمة الوفاء بديونها، وكثرت إيراداتها من الضرائب بسبب زيادة القيمة الاسمية لهذه الإيرادات، وبالتالي سترتفع قيمة الناتج المحلي الإجمالي للدولة.(٢)

ويشير المقريزي إلى أن هذا هو سبب زوال النعم التي كانت بمصر وتلاشي الأحوال فيها وذهاب الرفاه وظهور الحاجة والمسكنة على الجمهور، إذ لا يستقيم أمر الناس إلا بحملهم النقود المعتبرة شرعاً على الأمر الطبيعي في ذلك، وهو تعاملهم بأثمان مبيعاتهم وأعواض قيم أعمالهم بالذهب والفضة لا غير.(٣)

وتعتبر هذه المساهمة الجادة العميقة للمقريزي في الفكر الاقتصادي العربي نواة مقدمة لمن جاء بعده من مؤيدي هذه النظرية وواضعيها.

---

(١) إسماعيل سفر، تاريخ الوقائع والأفكار الاقتصادية، مرجع سابق، ص١٣٠-١٣١.

(٢) عبد الهادي علي النجار، الإسلام والاقتصاد، مرجع سابق، ص١٦٠.

(٣) المقريزي، إغاثة الأمة، مرجع سابق، ص٨٠-٨٥.

ويكون ارتباط كمية النقود بحركة الأسعار التي أشار إليها المقريزي ارتباطاً ذا علاقة شهيرة في الفكر الاقتصادي تسمى بالنظرية الكمية للنقود، أي أن كمية النقود المتداولة هي التي تسبب حركة الأسعار في الارتفاع والانخفاض.[1]

تهدف نظرية كمية النقود التي أشار إليها المقريزي إلى شرح العوامل التي تحدد المستوى العام للأسعار والأسباب التي تؤدي إلى التغيير في قيمة النقود.

فالنظرية في صورتها الأولية تفترض أن مستوى الأسعار العام أو قيمة النقود تتوقف على كمية عرض النقود. فالمستوى العام للأسعار يتناسب تناسباً طردياً مع كمية عرض النقود، وبالتالي فإن قيمة النقود تتناسب تناسباً عكسياً مع التغير في كمية عرض النقود. وعليه فإذا تضاعفت كمية عرض النقود فإن المستوى العام للأسعار يتضاعف، وبالتالي فقيمة النقود تنخفض إلى النصف مع بقاء العوامل الاقتصادية الأخرى ثابتة. وأخيراً يترتب على ذلك أنه إذا انخفضت كمية عرض النقود إلى النصف هبط المستوى العام للأسعار إلى النصف، وتضاعفت بالتالي قيمة النقود.[2]

لقد جاءت أفكار المقريزي -حول هذه النظرية- منسجمة مع أفكار من جاء بعده من الاقتصاديين، ولم تختلف من حيث مضمونها ومفهومها، إلا أنها قد تختلف من حيث شكلها وصياغتها.

---

(١) أحمد هني، العملة والنقود، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٨٦)، ص٤٤.

(٢) سامي خليل، النظريات والسياسات النقدية والمالية، (الكويت: شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، ١٩٨٢)، ص١٠٩.

فقد تمت صياغة نواة هذه النظرية على يد الاقتصادي الفرنسي جان بودان، وذلك من سنة ١٥٣٠م إلى سنة ١٥٩٦م، والذي حاول أن يعزو الزيادة في الأسعار إلى زيادة عرض كمية النقد المعدنية.[1]

بدأ عرض نظرية كمية النقود في الأدب الاقتصادي منذ القرن السادس عشر. حيث توجد طريقتان لعرض هذه النظرية:[2]

الطريقة الأولى: طريقة المعاملات (معادلة التبادل):

TRANSATION APPROACH: (EQUATION OF EXCHANGE)

لقد قام بعرض هذه الطريقة الاقتصادي الأمريكي FISHER في كتابه "القوة الشرائية للنقود" عام ١٩١١م.

وقد عمل FISHER على وضع معادلة التبادل لشرح ميكانيكية العلاقة السببية التي يتحدد عن طريقها المستوى العام للأسعار فذكر أن:

$$MV = PT$$

حيث إن:

(M) ترمز إلى كمية النقود المعروضة في لحظة زمنية معينة.

و(V) ترمز إلى سرعة تداول أو دوران النقود؛ أي متوسط عدد المرات التي تنفق فيها وحدة النقود لشراء السلع والخدمات خلال فترة زمنية معينة.

و(P) ترمز إلى المستوى العام للأسعار.

---

(١) ناظم الشمري، النقود والمصارف، مرجع سابق، ص١٧٥.

(٢) سامي خليل، النظريات والسياسات النقدية والمالية، مرجع سابق، ص١١٠-١٤٠. وأنظر: ناظم الشمري، المرجع السابق، ص١٨٠-١٨٨.

و(T) ترمز إلى كمية المبادلات من السلع والخدمات المختلفة في نفس اللحظة الزمنية؛ أي تشير إلى الحجم الكلي للمبادلات من السلع والخدمات التي من أجلها تستخدم النقود.

وعليه فإن (PT) إنما هي عبارة عن القيمة النقدية لكل الأشياء التي اشتريت خلال فترة زمنية معينة، وهي تمثل الطلب على النقود.

ويمكن احتساب كمية النقود المعروضة بجمع النقود المتداولة خارج الجهاز المصرفي مع نقود الودائع.

كما يمكن احتساب كميات السلع عن طريق الرقم القياسي الطبيعي، ويمكن احتساب المستوى العام للأسعار بواسطة الرقم القياسي للأسعار، وكذلك يمكن احتساب سرعة تداول النقود بوساطة احتساب متوسط استخدامها في التداول.

فعلى سبيل المثال لو أن أحد المستهلكين اشترى (١٠) كغم من سلعة معينة بسعر دينار واحد/كغم، وأن النقود انتقلت لمرة واحدة فقط من يد المشتري ليد البائع، فيمكن أن يكون الشكل الحسابي للمعادلة كالآتي:

$$١٠ \times ١ = ١ \times ١٠$$

وعليه فإن معادلة التبادل توضح حقيقة واقعة وهي أن مجموع قيم عمليات التبادل خلال فترة زمنية معينة إنما تساوي مجموع المبالغ النقدية المستخدمة في تسوية عمليات التبادل. وعليه فتكون كمية المعروض من النقود مساوية لمقدار الطلب عليها.

الطريقة الثانية: طريقة الأرصدة النقدية (معادلات كمبردج):

لقد وضع صياغة هذه المعادلة الاقتصادي (الفريد مارشال ALFRED MARSHALL) أستاذ الاقتصاد السياسي في جامعة كمبردج. ثم استكمل جهوده من بعده خليفته في الجامعة نفسها الاقتصادي (بيجو Pigou)، لهذا سميت هذه المعادلة بمعادلة كمبردج.

تؤكد هذه المعادلة العلاقة فيما بين الأرصدة النقدية التي يرغب الأفراد في الاحتفاظ بها من جهة وبين الدخول النقدية للأفراد من جهة أخرى. وبناءً على هذه العلاقة فإن هناك نسبة نقدية من الدخل يحتفظ بها الأفراد لأغراض الإنفاق على شراء السلع والخدمات الاستهلاكية، كما أن هناك نسبة أخرى من الدخل يحتفظ بها بصورة أصول مالية.

لهذا فإن معادلة الأرصدة النقدية تفسر التغيرات التي تطرأ على المستوى العام للأسعار من خلال تحليلها لجانب الطلب على النقود ومعرفة التغيرات في مكونات هذا الطلب، بينما تفسر معادلة فيشر هذه التغيرات من خلال تحليلها للتغيرات التي تطرأ على عرض النقد. وإن كان هذا جانب الاختلاف الأساس بين المعادلتين إلا أنهما يستندان على نفس الفروض والتي أهمها:[1]

الافتراض الأول: ثبات حجم انتاج السلع عند مستوى التشغيل الكامل:

يستند هذا الافتراض الكلاسيكي إلى قانون ساي، والذي ملخصه: "كل عرض يخلق طلباً مساوياً له"، فالانتاج يخلق معه قوته الشرائية باعتبار أن دخول عوامل الانتاج ستعاد مرة أخرى لشراء الانتاج، وبتعبير آخر "أن الانتاج يخلق معه انفاقاً مساوياً له". فالعرض الكلي مساوٍ دائماً للطلب الكلي، وزيادة أحدهما وتفوقه على الآخرتعتبر حالة مؤقتة سرعان ما تزول بحكم فعالية آلية

(١) ناظم الشمري، النقود والمصارف، مرجع سابق، ص١٧٦–١٨٠.

السوق أو جهاز الأسعار، سيما وأن الاقتصاد يقوم على أساس المنافسة التامة أو الكاملة بين المشروعات.

الافتراض الثاني: ثبات سرعة تداول النقود:

يقصد بسرعة تداول النقود متوسط عدد المرات التي يتم فيها تداول النقود في المعاملات المختلفة خلال فترة زمنية محددة. بمعنى أن تعدد انتقال الوحدة النقدية من طرف لآخر يترتب عليه انتقال مماثل في القوة الشرائية للأطراف الحائزة لها.

وعلى سبيل المثال فإن الدينار الواحد يمكن أن يشترى به السلعة (أ) من قبل الشخص الأول، ونفس الدينار إذا انتقل إلى الشخص الثاني يمكنه شراء السلعة (ب) وهكذا.

فلو كان متوسط سرعة تداول النقود بمعدل مرتين، وأن كمية النقود المعروضة تبلغ مليون دينار، فإن الرصيد النقدي سيكون (٢ ×١) = ٢ مليون دينار.

ويقصد بكمية النقود المعروضة مجموع النقود التي يصدرها البنك المركزي؛ أي الأرصدة النقدية والمتداولة خارج الجهاز المصرفي مع نقود الودائع التي تخلقها المصارف التجارية.

الافتراض الثالث: ارتباط تغير المستوى العام للأسعار بتغير كمية النقود المعروضة:

يقوم هذا الافتراض على أساس أن أي زيادة في كمية عرض النقود تؤدي إلى زيادة مماثلة بنفس القدر على المستوى العام للأسعار، والعكس صحيح تماماً، وذلك في ظل ثبات حجم الانتاج عند مستوى التشغيل الكامل، وثبات سرعة تداول النقود أيضاً.

إن أساس معادلة الأرصدة النقدية يقوم على العلاقة بين الرغبة في الاحتفاظ بأرصدة نقدية من جهة والدخل النقدي من جهة أخرى، باعتبار أن التغيرات في ميل الأفراد للاحتفاظ بأرصدة نقدية-سائلة مع ثبات كمية النقود المعروضة- يؤدي إلى التأثير على حجم الانتاج ثم على حجم الدخل، وأخيراً على المستوى العام للأسعار.

وتتمثل الصيغة الرياضية لمعادلة الأرصدة النقدية في العلاقة التالية:

$$P = \frac{MV}{Y_1}$$

حيث إن:

(Y1) ترمز إلى الدخل القومي الحقيقي.

(P) ترمز إلى المستوى العام للأسعار.

(M) ترمز إلى كمية النقود المعروضة.

(V) ترمز إلى سرعة تداول أو دوران النقود.

وهكذا يرتفع الدخل النقدي بارتفاع المستوى العام للأسعار، وكلما ارتفع الدخل النقدي مع ثبات كمية النقود المعروضة انخفضت النسبة الحقيقية بين الأرصدة النقدية المتاحة والدخل النقدي. إذ يستمر ارتفاع الدخل النقدي حتى

تتساوى النسبة الفعلية مع النسبة المرغوب فيها، وعندما يتحقق هذا التكافؤ، تتراجع الاتجاهات الصعودية في مستويات الدخل النقدية، باعتبار أن الأرصدة النقدية المتاحة ستساوي الأرصدة النقدية المرغوب فيها عند مستوى دخل نقدي معين.

يتضح لنا مما سبق أن المقريزي يعتبر من أوائل رواد من وضع حجر أساس بناء هذه النظرية، وعمل على شرح أبعادها الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، إلا أن من جاء بعده صاغ هذه النظرية بصيغ رياضية تعطي نفس المعنى الذي أوضحه المقريزي في كتبه ومؤلفاته.

الخاتمة

يخلص الباحث من خلال هذا البحث إلى النتائج والتوصيات التالية:

أ- **النتائج:**

١- أيقنت أن عقلية المقريزي الاقتصادية كانت جبارة حقاً، ومجيدة فكراً، وأنها بعد ذلك جديرة بالإعجاب الشديد؛ لأن الأفكار الاقتصادية المعاصرة جاءت منسجمة نوعاً ما مع الأفكار الاقتصادية عند المقريزي.

٢- النقود التي استخدمت في عصر النبوة هي الدراهم الفارسية والدنانير القيصرية، إذ وجد الرسول -ﷺ- أهل مكة يتعاملون بهذه النقود، فأقرها ولم يغيرها.

٣- إن وظائف النقود التي جاء بها المقريزي لا تختلف عما ذكر من قبله وبعده من وظائف.

٤- إن النقد في نظر المقريزي هو نقد الدولة الإسلامية (الذهب والفضة). ولا يجوز أن يكون من غيرهما إلا أن الدولة يجوز لها أن تصدر بدل الذهب والفضة نقداً آخر شريطة أن يكون له في خزانة الدولة ما يساويه من الذهب والفضة، فيجوز لها أن تصدر نحاساً أو ورقاً أو برونزاً أو غير ذلك وتضربه باسمها نقداً لهاإذا كان له مقابل يساوية تماماً من الذهب والفضة.

٥- يرى المقريزي في طبيعة النقود أنها مجرد وسيلة للحصول على السلع والخدمات المختلفة المثمنة.

٦- أقر المقريزي عملية الصرف كما أقرها الإسلام، ولم يأخذ بتجارة النقد على أنه سلعة.

٧- درس المقريزي أسباب الأزمة الاقتصادية مبيناً آثارها وواضعاً الحلول الناجعة لمعالجتها.

٨- إن استقرار قيمة النقود هدف مهم في النظام الاقتصادي في الإسلام؛ لتجنب الوصول بالأفراد إلى ظاهرة التضخم، التي تنعكس سلباً على معيشتهم.

٩- توصل المقريزي إلى أن ظاهرة التضخم ناتجة عن زيادة الطلب وارتفاع النفقات، وأن علاجها يكمن في معالجة هذين السببين بشكل رئيس.

١٠- يعتبر المقريزي هو صاحب نظرية "النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة من التداول"، وليس جريشام.

١١- يعدّ المقريزي من أوائل المساهمين بوضع بذور نظرية الكمية في النقد.

ب- التوصيات:

١- يوصي الباحث بضرورة العودة إلى الفكر الاقتصادي الإسلامي عند علمائنا الأوائل، والاستفادة منه في إظهار علم اقتصاد إسلامي حديث.

٢- يوصي الباحث بضرورة توفر بيئة اقتصاد إسلامي تسمح بتطبيق مبادئ الاقتصاد الإسلامي في معاملاتها.

٣- يوصي الباحث بضرورة عقد مؤتمرات وندوات تبحث الأفكار الاقتصادية عند المقريزي وغيره من علماء الأمة الإسلامية.

٤- يوصي الباحث بضرورة إنشاء مؤسسات مصرفية وأسواق مالية تعمل وفق أنظمة الاقتصاد الإسلامي.

٥- يوصي الباحث بضرورة الحد من ظاهرة التضخم بضبط عملية إصدار النقود وتقليل تكاليف الانتاج.

الملخص

نظرية استقرار النقد عند المقريزي

إعداد
حسن محمود العمري
إشراف
د. عبد الرؤوف الخرابشة   د. رياض المومني

يعتبر تقي الدين المقريزي من كبار مؤرخي العرب المسلمين، الذين تركوا بصمات واضحة، في مجال العلوم الإجتماعية، حيث أثرى الفكر العربي بأبحاث قيمة لعبت دوراً هاماً في حياة الإنسان العربي، من خلال مساهمته الفاعلة في نظريات النقد.

ولإبراز أثر النقود إرتأيت أن أعرض إلى المعنى اللغوي والإصطلاحي في النقد، وعمدت إلى نشأة النقود مذ كان النقد بين الأفراد يتم على أساس نظام المقايضة إلى أن أصبح ما هو عليه الآن، وأبرزت أنواع النقود عند المقريزي، كما عرضت وظائف النقود عنده، ووقفت على الطبيعة المالية للنقود بصورة مقارنة بين المقريزي والآراء الأخرى المتباينة.

ولمّا كان للنقد أثر واضح في التعامل، بحثت في الأزمة الاقتصادية كما هي عند المقريزي، حيث تضمن ذاك البحث على نبذة عن الأزمة الاقتصادية التي أشار إليها المقريزي. مبيناً أسباب الأزمة كما أشار إليها المقريزي، ثم آثارها ووسائل معالجتها.

وبحثت في موضوع التضخم والنقود عند المقريزي، إذ اشتمل على بيان مفهوم تثبيت النقد واضطرابه. وعرضت إلى أسباب التضخم عند المقريزي مبيناً آثاره ووسائل معالجته.

ولأهمية النقد في حياة الشعوب، بحثت في ظاهرة النقود الجيدة والنقود الرديئة، إذ أن النقود الجيدة تحافظ على قيمتها السوقية بعكس النقود الرديئة. ثم أشرت إلى قانون جريشام (النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة من التداول) مبيناً أن هذا القانون هو في الأصل للمقريزي معتمداً في ذلك على بعض المراجع، واستعرضت الأثر الذي تركه المقريزي في نظرية الكمية في النقد فيما بعد.

Abstract

AL-Maqreezi's Theory of Currency Stabilization

By

Hasan Mahmoud AL-Omari

Supervisor

Dr. Abed AL-Raoof AL-Kharabsheh ***Dr. Ryiad AL- Momani***

Taqi AL-Din AL-Maqrizi is considered as one of the greatest Arab Muslim historiographer, who left clear fingerprints in the field of social sciences where he enriched the Arabic thought with valuable research that played an important role in the life of the Arab man through his efficient contributions in the theory of money.

To exhibit the effect of money, I found it important to survey for the linguistic and technical meaning of money and I went to the development of money since the barter system was the base of interchange between people till it became as it is today, I also surveyed for the kinds of money for AL-Maqrizi, and for his functions of money, I stopped to compare between the monitory nature of money in AL-Maqrizi and other different thoughts.

Since money has a clear effect in interchange, so I discussed the economical crisis for AL-Maqrizi. The research included a view about the economical crisis which AL-Maqrizi pointed out to; its effects, and means of treating.

I searched also in the subject of "money and inflation" for AL-Maqrizi that included the concept of the stabilization and confusion of money. I showed the reasons of inflation for AL-Maqrizi; its reasons and means of treating.

As for the subject of money and inflation for AL-Maqrizi, I looked into the phenomenon of good money and bad money. Since good money keeps its market value opposite to bad money. Then, I pointed out to Grisham's law "bad money drives away good money from alternation". Showing that this law is for AL-Maqrizi in origin depending on some references. Finally, I reviewed for the effect that AL-Maqrizi left in the quantitive theory of money then.

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأعلام

المصادر والمراجع

ملاحظة: وردت بعض المصادر والمراجع خالية من سنة النشر، ومكان النشر والناشر، والطبعة، لذا رأيت أن أضع بعض الاختصارات، للدلالة عليها:

د.ط: دون طبعة.

د. ت: دون تاريخ نشر.

د. ن: دون ناشر.

د. م: دون مكان النشر.

أولاً: المصادر:

القرآن الكريم وعلومه:

١- النيسابوري. أبو الحسين. مسلم بن الحجاج. تفسير غرائب القرآن بهامش الطبري. بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٠.

الحديث الشريف وشروحه:

١- البخاري. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري بحاشية السندي. د.ط. بيروت: دار المعرفة، د.ت.

٢- النووي. زكريا محي الدين بن شرف. صحيح مسلم بشرح النووي. ط٣. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٤.

الفقه ومذاهبه:

١- الأتابكي. جمال الدين. النجوم الزاهرة. تحقيق فهيم محمد السلتوت. د. م: الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، ١٩٧٠.

٢- الأتابكي. يوسف. المنهل الصافي.د. م: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٤.

٣- ابن تيمية. أبو العباس. تقي الدين أحمد بن عبد الحليم. فتاوي ابن تيمية. ط١. الرياض: د. ن، ١٣٩٨هـ.

٤- الدمشقي. أبو الفضل. جعفر بن علي. الإشارة إلى محاسن التجارة. ط١. بيروت: دار ألف باء للطباعة، ١٩٨٣.

٥- ابن رشد. أبو الوليد. محمد بن أحمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ط١. بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٥.

٦- السخاوي. الضوء اللامع. جـ٢. القاهرة: مكتبة القدسي، ١٣٥٢هـ.

٧- السخاوي. الإعلان بالتوبيخ لمن ذمّ التاريخ. ط (العلي). بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٧٩.

٨- السخاوي. التبر المسبوك في ذيل السلوك. د. ط. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د. ت.

٩- السرخسي. أبو بكر محمد بن أحمد. المبسوط. د. ط. بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٦.

١٠- السيوطي. جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. حسن المحاضرة. ط١. بيروت: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

١١- ابن الصيرفي. نور الدين الجوهري علي بن داود. نزهة النفوس. د.ط. القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت.

١٢- ابن عابدين. محمد أمين أفندي. رسائل ابن عابدين. د. ط. بيروت دار إحياء التراث العربي، د. ت.

١٣- ابن العماد. أبو الفلاح. عبد الحي بن أحمد. شذرات الذهب. د.ط. دمشق -بيروت: دار ابن كثير، د.ت.

١٤- الغزالي. أبو حامد، محمد. إحياء علوم الدين. د. ط. بيروت: دار المعرفة، د.ت.

١٥- الغزيّ. نجم الدين. الكواكب السائرة. د.ط. بيروت: د.ن، د.ت.

١٦- ابن قدامة. أبو محمد عبد الله بن أحمد. المغني. د. ط. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٨١.

١٧- إبن القيم الجوزية. شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر. أعلام الموقعين عن رب العالمين. د. ط. بيروت: دار الجيل، د.ت.

١٨- الكاساني. أبو بكر. علاء الدين بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط٢. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢.

١٩- الماوردي. أبو الحسن علي بن محمد. الأحكام السلطانية. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٥.

٢٠- الماوردي. أبو يعلي الفرّاء. الأحكام السلطانية. ط٢. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، ١٩٦٦.

ثانياً: المراجع الاقتصادية:

١- أحمد هني. العملة والنقود. د.ط. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٨٦.

٢- إسماعيل سفر. تاريخ الوقائع والأفكار الاقتصادية. د.ط. جامعة حلب: مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ١٩٨٧-١٩٨٨.

٣- إسماعيل شلبي. مقدمة في النقود والبنوك. د. ط. جامعة الزقازيق بمصر: مكتبة مركز الدراسات الإسلامية، ١٩٨٢.

٤- إسماعيل محمد هاشم. مذكرات في النقود والبنوك. د. ط. بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٧٦.

٥- حازم الببلاوي. النظرية النقدية. د. ط. الكويت: جامعة الكويت، ١٩٧١.

٦- حسن علي الشاذلي.الاقتصاد الإسلامي. د. ط. د. م: دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٩٧٩.

٧- حسن محمود إبراهيم. مبادئ النظرية النقدية. ط١. بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٦٩.

٨- حسين عمر. النقود والائتمان. ط٢. مصر: دار المعارف، ١٩٦٦.

٩- رفعت العوضي. من التراث الاقتصادي للمسلمين. د.ط. مكة المكرمة: مطبعة رابطة العالم الإسلامي، ١٩٨٧.

١٠- سامي خليل. النظريات والسياسات النقدية والمالية. ط٢. الكويت: شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، ١٩٨٢.

١١- سهير حسن. النقود والتوازن الاقتصادي. د. ط. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٥.

١٢- السيد عبد المولى. النظم النقدية والمصرفية. د. ط. القاهرة مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٨.

١٣- شوقي دنيا. تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي. ط١. بيروت: مكتبة مركز الدراسات الإسلامية، ١٩٨٤.

١٤- صلاح يحياوي، الذهب. د. ط. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٠.

١٥- عبد الرحمن زكي إبراهيم. مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك. د. ط. الإسكندرية: دار الجامعات المصرية، ١٩٧٨.

١٦- عبد الرحمن فهمي أحمد. النقود العربية ماضيها وحاضرها. د. ط. القاهرة: دار القلم، ١٩٦٤.

١٧- عبد المنعم السيد علي. اقتصاديات النقود والمصارف. د. ط. د. م: مطبعة جامعة الموصل، ١٩٨٥.

١٨- عبد القديم زلّوم. الأموال في دولة الخلافة. ط١. بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٣.

١٩- عبد النعيم مبارك. النقود والصيرفة والسياسات النقدية. د. ط. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، ١٩٨٤.

٢٠- عبد الهادي علي النجار. الإسلام والاقتصاد. د. ط. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٨٣.

٢١- عوف محمود الكفراوي. النقود والمصارف في النظام الإسلامي. ط٢. الإسكندرية: دار الجامعات المصرية، ١٤٠٧هـ.

٢٢- فؤاد هاشم. اقتصاديات النقود والتوازن النقدي. د. ط. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٤.

٢٣- محمد المناوي. النقود والمكاييل والموازين. د. ط. العراق: دار الرشيد للنشر، ١٩٨١.

٢٤- محمد باقر الحسيني. تطور النقود العربية الإسلامية. ط١. بغداد: دار الجاحظ، ١٩٦٩.

٢٥- محمد دويدار. دروس في الاقتصاد النقدي والتطور الاقتصادي. د. ط. الإسكندرية: الدار الجامعية، ١٩٨٠.

٢٦- محمد زكي شافعي. مقدمة في النقود والبنوك. د. ط. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٤.

٢٧- محمد زكي الميسر. اقتصاديات النقود. د. ط. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٢.

٢٨- محمد عبد المنعم الجمّال. موسوعة الاقتصاد الإسلامي. ط١. بيروت: دار الكتاب اللبناني. القاهرة: دار الكتاب المصري، ١٩٨٠.

٢٩- محم عبد المنعم عفر. الاقتصاد الإسلامي. ط١. جدة: دار البيان العربي، ١٩٨٥.

٣٠- مصطفى رشدي شيخة. النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية. د. ط. بيروت: الدار الجامعية، ١٩٨٢.

٣١- ناصر النقشبندي. الدرهم الإسلامي. د.ط. بغداد: مطبوعات المجمع العلمي العراقي، ١٩٦٩.

٣٢- نبيل الروبي. نظرية التضخم في الاقتصاديات المختلفة. د. ط. الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٧٩.

ثالثاً: المعاجم:

١- إبراهيم أنيس ورفاقه. المعجم الوسيط. ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

٢- الرازي. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. مختار الصحاح. د. ط. بيروت: دار القلم، د. ت.

٣- الزمخشري. جاد الله محمد بن عمر. أساس البلاغة. د. ط. بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٢.

٤- الشرباصي. أحمد. المعجم الاقتصادي الإسلامي. د. ط. د. م: دار الجيل، ١٩٨١.

٥- ابن منظور. محمد بن مكرم. لسان العرب. بيروت: دار القلم. د. ت.

رابعاً: التراجم والتاريخ:

١- البلاذري. أبو الحسن. فتوح البلدان. د. ط. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣.

٢- جواد علي. المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام. ط١. بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٧٠.

٣- حسين عاصي. أعلام مؤرخي العرب والإسلام. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٢.

٤- ابن خلدون. عبد الرحمن بن محمد. المقدمة. ط٤.بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

٥- خلف فارس الطراونة. ناهض عبد الرزاق دفتر. المسكوكات وقراءة التاريخ. د. ط. الأردن: وزاة الثقافة، ١٩٩٤.

٦- الزركلي. خير الدين. الأعلام. ط٦. بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٤.

٧- شاكر مصطفى. التاريخ العربي والمؤرخون. ط١. بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٣.

٨- محمد عبد الله عنان. مؤرخو مصر الإسلامية. ط١. القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٦٩.

٩- المقريزي. المواعظ والاعتبار. ط (بولاق). د. م: دار التحرير، ١٢٧٠هـ.

١٠- المقريزي. إغاثة الأمة بكشف الغمة. ط٢. القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥٧.

١١- المقريزي. النقود الإسلامية. ط٥. النجف: منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها، ١٩٦٧.

خامساً: الدوريات والمقالات وغيرها:

١- دراسات عن المقريزي. مجموعة أبحاث. الجمعية المصرية العامة للتأليف والنشر، ١٩٧١.

٢- عبد الحميد السائح. نشرة إعلامية حول الاقتصاد الإسلامي. رقم ٥. عمان: البنك الإسلامي، د. ت.

٣- فاضل عباس الحسب. مذهب المقريزي في التضخم. مجلة البحوث الاقتصادية والإدارية. العدد ١. جامعة بغداد: مركز البحوث الاقتصادية والإدارية، ١٩٨١.

٤- محمد علي بن الحسين الحريري. أوراق النقود ونصاب الورق النقدي. مجلة البحوث الإسلامية. العدد ٣٩.

٥- يوسف محمود قاسم. تغيير قيمة العملة. بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي. الكويت: المؤتمر الخامس، ١٩٨٨.

فهرس الموضوعات